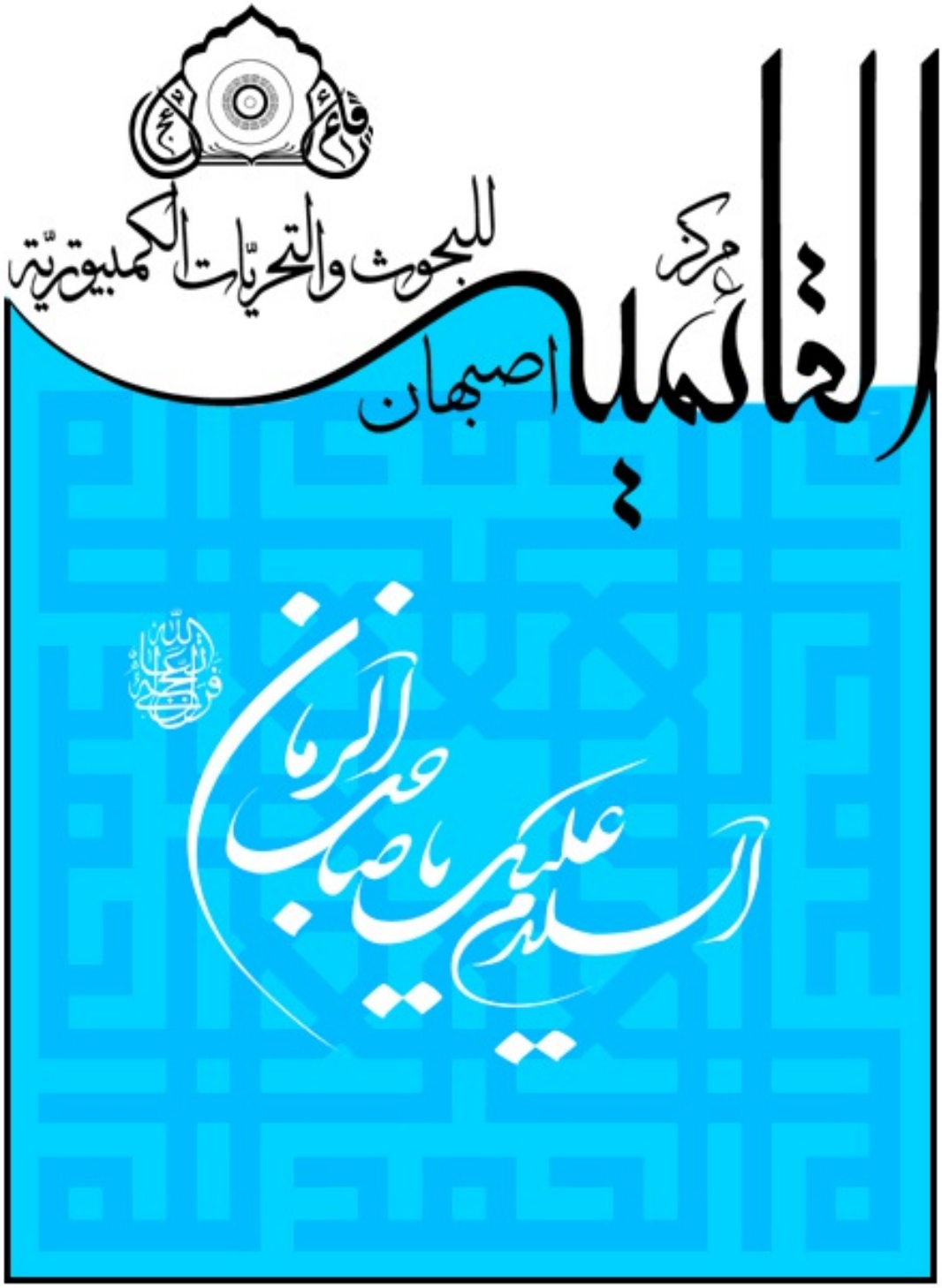

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

حاشية على رسالة
في
المواسعة و المضايقة

تأليف:

العلامة الحجة آية الله العظمى

الشيخ عبد الله المامقاني قدس سره

بسم الله الرحمن الرحيم

حاشیه علی رساله فی المواسعه و المضایقه

کاتب:

ملا عبد اللّه بن محمد حسن مامقانی

نشرت فی الطباعة:

مجمع الذخائر الاسلامیه

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
حاشیة علی رسالة فی المواسعة و المضایقة ----- ۶
اشارة ----- ۶
اشارة ----- ۶
[مسألة الأقوال فی وجوب تقدیم الفائتة علی الحاضرة] ----- ۳۰۷
اشارة ----- ۳۰۷
[فی وجوب المبادرة إلی القضاء فورا و عدمه و نقل الأقوال فی ذلک] ----- ۳۱۴
[فی ذکر وجوه الاحتجاج بالمواسعة المطلقة] ----- ۳۲۷
[الأول الأصل و ذکرت خمسة وجوه فی تقریره] ----- ۳۲۷
[الثانی من حجج القائلین بالمواسعة الإطلاقات] ----- ۳۳۳
[الثالث من وجوه الاحتجاج لأهل المواسعة الأخبار الخاصة و هی ثلاث طوائف] ----- ۳۳۶
[الرابع من حجج القول بالمواسعة الإجماعات المنقولة] ----- ۳۴۶
[الخامس من حجج القائلین بالمواسعة لزوم الحرج العظیم] ----- ۳۴۶
[فی ذکر أدلة القائلین بالمضایقة] ----- ۳۴۸
تعریف مرکز ----- ۳۵۹

حاشیهٔ علی رسالهٔ فی المواسعهٔ و المضایقهٔ

اشارهٔ

نام کتاب: حاشیهٔ علی رسالهٔ فی المواسعهٔ و المضایقهٔ موضوع: فقه استدلالی نویسنده: مامقانی، ملا عبد اللّه بن محمد حسن تاریخ وفات مؤلف: ۱۳۵۱ ه ق زبان: عربی قطع: رحلی تعداد جلد: ۱ ناشر: مجمع الذخائر الإسلامیهٔ تاریخ نشر: ۱۳۵۰ ه ق نوبت چاپ: اول مکان چاپ: قم- ایران ملاحظات: این کتاب حاشیه ایست بر کتاب "حاشیهٔ علی رسالهٔ فی المواسعهٔ و المضایقهٔ "شیخ انصاری رحمه الله که در آخر کتاب "نهایهٔ المقال فی تکملهٔ غایهٔ الآمال "چاپ گردیده است

ص: ۱

اشارهٔ

ص: ۲

ص: ۳

ص: ۴

ص: ۵

ص: ۶

ص: ۷

ص: ۸

ص: ۹

ص: ۱۰

ص: ۱۱

ص: ۱۲

ص: ۱۳

ص: ۱۴

ص: ۱۵

ص: ۱۶

ص: ۱۷

ص: ۱۸

ص: ۱۹

ص: ۲۰

ص: ۲۱

ص: ۲۲

ص: ۲۳

ص: ۲۴

ص: ۲۵

ص: ۲۶

ص: ۲۷

ص: ۲۸

ص: ۲۹

ص: ۳۰

ص: ۳۱

ص: ۳۲

ص: ۳۳

ص: ۳۴

ص: ۳۵

ص: ۳۶

ص: ۳۷

ص: ۳۸

ص: ۳۹

ص: ۴۰

ص: ۴۱

ص: ۴۲

ص: ۴۳

ص: ۴۴

ص: ۴۵

ص: ۴۶

ص: ۴۷

ص: ۴۸

ص: ۴۹

ص: ۵۰

ص: ۵۱

ص: ۵۲

ص: ۵۳

ص: ۵۴

ص: ۵۵

ص: ۵۶

ص: ۵۷

ص: ۵۸

ص: ۵۹

ص: ۶۰

ص: ۶۱

ص: ۶۲

ص: ۶۳

ص: ۶۴

ص: ۶۵

ص: ۶۶

ص: ۶۷

ص: ۶۸

ص: ۶۹

ص: ۷۰

ص: ۷۱

ص: ۷۲

ص: ۷۳

ص: ۷۴

ص: ۷۵

ص: ۷۶

ص: ۷۷

ص: ۷۸

ص: ۷۹

ص: ۸۰

ص: ۸۱

ص: ۸۲

ص: ۸۳

ص: ۸۴

ص: ۸۵

ص: ۸۶

ص: ۸۷

ص: ۸۸

ص: ۸۹

ص: ۹۰

ص: ۹۱

ص: ۹۲

ص: ۹۳

ص: ۹۴

ص: ۹۵

ص: ۹۶

ص: ۹۷

ص: ۹۸

ص: ۹۹

ص: ۱۰۰

ص: ۱۰۱

ص: ۱۰۲

ص: ۱۰۳

ص: ۱۰۴

ص: ۱۰۵

ص: ۱۰۶

ص: ۱۰۷

ص: ۱۰۸

ص: ۱۰۹

ص: ۱۱۰

ص: ۱۱۱

ص: ۱۱۲

ص: ۱۱۳

ص: ۱۱۴

ص: ۱۱۵

ص: ۱۱۶

ص: ۱۱۷

ص: ۱۱۸

ص: ۱۱۹

ص: ۱۲۰

ص: ۱۲۱

ص: ۱۲۲

ص: ۱۲۳

ص: ۱۲۴

ص: ۱۲۵

ص: ۱۲۶

ص: ۱۲۷

ص: ۱۲۸

ص: ۱۲۹

ص: ۱۳۰

ص: ۱۳۱

ص: ۱۳۲

ص: ۱۳۳

ص: ۱۳۴

ص: ۱۳۵

ص: ۱۳۶

ص: ۱۳۷

ص: ۱۳۸

ص: ۱۳۹

ص: ۱۴۰

ص: ۱۴۱

ص: ۱۴۲

ص: ۱۴۳

ص: ۱۴۴

ص: ۱۴۵

ص: ۱۴۶

ص: ۱۴۷

ص: ۱۴۸

ص: ۱۴۹

ص: ۱۵۰

ص: ۱۵۱

ص: ۱۵۲

ص: ۱۵۳

ص: ۱۵۴

ص: ۱۵۵

ص: ۱۵۶

ص: ۱۵۷

ص: ۱۵۸

ص: ۱۵۹

ص: ۱۶۰

ص: ۱۶۱

ص: ۱۶۲

ص: ۱۶۳

ص: ۱۶۴

ص: ۱۶۵

ص: ۱۶۶

ص: ۱۶۷

ص: ۱۶۸

ص: ۱۶۹

ص: ۱۷۰

ص: ۱۷۱

ص: ۱۷۲

ص: ۱۷۳

ص: ۱۷۴

ص: ۱۷۵

ص: ۱۷۶

ص: ۱۷۷

ص: ۱۷۸

ص: ۱۷۹

ص: ۱۸۰

ص: ۱۸۱

ص: ۱۸۲

ص: ۱۸۳

ص: ۱۸۴

ص: ۱۸۵

ص: ۱۸۶

ص: ۱۸۷

ص: ۱۸۸

ص: ۱۸۹

ص: ۱۹۰

ص: ۱۹۱

ص: ۱۹۲

ص: ۱۹۳

ص: ۱۹۴

ص: ۱۹۵

ص: ۱۹۶

ص: ۱۹۷

ص: ۱۹۸

ص: ۱۹۹

ص: ۲۰۰

ص: ۲۰۱

ص: ۲۰۲

ص: ۲۰۳

ص: ۲۰۴

ص: ۲۰۵

ص: ۲۰۶

ص: ۲۰۷

ص: ۲۰۸

ص: ۲۰۹

ص: ۲۱۰

ص: ۲۱۱

ص: ۲۱۲

ص: ۲۱۳

ص: ۲۱۴

ص: ۲۱۵

ص: ۲۱۶

ص: ۲۱۷

ص: ۲۱۸

ص: ۲۱۹

ص: ۲۲۰

ص: ۲۲۱

ص: ۲۲۲

ص: ۲۲۳

ص: ۲۲۴

ص: ۲۲۵

ص: ۲۲۶

ص: ۲۲۷

ص: ۲۲۸

ص: ۲۲۹

ص: ۲۳۰

ص: ۲۳۱

ص: ۲۳۲

ص: ۲۳۳

ص: ۲۳۴

ص: ۲۳۵

ص: ۲۳۶

ص: ۲۳۷

ص: ۲۳۸

ص: ۲۳۹

ص: ۲۴۰

ص: ۲۴۱

ص: ۲۴۲

ص: ۲۴۳

ص: ۲۴۴

ص: ۲۴۵

ص: ۲۴۶

ص: ۲۴۷

ص: ۲۴۸

ص: ۲۴۹

ص: ۲۵۰

ص: ۲۵۱

ص: ۲۵۲

ص: ۲۵۳

ص: ۲۵۴

ص: ۲۵۵

ص: ۲۵۶

ص: ۲۵۷

ص: ۲۵۸

ص: ۲۵۹

ص: ۲۶۰

ص: ۲۶۱

ص: ۲۶۲

ص: ۲۶۳

ص: ۲۶۴

ص: ۲۶۵

ص: ۲۶۶

ص: ۲۶۷

ص: ۲۶۸

ص: ۲۶۹

ص: ۲۷۰

ص: ۲۷۱

ص: ۲۷۲

ص: ۲۷۳

ص: ۲۷۴

ص: ۲۷۵

ص: ۲۷۶

ص: ۲۷۷

ص: ۲۷۸

ص: ۲۷۹

ص: ۲۸۰

ص: ۲۸۱

ص: ۲۸۲

ص: ۲۸۳

ص: ۲۸۴

ص: ۲۸۵

ص: ۲۸۶

ص: ۲۸۷

ص: ۲۸۸

ص: ۲۸۹

ص: ۲۹۰

ص: ۲۹۱

ص: ۲۹۲

ص: ۲۹۳

ص: ۲۹۴

ص: ۲۹۵

ص: ۲۹۶

ص: ۲۹۷

ص: ۲۹۸

ص: ۲۹۹

ص: ۳۰۰

ص: ۳۰۱

ص: ۳۰۲

[مسألة الأقوال فى وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة]

اشارة

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

و له الحمد و به نستعين.

قال الشّيخ المحقّق الأنصارى قدّس اللّه تربته الزكيّة مسئلة اختلفوا فى وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة على أقوال

قوله طاب ثراه أحدها عدم الوجوب (- مط-) (- اه-)

و عدم بطلان الحاضرة لو قدّمها متّحدة كانت الفائتة أو متعدّدة ليومه أو لغير يومه الى غير ذلك ممّا يعلم بمقابلة بقيّة الأقوال الآتية و قال فى الجواهر فى تحرير هذا القول انّه لا يعتبر فى صحّة الفوائت تقدّمها على الحاضرة و لا فى صحّة الحاضرة أو غيرها من العبادات ان تتأخّر عنها و لم يجب فعلها فورا متى ذكرها و لم يجب العدول من الحاضرة لو ذكرها فى الأثناء إليها و لم يحرّم التشاغل بسائر ما ينافى فعلها من مندوبات أو واجبات موسّعة أو مباحات أو غير ذلك ثمّ لما نقل القائلين بهذا القول قال ما لفظه و ان كان لم يصرّح بعضهم بجميع ما ذكرناه فى العنوان عند شرح المتن الّا انّه لازم ما ذكره منه و لو بمعونة عدم القول بالفصل أو غيره كما يومى اليه ملاحظة كلامهم فى تحرير هذا النّزاع قديما و حديثا فإنّهم ذكروا جملة من أهل القول بالمواسعة المحضة كعلىّ بن أبى شعبة و الحسين بن سعيد و ابن عيسى و الجعفى و الواسطى و الصّدوقين و غيرهم مع انّه ليس فى المحكى من كلام هؤلاء إلّا التصريح ببعض ما سمعته فى العنوان من فعل الحاضرة فى أوّل وقتها أو عدم إيجاب العدول منها إليها أو غير ذلك ممّا لا تلازم بينه و بين القول بالمواسعة المحضة من كلّ وجه و ما ذاك الّا لاكتفائهم فى القول بها بهذا التّصريح ببعض ما عرفت كما انّ القول بالمضايقة (- ككك-) و الّا لو اقتصر بالنّسبة الى كلّ عبادة على ما نصّت عليه و صرّحت به و جعل قولا مستقلّا لأمكن إنهاء الأقوال فى المسئلة الى عشرين أو ثلثين لاختلاف العبارات بالنّسبة الى ذلك اختلافا شديدا خصوصا عبارات القدماء التى لم يراع فيها السّلامة من الحشو و نحوه و من المعلوم خلاف ذلك كلّه عند كلّ محرّر للخلاف و النّزاع فى المقام

قوله طاب ثراه و هو المحكىّ عن الحلبى (- ره-) فى كتابه (- اه-)

لا يخفى عليك انّ المتن فى نقل القائلين بالأقوال فى هذه المسئلة عيال على مفتاح الكرامة فإنّه قد استوفى ذلك و منه أخذ الماتن (- ره-) و صاحب الجواهر و فى تعبير الماتن (- ره-) بالحلبى المطلق الظّاهر فى السنة الفقهاء (- رض-) فى أبى الصّلاح تقى بن نجم الحلبى تلميذ الشيخ الطّوسى قدس سرّه مسامحة بعد عدم كون المراد به أبا الصّلاح بل الشيخ الثقة الجليل الفقيه عبد اللّه بن أبى شعبة الحلبى فى أصله الّذى أثنى عليه الصّادق عليه السّلام عند مرضه له عليه و صحّحه و استحسنه و قال انّه ليس لهؤلاء أى المخالفين مثله و عدّه الصّدوق (- ره-) من الكتب المشهورة الّتى عليها المعوّل و إليها المرجع بل أمر السيّد المرتضى (- ره-) بالرّجوع اليه و الى رسالة ابن بابويه مقدّما لهما على كتاب الشّلمغانى لمّا سئل عن أخذ ما يشكل من الفقه من هذه الثلاثة

قوله طاب ثراه و الحسين بن سعيد

هو الأهوازى الّذى هو من أصحاب الرّضا و الجواد و الهادى عليهم السّلام و جلالته مشهورة و هو مصنّف الكتب الثلاثين الحسنة الّتى يضرب بها المثل فى الإتقان و الجودة و قد عدّه المحقّق (- ره-) فى المعتبر فى جملة الفقهاء المعتبرين الّذى اختار النّقل عنهم ممّن اشتهر فضله و عرف تقدّمه فى نقل الأخبار و صحّة الاختيار و جودة الاعتبار

قوله طاب ثراه و عن الجعفى (- اه-)

حكى القول به عنه فى كتابه الفاخر الّذى ذكره فى أوّله انّه لا يروى فيه الّا ما اجمع عليه و صحّ من قول الأئمّة عنده و حكى هذا القول عن ابى الفضل محمّد بن احمد بن مسلم فى كتاب مفاخر المختصر (- أيضا-) و كذا عن عماد الدّين محمّد بن على كما فى محكى المصابيح و العماد الطّوسى كما فى محكى العزيّة و الشيخ علىّ بن الحسين الصّدوق (- ره-) فى المقنع و الفقيه و السيّد ضياء الدّين بن الفاخر و ابى يعلى الطّبرى الدّيلمى و على بن عبيد اللّه بن بابويه و منتجب الدّين صاحب الفهرست المشهور و قد صنّف فى المسئلة رسالة سمّاها العصرة ردّا على بعض من عاصره

ص: ۳۰۳

و لعلّه ابن إدريس

قوله و الشّيخ الإمام أبو طالب (- اه-)

قال فى الجواهر انّه غير صاحب الوسيلة و فى غاية المراد انّه نصير الدّين عبد اللّه بن حمزة الطّوسى قلت و هذا يشهد بمقالة صاحب الجواهر لانّ صاحب الوسيلة هو أبو جعفر محمّد علىّ بن حمزة الطّوسى

قوله طاب ثراه و عن ولد ولده (- اه-)

هو نجيب الدّين يحيى بن احمد بن يحيى بن سعيد سبط ابن إدريس (- ره-) و حكى ذلك عن الشّيخ يحيى نجم الدّين بن الحسن بن سعيد (- أيضا-) و حكاه فى مفتاح الكرامة عن الشيخ (- ره-) فى مواضع من (- يب-)

قوله طاب ثراه و عن العلّامة (- ره-) فى كثير من كتبه (- اه-)

حكى ذلك عن (- كرة-) و المنتهى و نهاية الأحكام و التّحرير و التلخيص و القواعد فى غير مبحث قضاء الصّلوات و الإرشاد و التّبصرة

قوله طاب ثراه و عن والده و ولده و ابن أخته

حكى ذلك عن شرح الإرشاد و الإيضاح لولده

قوله طاب ثراه و أكثر من عاصره

لما فى (- لف-) من نقله عن أكثر من عاصره من المشايخ

قوله طاب ثراه و الشهيد (- ره-)

اختار ذلك فى الذكرى و (- س-) و اللّمعة و القواعد الشهيديّة و محكى البيان

قوله طاب ثراه و المحقّق الثّانى (- ره-)

حكى ذلك عنه فى (- مع صد-) و فوائد الشّرائع و تعليق (- فع-) و حاشية (- شاد-) و الجعفريّة

قوله طاب ثراه و السّيورى

هو الفاضل المقداد كما انّ ابن القطّان هو تلميذه محمّد بن شجاع القطّان

قوله طاب ثراه و ابن فهد

حكى ذلك عن محرّرة و مقتصره و عن تلميذه علىّ بن هلال الجزائرى و تلميذ بن فهد

قوله طاب ثراه و الصّيمرى

حكى عنه اختيار ذلك فى كشف الالتباس و حكى ذلك عن الميسى (- أيضا-) فى الميسية و ابن ابى جمهور الأحسائى و الفوائد الملّية و شرح المفاتيح للشيخ هادى بن أخى الفيض القاشانى و الفاضل الخراسانى

قوله طاب ثراه و الشّهيد الثّانى و ولده (- اه-)

(۱۱) حكى ذلك عنه فى تمهيد القواعد و الفوائد الملّية و الرّوض و (- الروضة-) و (- لك-) و عن ولده الشيخ حسن فى الاثنى عشريّة و عن ولد ولده الشيخ محمّد فى شرح الاستبصار

قوله طاب ثراه و الشيخ البهائى (- ره-)

(۱۲) حكى ذلك عنه فى الحبل المتين و حكى (- أيضا-) عن والده الشّيخ حسين بن عبد الصّمد و تلميذه الشيخ جواد بن سعيد الكاظمى

قوله طاب ثراه و السيّد نعمة اللّه (- اه-)

(۱۳) حكى ذلك عنه فى شرح (- يب-) و شرح الغوالى

قوله طاب ثراه و جماعة من علماء البحرين

(۱۴) منهم السيّد ماجد و الشيخ سليمان البحرانيّان و الفاضل الماحوزى و غيرهم و حكى (- أيضا-) عن فيض اللّه بن عبد القاهر و الفاضل المجلسى و والده و المحقّق الشّيروانى و الشيخ أسد اللّه التسترى و غيرهم

قوله طاب ثراه و قد صرّح جماعة بدعوى الشهرة عليه (- مط-) أو بين المتأخّرين (- اه-)

(۱۵) حكى دعوى انّه المشهور بين المتأخّرين عن كشف الالتباس و الفوائد المليّة و شرح الجواد و (- ئق-) و دعوى انّه مذهب أكثر المتأخرين عن (- كرى-) و الذّخيرة و حبل المتين و البحار و المفاتيح و موضع أخر من كشف الالتباس و عن الذّخيرة انّه كان القول بالمواسعة مشهورا بين المتقدّمين (- أيضا-) بل عن المصابيح نسبته الى أكثر الأصحاب على الإطلاق و عن شرح الغوالى نسبته الى المشهور بين المتقدّمين (- أيضا-) بل عن جماعة دعوى الإجماع عليه كما يأتى نقله فى رابع حجج هذا القول فى كلام الماتن (- ره-) إنشاء اللّه تعالى

قوله طاب ثراه و هؤلاء مع اتّفاقهم على جواز تقديم الحاضرة (- اه-)

(۱۶) القول باستحباب تقديم الحاضرة هو المحكى عن ظاهر الصّدوقين و الجعفى و الواسطى و صريح الصّورى و زاد فى مفتاح الكرامة حكايته عن عبد اللّه الحلبى و الفاضل فى (- كرة-) و القول باستحباب تقديم الفائتة هو المحكى عن العلّامة و والده و ولده و مشايخه المعاصرين له و أكثر المتأخرين عنه بل فى مفتاح الكرامة انّه المشهور بين المتأخرين و امّا القول بوجوب تقديم الحاضرة فقد حكى الماتن (- ره-) عن بعضهم استظهاره عن جمع من القدماء و يردّه ما فى مفتاح الكرامة من دعوى الإجماع على خلافه حيث انه بعد نقل ما ظاهره وجوب تقديم الحاضرة عن كتاب مفاخر المختصر و كتاب النّقض على من أظهر الخلاف لأهل بيت النّبى (- ص-) قال ما لفظه و قد يقال انّ ما يظهر من هذين الكتابين مخالف للإجماع المعلوم لأنّه لم يقل احد بوجوب تقديم الحاضرة كما يظهر منهما اللّهمّ الّا ان يقال المراد الاستحباب انتهى و تبعه فى الجواهر حيث انّه بعد نقل استحباب تقديم الحاضرة عمّن عرفت قال ما لفظه بل ربّما ظهر من بعضهم وجوبه لكن يجب ارادته الاستحباب منه للإجماع من الطّائفة نقلا و تحصيلا على جواز التقديم و عدم ترتّب الفائتة على فعلها انتهى

قوله طاب ثراه و من نصّ على استحباب تأخير الحاضرة (- اه-)

(۱۷) قال فى الجواهر لعلّ ترجيح الفائتة عند من ذكره نظرا الى الاحتياط الّذى لا ينافى ترجيح الحاضرة بالذّات من حيث انّها صاحبة الوقت المحتمل ارادة من ذكره كما لا يخفى على الملاحظ المتدبّر فيكون النزاع لفظيّا انتهى فتأمّل

قوله طاب ثراه و الحاصل انّ لكلّ من استحباب تأخير الحاضرة (- اه-)

(۱۸) لا يخفى انّ التمسّك بأدلّة المسارعة و الاحتياط مع النصّ الخاصّ من الطّرفين من قبيل التمسّك بالعام بعد ورود الخاصّ و هو كما ترى الّا ان يكون الغرض منه التّأييد أو فرض تساقط الخاصّين بالتّعارض و التّعادل و فقد المرجّح و لكنّه مجرّد فرض لا واقع له

قوله طاب ثراه و سيجىء لهذا مزيد بيان (- اه-)

(۱۹) يجىء ذلك منه فى التنبيه الأوّل من تنبيهات المسئلة و لو قال عند بيان اخبار المسئلة بدل عند بيانه لكان أحسن

قوله طاب ثراه ففى صور الاجتماع نحكم باستحباب كلّ شىء لأمرين على سبيل التخيير (- اه-)

(۲۰) هذا مخالف لما يأتى اختياره منه (- ره-) فى التنبيه الأوّل من التّفصيل

قوله طاب ثراه فتأمّل

(۲۱) لعلّ وجه التأمّل انّ مجرّد كون مستند القائل بالرّجحان العمومات لا يثبت قول نافى أفضليّة تقديم الفائتة (- أيضا-) برجحان تقديم الحاضرة إذ قد يبنى على معارضة عمومات رجحان تقديم الحاضرة بأدلة تقديم الفائتة بعد حملها على الرّجحان فيتساقطان

فيقول بالتخيير بينهما فى الفضيلة كما قد يشعر به نفى أفضليّة تقديم الفائتة من دون اتباعه بأفضليّة تقديم الحاضرة و يشهد بأنّه المراد بالأمر بالتأمّل عبارته الآتية

قوله طاب ثراه فتأمّل

(۲۲) لعلّ وجه الأمر بالتأمّل هو انّ جريان أدلّة المسارعة إلى الخير بالنّسبة الى كلّ من الفائتة و الحاضرة على حدّ سواء فلا يمكن التعلّق بها فى إثبات فضل تقديم الحاضرة و يشهد بأنّه وجه التأمّل جعله بعد هذا عمومات المبادرة إلى الطّاعات جارية فيهما جميعا

قوله طاب ثراه و ضعف كلا القولين و بيان الفرق بين المستحبّين المتزاحمين مع أهميّة أحدهما و الواجبين كذلك موكول الى محلّه

(۲۳) محلّ شرح ذلك مبحث الضدّ من علم الأصول و مجمل القول فى ذلك انّه إذا اجتمع مستحبّان فى وقت لم يزاحم استحباب أحدهما استحباب الأخر و إن كانا مضيقين لجواز ترك كلّ منهما فيتوجّه الأمر بكلّ منهما على سبيل التخيير سواء تساويا فى الرّجحان أم اختلفا و لم يوجب أفضليّة أحدهما أفضل الأخر و إذا اجتمع واجبان موسّعان تخيّر (- أيضا-) بين تقديم أيّهما شاء ضرورة انّ لازم سعة الوقت تخيّره فى مقام تقديم أيّهما شاء و بعد وسعة الوقت للآخر (- أيضا-) و إن كان أحدهما موسّعا و الأخر مضيّقا تعيّن المضيّق لمزاحمته الموسّع بسبب ضيق وقته من غير عكس و إن كانا مضيّقين فان قام الدّليل على أهميّة أحدهما عند الشّارع فالمشهور تعيّن الإتيان به لسقوط الأمر بالآخر بعد دوران الأمر بينهما و عدم إمكان

ص: ۳۰۴

الأمر بهما القبح الأمر بمتضادّين و قبح ترجيح المرجوح على الرّاجح فتعيّن الرّاجح و ربّما عدّ من الأهميّة ان يكون أحدهما حقّ النّاس و الأخر حقّ اللّه سبحانه و هو على إطلاقه غير مسلّم فربّ حق اللّه اولى و أهمّ من حقّ النّاس كحفظ نفس الإمام عليه السّلام فإنّه أهمّ من جميع حقوق النّاس و ان لم يقم دليل على أهميّة أحدهما من الأخر تخيّر المكلّف بينهما ضرورة انّه بعد عدم وفاء الوقت بهما يقبح الأمر بهما جميعا لأنّ الأمر بشيء فى وقت لا يسعه قبيح و لا مرجّح فيحكم العقل بتخييره بينهما و قد صدر الخلاف فيما ذكرنا من وجهين أحدهما ما عن الفاضل التّونى (- ره-) حيث قال بالتّخيير بين المضيقين و عدم تعيّن الأهمّ و ضعفه ظاهر ضرورة انّ المراد بالأهمّ هو ما ثبت وجوب تقديمه على الأخر بالدّليل و بعد قيام الدّليل على ذلك كيف يمكن الحكم بالتخيير و حيث انّ الفاضل التّونى (- ره-) أجلّ من القول بذلك وجّه بعضهم كلامه بأنّه أراد بالأهميّة التى جرّم معها بالتّخيير المزيّة بالقياسات و الاستحسانات كما إذا دار الأمر بين إنقاذ غريقين و كان أحدهما عالما أو هاشميّا أو تقيّاً أو نحو ذلك من الأمور الّتى يخطر ببال أكثر النّاس كونها سببا للتّرجيح فإنّه لا عبرة به ما لم يقم دليل معتبر عليه و يشهد بإرادته ذلك عدم تعرّض الشّارح السيّد صدر الدّين له و لو كان غرضه التخيير حتّى مع قيام الدّليل المعتبر على أهميّة أحدهما و تعيّنه لم يعقل سكوت السيّد الشّارح (- قدّه-) عنه ثمّ لا يخفى عليك انّه على ما حملنا عليه كلام الفاضل التّونى (- ره-) لا يكون النّزاع بينه و بين غيره لفظيّا لانّ من الأصحاب من اكتفى فى تعيين الأهمّ بالأهميّة المظنونة بل المحتملة (- أيضا-) كالمحقّق الماتن (- ره-) فإنّه مال أو قال بكفاية الأهميّة المعيّنة المحتملة فضلا عن الأهميّة المعيّنة المظنونة فى لزوم تقديم الطّرف المذكور نظرا الى انتفاء مقتضى التخيير مع احتمال أهميّة أحدهما على الأخر إذ القاضى بالتخيير و الحاكم به هو العقل و هو انّما حكم به مع تساويهما فى نظره و إذا احتمل رجحان أحدهما على الأخر فمناط حكم العقل بالتخيير و موضوعه و هو التّساوى غير محرز فكيف يحكم بالتّخيير (- ح-) مع انّ الاشتغال اليقينى يستدعى البراءة اليقينيّة و مع احتمال كون أحدهما أهم عند الشّارع من الأخر وجب الأخذ بالقدر المتيقّن الّذى به يتحقّق البراءة اليقينية و قد تبع الماتن (- ره-) فى ذلك جمع من تلامذته منهم الشيخ الوالد العلّامة أعلى اللّه تعالى فى رياض الخلد مقرّه و مقامه بل زاد (- قدّه-) القول برجحان الأهميّة المظنونة أو المحتملة قال (- قدّه-) فى البشرى انّ مراتب الأهميّة مختلفة فربّما تبلغ إلى مرتبة موجبة لعدم رضا الشّارع بترك الأهمّ و الأخذ بغيره و هى مرتبة الوجوب كما لو دار الأمر بين إنقاذ نبيّ و إنقاذ مؤمن و ربّما تبلغ مرتبة توجب رجحان تقديم الأهمّ على غيره رجحانا غير مانع من النقيض و هى مرتبة الاستحباب كما لو دار الأمر بين إنقاذ عالم عادل و عامّى عادل و لا ريب فى وجوب التّرجيح بالأولى و رجحانه بالثانيّة ثمّ ان حصل القطع فى المقامين فلا اشكال و ان حصل الظنّ ببلوغ الأهميّة إلى مرتبة اليقين أو الرّجحان أو احتمل ذلك فى أحد الطّرفين دون الأخر فلا بدّ من تقديم طرف المظنون أو المحتمل فى صورة كون الأهميّة معيّنة لقاعدة الاشتغال نظرا الى دوران الأمر بين التعيين و التخيير و معلوم انّ اليقين بالبراءة (- ح-) لا يحصل الّا بتقديم الطّرف المظنون أو المحتمل و عليه بناء العقلاء و تزاحم الواجبين مع أهميّة أحدهما و هو دليل هذه القاعدة و من هنا يظهر انّه لو كان أصل وجود الأهميّة المعيّنة مظنونا أو محتملا فى أحد الطّرفين وجب تقديمه (- أيضا-) للقاعدة و امّا لو كان أصل وجود الأهميّة المرجّحة مظنونا أو محتملا فى أحد الطّرفين يكون تقديمه راجحا (- أيضا-) بحكم العقل كما انّه فى صورة القطع بوجودها (- ككّ-) و كما انّه فى صورة القطع ببلوغ الأهميّة مرتبة الترجيح أو الظنّ ببلوغها أو الشكّ فى بلوغها كان (- ككّ-) (- أيضا-) و اما مع العلم بانتفاء الأهميّة رأسا فقد عرفت انّ الحكم هو التخيير و لكن هذا التخيير عقليّ لا شرعيّ و الفرق بينهما انّه على الأوّل يبقى خطاب كلّ من الواجبين المتزاحمين على حاله الّا انّه من جهة تزاحمهما و عدم إمكان الجمع بينهما يجيء التخيير فى امتثالهما من جانب العقل فهما واجبان على وجه التعيين فى الواقع الّا انّ التخيير انّما هو فى امتثالها بخلاف الثّانى فإنّ وجوب الواجبين انّما هو على وجه التخيير فى الواقع فعلى الثانى

لا بدّ من التصرّف فى الخطابات الواقعيّة بتقييدها بالنّسبة الى من تزاحم فى حقّه الواجبان حيث تحمل على التخيير بالنّسبة اليه و على

الأوّل يقع التصرّف و التقييد فى خطابات وجوب الإطاعة مثل قوله تعالى أَطِيعُوا اللّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ الآية حيث انّ ظاهرها وجوب اطاعة الأوامر الشرعيّة على وجه التّعيين لا التخيير و ربّما توهّم بعضهم انّه يظهر اثر الفرق بين التخيير العقلى و الشّرعى فى ترتّب عقابين على الأوّل إذا ترك طرفى التخيير جميعا الّا انّ هناك أمرين و مطلوبين فى الواقع غاية ما فى الباب انّ العقل من جهة المزاحمة خيّر بينهما فى مقام الامتثال فاذا اتى بواحد منهما سقط عقاب الأخر من جهة معذوريّته من حيث عدم إمكان الامتثال و إذا تركهما جميعا فقد ترك مطلوبين و خالف أمرين فيستحقّ عقابهما و هذا بخلاف الثّانى فانّ الواجب أوّلا انّما هو أحدهما فليس هناك الّا مطلوب واحد مردّد بين أمرين على وجه التخيير فاذا ترك الإتيان بهما لم يكن الّا تاركا لمطلوب واحد و فيه نظر بيّن لانّ الثواب و العقاب انّما يترتّبان على الإطاعة و المخالفة و ليسا من لوازم الأحكام الواقعيّة و الإطاعة فى صورة التخيير العقلىّ لا تتيسّر الّا بواحد فلم يتحقّق العصيان الّا بتركه فلم يلزم الّا مخالفة واحدة فلا يكون الّا عقاب واحد كما انّ الواجب على تقدير كون التخيير شرعيّا انّما هو الإتيان بأحد الأمرين تخييرا و لا يلزم من مخالفته إلّا مخالفة واحدة و لا يترتّب عليها الّا عقاب واحد و هو واضح هذا ما افاده الشيخ الوالد (- قدّه-) فى تنقيح ما اختاره تبعا لشيخه المحقّق الماتن (- قدّه-) و الأكثر ولى فى ذلك نظر ظاهر لمن تدبّر ضرورة انّ الثّابت انّما هو التّكليف بالقدر المشترك و مرجع الشكّ فى تعيّن محتمل الأهميّة أو مظنونها بظنّ غير معتبر الى الشكّ فى التّكليف بما زاد عن القدر المشترك فأصالة البراءة من ذلك التّكليف الزّائد محكّمة حتّى على القول بالاشتغال فى صورة دوران الأمر بين التّعيين و التخيير الشرعيّين و العقليّين ضرورة انّ الدّوران بينهما هناك انّما هو لإجمال مراد الشّارع بعد ثبوت التكليف إجمالا و دورانه بين ما هو واجب و ما ليس بواجب أصلا و رأسا بالذّات فالبناء على الاشتغال هناك لو سلّم إلحاقا له بالمتباينين فهو غير مسلّم فى مسئلة تزاحم الواجبين فانّ مراد الشّارع لا إجمال فيه لوجود مقتضى وجوب كلّ منهما فى نفسه و عود الشكّ الى المانع لهذا المقتضى فى الجانب المرجوح و لا ريب فى كونه شكّا بدويّا تجرى فيه أصالة البراءة و دعوى انّ مناط حكم العقل بالتخيير و موضوعه و هو التّساوى غير محرز فكيف يحكم بالتّخيير مردودة بمنع كون موضوع حكم العقل هو التّساوى حتّى يعتبر إحرازه بل موضوعه هو وجود المقتضى للامتثال فى ضمن كلّ منهما مع عدم إمكان الجمع فلا يسع العقل بعد ما راى ذلك الّا الحكم بالتخيير من حيث ان ترك الكلّ مخالفة بلا عذر و الإتيان بالجميع غير مقدور و الامتثال بالقدر الممكن لازم و الترجيح لم يقم عليه دليل كما هو الفرض فلا جرم يحكم بالتخيير ما لم يرد من الشّرع معيّن و من المعلوم انّ ورود المعيّن لا يكون الّا بدليل معتبر و الفرض عدمه بعد عدم قيام الدّليل على اعتبار الظنّ و الاحتمال فى المقام فتلخّص من جميع ما ذكرنا

ص: ۳۰۵

انّ الأظهر عدم کفایة الأهمیّة المعیّنة المحتملة أو المظنونة بظنّ غیر معتبر فان کان غرض الفاضل التّونی (- ره-) ذلک فمرحبا بالوفاق و إن کان غرضه التخییر حتّی مع المعیّن المعتبر دلیله فنحن معرضون عنه مرتضون قولا- ثالثا فی المسئلة و کذا ظهر ممّا ذکرنا الفرق بین المستحبّین المتزاحمین مع أهمیّة أحدهما و بین الواجبین (- ککک-) کما ظهر حال قول الفاضل التّونی (- ره-) الّذی استضعفه الماتن (- ره-) و امّا القول الأخر الّذی ضعفه اعنی القول بالترجیح بالأهمیّة مع الحکم ببقاء الأخر علی صفة الوجوب علی فرض عصیان المکلّف بترک الأهمّ فمبنیّ علی قضیّة الترتّب الّتی دون إثباتها خرط القتاد فإنّ غایة ما هناک هو الإمکان الّذی هو أعمّ من الوقوع و لم یقم دلیل علی وقوعه فلا نقول به

قوله طاب ثراه و عن المختلف نسبة القول بالمضایقة إلی الدّیلمی (- ره-)

ما حکاه عنه فی (- لف-) لم یقیّده بالمراسم بل قال و قال سلّار کلّ صلاة فاتت بعمد أو تفریط یجب فیها القضاء علی الفور و ان فاتت بسهو وجب قضاؤها وقت الذّکر انتهی و العبارة الّتی حکاها الماتن (- ره-) لا تنافی هذه الحکایة لأنّ تلک شطر من کلامه و شطره الأوّل قرینة علی مراده بالباقی و نحن ننقل لک تمام عبارته قال (- ره-) کلّ صلاة فاتت فامّا ان یکون قد فاتت بعمد أو بتفریط أو بسهو فامّا الأوّل و الثّانی یجب فیهما القضاء علی الفور و الثالث علی ضربین أحدهما یسهو عنها جملة فهذا یجب قضائه وقت الذّکر له ما لم یکن أخر وقت فریضة حاضرة و الثّانی ان یسهو سهوا یوجب الإعادة کما بیّناه و هذا (- أیضا-) یجب ان یقضیه علی الفور هذا کلامه الّذی نقل مضمونه فی (- لف-) و امّا کلامه الّذی نقله (- ره-) فهو بعد ذلک بلا فصل و لا دلالة فیه علی التوسعة الّا من باب الإطلاق المقیّد بعبارته الأولی فلو لا الّا عبارته الثانیة أمکن نسبة القول بالمواسعة إلیه بالنّظر الی إطلاق کلامه الّا انّ عبارته الأولی صریحة فی المضایقة فتکون مقیّدة للثّانیة فالحق أنّ الدّیلمی (- ره-) من أهل القول بالمضایقة من غیر فرق بین الفائتة المتحدّدة و المتعدّدة لإطلاقه وجوب قضاء الفائتة وقت الذکر علی الفور

قوله طاب ثراه و ممّن یظهر منه اختیار هذا المحقّق الآبی تلمیذ المحقّق (- ره-) (- اه-)

أب بلدة بالیمن منها الشّیخ الجلیل الحسن بن ابی طالب الیوسفی الآبی تلمیذ المحقّق (- ره-) و هو صاحب کتاب کشف الرّموز

[فی وجوب المبادرة إلی القضاء فورا و عدمه و نقل الأقوال فی ذلک]

قوله طاب ثراه ثمَّ انّ هؤلاء إنّما صرّحوا بالتفصیل (- اه-)

لمّا کان هناک مسئلتان الأولی وجوب تقدیم الفائتة علی الحاضرة و الأخری المواسعة فی القضاء و المضایقة عنون الماتن (- ره-) المسئلة الأولی و أدرج فیها الثّانیة و لذا تعرّض هنا لحال الموجبین لتقدیم الفائتة و بیّن انّهم بین قائل بالمواسعة کصاحب (- ک-) و قائل بالمضایقة کصاحب هدیّة المؤمنین و وجه استظهار الماتن (- ره-) من صاحب (- ک-) المواسعة و عدم وجوب المبادرة انّه ردّ أدلّة المضایقة بعد نقلها و أجاب عن کلّ واحد واحد منها

قوله طاب ثراه و امّا المحقّق فالمحکی عنه فیما عدی الشّرائع (- اه-)

قد صرّح المحقّق (- ره-) فی المعتبر بالاستحباب بقوله و تترتّب الفوائت علی الحواضر استحبابا لا وجوبا ثمَّ استدلّ علیه بما لیس هنا محلّ نقله ثمَّ أخذ فی الاستدلال علی ما عزی إلیه فی المتن من عدم الفوریّة بما یأتی إنشاء اللّه (- تعالی-) نقله فی محلّه و صرّح بذلک فی (- فع-) (- أیضا-) حیث قال و تترتّب الفائتة علی الحاضرة و فی وجوب ترتّب الفوائت علی الحاضرة تردّد أشبهه الاستحباب انتهی

قوله طاب ثراه بل استظهر من کلامه فی المعتبر و العزیّة نفی الفوریّة فیها (- أیضا-) (- اه-)

لا- تحضرنی الغریة و امّا المعتبر فعبارته صریحة فی نفی الفوریّة لا- ظاهرة فإنّه قال (- ره-) بعد نقل تمسّکهم بأنّه مأمور به علی

الإطلاق و الأوامر المطلقة علی التّضییق و الجواب عنه بمنع دلالة الأوامر المطلقة علی الفور و لا التّراخی و انّما تدلّ علی الوجوب المحتمل لکلّ واحد من الأمرین ما لفظه علی انّ القول بالتضییق یلزم منه منع من علیه صلوات کثیرة ان یأکل شبعا و ان ینام زائدا عن الضّرورة و لا یتعیّش الّا لاکتساب قوت یومه له و لعیاله و انّه لو کان معه درهم لیومه حرم علیه الاکتساب حتّی تخلو یده و التزام ذلک مکابرة صرفة و التزام سوفسطائی و لو قیل قد أشار أبو الصّلاح الحلبی الی ذلک قلنا نحن نعلم من المسلمین کافّة خلاف ما ذکره فإنّ أکثر النّاس تکون علیهم صلوات کثیرة فاذا صلّی الإنسان منهم شهرین فی یومه استکثره النّاس انتهی المهمّ من کلامه زید فی إکرامه

قوله طاب ثراه و امّا الشّرائع فقد قال فیها (- اه-)

عبارة الشرائع علی ما نقلها الّا انّه سقط من قلم الماتن (- ره-) بعد قول المحقّق (- ره-) و المغرب علی العشاء قوله سواء کان ذلک لیوم حاضر أو صلوات یوم فائت

قوله طاب ثراه کما قیّده به فی (- لک-) و (- ک-) (- اه-)

قال فی (- لک-) فی شرح قوله و یجب قضاء الفائتة ما لفظه المراد بالفائتة هنا المتّحدة فإنّ مذهبه وجوب تقدیمها علی الحاضرة مع السّعة (- مط-) دون المتعدّدة کما سیأتی انتهی و قال فی (- ک-) المراد انّ الفائتة الواحدة یجب قضاؤها وقت الذکر مقدّما علی الحاضرة ما لم یتضیّق وقت الحاضرة دون المتعدّدة فإنّه لا یجب تقدیمها علی الحاضرة عنده انتهی و الّذی یظهر لی بعد تصفیة الذّهن عدم الحاجة فی العبارة الی ما ذکراه من القید لانسیاقها لبیان وقت القضاء کما فهمه الماتن (- ره-) دون مسئلة وجوب المبادرة کما فهماه قدّس سرّهما

قوله طاب ثراه و الّا فالأحسن فی التعبیر عن وجوبه (- اه-)

مقتضی نظم العبارة ان یکون المراد بقوله و الّا ای و ان لم یکن الترتیب لازما لوجوب المبادرة (- اه-) لکن (- ح-) لا یصحّ ما جعله جزء للشّرط إذ لو کان الترتیب غیر لازم للزم ان لا یعتبره المحقّق و لو کان لازما تعبّدا لا لوجوب المبادرة لکان ما عبّر به فی محلّه فاللّازم (- ح-) جعل قول الماتن (- ره-) و الّا بمعنی و ان لم یعبّر عن عدم وجوب الترتیب فی المتعدّدة بعدم وجوب المبادرة إلیها فلا أقلّ من کون التعبیر عن وجوبه فی الواحدة بوجوب المبادرة أحسن فترک المحقّق (- ره-) التعبیرین الحسنین جمیعا یکشف عن انّ قوله و یجب قضاء الفائتة وقت الذّکر (- اه-) مسوق لبیان وقت القضاء خاصّة لا لبیان وجوب المبادرة إلی القضاء وقت الذکر فتدبّر جیّدا

قوله طاب ثراه انّ حکمه فی وجوب التّزیف حکم الواحدة (- اه-)

هذا من غلط النّاسخ و الصّحیح کلمة الترتیب بدل التّزیف

قوله طاب ثراه و الظاهر انّ المراد بیوم الفوات (- اه-)

قد سبق الماتن (- ره-) فی ذلک صاحب (- ک-) حیث قال بعد نقل کلام (- لف-) هذا ما لفظه و کأنّه أراد بالیوم ما یتناول النّهار و اللّیلة المستقبلة و الّا لم یتحقّق تعدّد الفوات مع ذکره فی یوم الفوات و سعة وقت الحاضرة انتهی

قوله طاب ثراه بل المتعیّن هو الثّانی کما یظهر بالتدبّر فی کلامه (- اه-)

(۱۱) قد عرفت تعیّن ذلک عند سیّد (- ک-) (- أیضا-) و لکنّا نقول ان أراد الماتن بکلام العلّامة (- ره-) الظّاهر باعتقاده فی تعیّن اللّیلة الثّانیة ما حکاه من عبارة (- لف-) ففیه انّ هذه العبارة لا دلالة فیها علی ما ادّعاه من الظّهور بوجه ان لم ندّع ظهور التعبیر بالیوم فیما یشمل اللّیلة السّابقة دون المستقبلة ضرورة انّه لو کان مراده اللّیلة المستقبلة لزم إطلاقه الیوم علی اللّیل فی قوله فی یوم الفوات و قوله حتّی یمضی ذلک الیوم بخلاف ما لو کان مراده اللّیلة الماضیة لکون الیوم فی العبارتین (- ح-) مستعملا فی معناه الحقیقی و ان أراد بکلام العلّامة مجموع ما فی (- لف-) أمکن استظهار ارادته اللّیلة المستقبلة من الیوم من صحیحة زرارة الآتیة الّتی تمسّک بها

لمختاره و ممّا عقّبها به من قوله لا یقال هذا الحدیث یدلّ علی وجوب الابتداء بالقضاء فی

ص: ۳۰۶

الیوم الثّانی لأنه علیه السّلام قال و إن کان المغرب و العشاء قد فاتتاک جمیعا فابدأ بهما قبل ان تصلی الغداة إن کان الأمر للوجوب و الّا سقط الاستدلال به لأنا نقول جاز ان یکون الوجوب فی الأوّل دون الثّانی لدلیل (- إلخ-) وجه الدلالة انّه جعل أول الیوم الثانی من طلوع الفجر حیث جعل السائل قضاء المغرب و العشاء قبل الغداة من تقدیم القضاء فی الیوم الثّانی و هو فی الجواب لم یمنع من ذلک بل أنکر کون ذلک علی وجه الوجوب فتدبّر جیّدا

قوله طاب ثراه و ظاهر هذه العبارة یوهم العدول (- اه-)

الوجه فی ذلک انّه بناء علی تفصیله المزبور کان یقتضی أن یفصل بین فائتة الیوم و فائتة الأیّام السّابقة لوجوب العدول علی الأوّل و الاستحباب علی الثانی لا الاستحباب (- مط-) الملائم للقول بالمواسعة المطلقة و یمکن الجواب بوجهین أحدهما ما افاده الماتن (- ره-) بقوله الا انّ الّذی یعطیه (- اه-) و الأخر ان القول بالترتیب بین نوافل الیوم و بین الحاضرة لا یستلزم إیجاب العدول (- أیضا-) لإمکان اقتصاره فی إیجاب الترتیب بما إذا التفت قبل الدّخول فی الحاضرة إلی وجود فائتة علیه للنّص و قوله فیما إذا دخل فی الحاضرة غفلة عن الفائتة بعدم وجوب العدول لأصالة البراءة بعد حمل صحیح زرارة و نحوه علی الاستحباب بل لعلّ هذا الجواب أظهر ممّا أجاب به الماتن (- ره-) لما ستعرف ما فیما أجاب به من عدم مساعدة عبارة (- لف-) علیه بخلاف هذا الذی ذکرناه فانّ استدلاله لعدم وجوب العدول بأنّه دخل فی الحاضرة دخولا مشروعا فلا یجب علیه العدول بل یجوز له الإتمام یکشف عن ارادته ما قلناه و إن کان یتّجه علیه (- ح-) انّه لا داعی إلی حمل الأمر فی صحیح زرارة بالعدول علی الاستحباب بعد ظهوره فی الوجوب و عدم قرینة علی کون المراد خلاف ظاهر صیغة الأمر فتأمّل جیّدا

قوله طاب ثراه الّا انّ الّذی یعطیه التدبّر فی کلامه انّ مراده من الفریضة الحاضرة (- اه-)

أراد بالحاضرة المختلف فیها بینه و بین أرباب المضایقة المطلقة الحاضرة الّتی دخل فیها غافلا عن فائتة ما قبل الیوم و بالمختلف فیها بینه و بین أرباب المواسعة المطلقة الحاضرة الّتی دخل فیها غافلا عن خصوص فائتة الیوم و لو أبدل الماتن (- ره-) الفریضة الحاضرة بالفائتة لکان أولی لأنّها المختلف فیها تارة بینه و بین أهل القول بالمضایقة المطلقة حیث انّهم یقولون بوجوب الترتیب حتّی بین الحاضرة و فائتة ما قبل الیوم و هو ینکره و اخری بینه و بین أهل المواسعة المطلقة حیث انّهم لا یعتبرون تقدیم الفائتة علی الحاضرة حتّی إذا کانت الفائتة من ذلک الیوم و هو (- ره-) یعتبر فیها التقدیم ثمَّ انّ ما ادّعاه من إعطاء التدبّر فی کلام العلّامة (- ره-) ارادته بالفریضة الحاضرة المختلف فیها بینه و بین أهل المضایقة المطلقة لم افهم وجهه ضرورة إطلاق عبارته الّتی نقلها علی وجه تشمل الفائتة فیها فائتة الیوم و ما قبله جمیعا فیکون عدم إیجابه العدول علی الإطلاق منافیا لما مرّ من التفصیل فی الترتیب و امّا دلیله فصریح فی فائتة الیوم لانّه استدلّ لجواز العدول و عدم وجوبه بصحیحة الحلبی و صحیحة زرارة الصّریحتین فی فائتة الیوم فیکون ما هنا منه عدولا عمّا ذکره سابقا الّا ان یوجّه بما اسبقناه من منع الملازمة بین الترتیب بین فائتة الیوم و الحاضرة فی بدو الأمر و بین لزوم العدول بعد الدخول فی الحاضرة غفلة عن الفائتة لإمکان القول بلزوم الترتیب ابتداء لا استدامة و إن کان یتّجه علیه (- ح-) ما مرّ من ظهور الخبرین فی الوجوب فتدبّر جیّدا

قوله طاب ثراه ثمَّ انّ ظاهر العبارة السّابقة (- اه-)

منشأ هذا الاستظهار انّما هو کلمة ذکر و لم یذکر فی تلک العبارة من حیث انّ الذّکر لا یکون الّا عن نسیان و یمکن المناقشة فیما ذکره بأنّه کما یصدق ذکر الفائتة بذکر ما نسی أدائه فکذا یصدق بذکر القضاء بعد تفویت الأداء عمدا أو لعذر من الأعذار غیر النسیان فإنه لو ترک الصّلوة عمدا أو لعذر غیر النّسیان ثمَّ ذهل عنها ثمَّ ذکر بعد دخول وقت صلاة اخری صدق علیه انّه ذکر الفائتة فی یوم الفوات کما انّه لو ذهل و لم یذکر بعد ذلک صدق علیه انّه ذکرها بعد یوم الفوات فشمول العبارة بإطلاقها لما کان أصل التّرک لعذر غیر النّسیان أو عمدا غیر بعید و اللّه العالم

قوله طاب ثراه و هل یقدّم الجمیع علی الحاضرة لثبوت الترتیب بین الحاضرة و فوائت الیوم و ثبوت الترتیب بین فوائت الیوم و ما قبلها (- اه-)

حیث بنی (- قدّه-) هذا الفرع علی المسئلتین لزمنا شرح الکلام فیهما حتّی یتبیّن الحال فی هذا الفرع فنقول هنا مسئلتان الأولی ثبوت الترتیب بین الحاضرة و فوائت الیوم و ذلک ممّا وقع فیه الخلاف و ستسمع من الماتن (- ره-) الأقوال فیه و منه و منّا التنبیه علی أدلّتها و بیان انّ الأقوی عدم ثبوت الترتیب بین الحاضرة و الفوائت (- مط-) من غیر فرق بین الفائتة الواحدة و المتعدّدة و لا بین فوائت الیوم و ما قبلها الثّانیة ثبوت التّرتیب بین الفوائت بعضها مع بعض و قد افتی بذلک جمّ غفیر من الأصحاب بل فی (- کری-) و المفاتیح و الذخیرة و الکفایة انّه المشهور بل فی المعتبر انّه اتّفق الأصحاب علی ترتیبها و عن المنتهی نسبته إلی علمائنا و عن کنز الفوائد نسبته إلی الإمامیّة و نسبه فی (- مع صد-) و موضع من (- کری-) إلی الأصحاب و نفی الخلاف فیه فی مجمع الفائدة و فی مفتاح الکرامة لم أجد مخالفا و لا متوقّفا الّا صاحب الکفایة و عن (- ف-) و التنقیح و التذکرة دعوی الإجماع علیه صریحا نعم حکی فی (- کری-) عن بعض من صنّف فی المضایقة و المواسعة القول باستحباب الترتیب بین الفوائت دون الوجوب و لکنّه عقّبه بأنّه بعید مردود بما اشتهر بین الجماعة و رماه بعض الأواخر بالشّذوذ و الضّعف و کیف کان فقد وقع الاحتجاج للقول المشهور بوجهین الأوّل عموم قوله علیه السّلام من فاتته فریضة فلیقضها کما فاتته تمسّک به جمع بدعوی انّه عامّ بالنّسبة إلی المادّة و الهیئة و یمکن المناقشة فی ذلک أوّلا باحتمال کون المشبّه به الفوت دون کیفیّة الفوات و یکون الفائدة فی التشبیه التّنبیه علی انّ القضاء زجر علی الفوت و جزاء علیه و ذلک متعارف فی المحاورات فتریهم یقولون لمن أتلف شیئا أوجد بدله کما أتلفته و لا یریدون بذلک إلّا افهام انّ ذلک جزاء الإتلاف من دون إرادتهم مساواة البدل للمبدل منه فی الکیفیّة و لذا قد یصرّحون باعتبار المماثلة بینهما بعد التشبیه و قد لا یصرّحون به و یقبلون عند عدم التّصریح مطلق البدل العرفی و یعتبرون المماثلة من جمیع الجهات عند التّصریح به و ثانیا علی فرض تسلیم کون المشبّه به کیفیّة الفوات بما ناقش به صاحب الذّخیرة (- ره-) من انّ عموم التشبیه فیه بحیث یقتضی المماثلة من جمیع الجهات حتّی بالنّظر الی الأوصاف الاعتباریّة غیر مسلّم و ردّ بعضهم له بأنّ إطلاق التشبیه مع عدم وجود وجه ظاهر ینصرف الیه بعموم وجه المماثلة کما هو المتبادر من ذلک و من جملة ما یندرج تحت وجه الشّبه هو الترتیب بل هو من أظهر أفراد وجه الشّبه لأنه من شرائط الصّحة ممکن الدّفع بانّ حمل التشبیه علی العموم عند عدم وجه ظاهر للشّبه و إن کان مسلّما الّا انّ وجه الشّبه هنا ظاهر فی غیر الترتیب لانّ الخطابات إنّما تجری علی طریقة العرف و لیس أغلب المتشرعین ملتفتین الی الترتیب و التبادر عندهم انّما المادّة و الهیئة و یزداد هذا الذی ذکرناه وضوحا بالالتفات الی التّعبیر فی الرّوایة

ص: ۳۰۷

بلفظ الواحد المنکر دون لفظ فرائض بصیغة الجمع و إن کان للمنع هناک (- أیضا-) مجالا و التّعلیل بأنّه من شرائط الصّحة غیر مجد بعد عدم صلاحیّة الموضوع لجریان الترتیب فیه و ثالثا بأنّه قد ورد فی أخبارنا ما تضمّن بیان وجه الشّبه و هو الصّحیح الّذی رواه الکلینی (- ره-) عن علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن حمّاد عن حریز عن زرارة قال له علیه السّلام رجل فاتته صلاة من صلاة السّفر فذکرها فی الحضر قال یقضی ما فاته کما فاته إن کانت صلاة السّفر أدّاها فی الحضر مثلها و إن کانت صلاة الحضر فلیقض فی السّفر صلاة الحضر کما فاتته فلا یعمّ سائر الکیفیّات علی وجه یشمل محلّ البحث نعم لو تحقّق کون الرّوایة المطلقة الخالیة عن بیان وجه الشّبه نبویّا متلقّی بالقبول سقط هذا الوجه الّا ان یجعل الصّحیح مبیّنا للنبوی صلّی اللّه علیه و آله فتأمّل و رابعا علی فرض التنزل عن ذلک و تسلیم عموم التّشبیه نقول انّ من المعلوم بالإجماع و نحوه انّ أکثر الکیفیّات غیر معتبرة فی القضاء فلو فاتت الصّلوة منه مستلقیا أو مضطجعا أو قاعدا أو مع التّیمّم أو بلا ساتر أو قصرا فی الکیف کصلاة المطاردة أو إلی القبلة المحتملة کالصّلوة إلی جهة واحدة أو فی ساتر من حریر لضرورة أو حرب أو مع نجاسة البدن مع تعذّر التّطهیر أو بلا طهور بناء علی وجوب الصّلوة علی فاقد الطّهورین فإنّه یتعیّن علیه بعد رفع العذر ان یقضی علی الوجه التامّ الّذی یتمکّن منه و کذا لو فاتته جماعة جاز له القضاء منفردا و بالعکس أو فی مکان شریف أو مکان یکره فیه الصّلوة جاز له العکس بل لا یبعد جواز قضاء ما فاتته قائما عند عدم التمکّن الّا من القعود أو الاستلقاء أو الاضطجاع و ما فاتته عند تمکّنه من الطّهارة المائیّة عند العجز الّا عن الترابیّة و هکذا الی غیر ذلک من الکیفیّات الکثیرة المعلوم عدم اعتبارها فی المأتی بها قضاء بل لا یعتبر فی المأتی بها قضاء إلّا الموافقة للفائت فی القصر و الإتمام و الجهر و الإخفات فی الجملة و إذ قد عرفت ذلک نقول انّ عموم التشبیه المذکور ممّا تطرقه تخصیصات کثیرة موهنة له فلا یتمسّک به لما تقرّر فی محلّه من عدم صحّة التمسّک بالعام الموهون بتطرّق تخصیصات کثیرة علیه و خامسا علی فرض التنزّل عن جمیع ما ذکر و تسلیم عموم التشبیه نقول لا بدّ و ان یکون وجه الشّبه الکیفیّات المجعولة للشّارع فلا یتناول الکیفیّات الرّاجعة إلی الأمور العادیّة و من البدیهیّ انّ کون صلاة ظهر یوم الخمیس قبل ظهر الجمعة و هکذا من الأمور الملازمة لجریان العادة علی سبق زمان من زمان و لا ربط له بالشّارع بوجه حتّی یکون من الکیفیّات الّتی یمکن التمسّک بالتشبیه علی اعتبارها و یمکن ان یقال انّه لیس لزوم مراعاة الترتیب بینها ممّا یتوجّه إلیه الأنظار عند سماع مثل هذا التشبیه ضرورة عدم کون ذلک من کیفیات الفائتة بل هو من الأمور الاتفاقیّة الحاصلة بسبب تعاقب الزّمان و تدریجیّته الثّانی الأخبار الخاصّة فمنها الصّحیح الّذی رواه الکلینی (- ره-) عن علیّ بن إبراهیم عن أبیه و عن محمّد بن إسماعیل عن الفضل بن شاذان جمیعا عن حمّاد عن حریز عن زرارة عن أبی جعفر علیه السّلام قال إذا نسیت الصّلوة أو صلّیتها بغیر وضوء و کان علیک قضاء صلوات فابدء بأولهنّ فأذّن لها و أقم ثمّ صلّها ثمّ صلّ ما بعدها بإقامة إقامة لکلّ صلاة الحدیث بتقریب انّ الضّمیر المضاف الیه یرجع الی الصّلوات الفائتة فیصیر المراد أولهنّ فی الفوات و احتمال انّ المراد اولی المأتی بها مردود بتوقّفه علی الإضمار أو الاستخدام بل قیل انّ رجوع الضّمیر إلی المأتی به غیر متّجه لأنّ الأولی منها علی هذا التقدیر تصیر مبدوّا بها قهرا فلا یبقی وجه للأمر بالابتداء بها فإنّه بمنزلة ان یقال ابدء بالّتی تبتدئ بها نعم یمکن المناقشة بأنّ الخبر مسوق لبیان عدم اعتبار الأذان فی غیر ما یبتدئ به و انه یکتفی فیما بعده بإقامة إقامة و لیس مسوقا لبیان الترتیب بین نفس الفوائت علی نحو ما فاتت و منها الصّحیح الّذی رواه الشّیخ (- ره-) بإسناده عن محمّد بن علیّ بن محبوب عن العبّاس بن معروف الأشعری عن عبد اللّه بن المغیرة عن حریز عن محمّد مسلم قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل صلّی الصّلوات و هو جنب الیوم و الیومین و الثّلثة ثمّ ذکر بعد ذلک قال یتطهّر و یؤذّن و یقیم فی أوّلهن ثمّ یصلّی و یقیم بعد ذلک فی کلّ صلاة فیصلّی بغیر أذان حتّی یقضی صلوته و أنت خبیر

بأنّه أوضح من سابقة فی الانسیاق لبیان کفایة أذان واحد فی أوّل المجلس فیؤذّن لما بدء به و یقیم لغیره و هو غیر ما نحن فیه و منها خبر جمیل بن درّاج الآتی فی اخبار المواسعة عن ابی عبد اللّه قال قلت له الرّجل یفوته الأولی و العصر و المغرب و ذکرها عند العشاء

الآخرة قال یبدأ بالوقت الّذی هو فیه فإنّه لا یأمن الموت فیکون قد ترک صلاة فریضة فی وقت قد دخل ثمَّ یقضی ما فاته الأوّل فالأوّل و دلالته عند الإنصاف ظاهرة لانّ الفاء للتّرتیب و سنده معتبر و لو کان فیه قصور بالإرسال فی بعض طرقه فبالشهرة العظیمة منجبر و منها قوله علیه السّلام فیما روی عن أصل الحلبی الآتی فی الطّائفة الثّانیة من اخبار المواسعة فلیصلّ الفجر ثمَّ المغرب ثمَّ العشاء و مثله قوله علیه السّلام فی مصحّحة ابی بصیر الآتیة هناک و کذا قوله علیه السّلام فیها فلیصلّ المغرب ثمَّ لیدع العشاء الآخرة حتّی تطلع الشمس فانّ التّعبیر بثمّ ظاهر فی الترتیب و منها قوله علیه السّلام فی صحیحة زرارة الطّویلة الآتیة فی رابع أدلّة المضایقة و إن کانت المغرب و العشاء قد فاتتاک فابدء بهما قبل ان تصلّی الغداة ابدء بالمغرب ثمَّ العشاء فإنّ اعادته الابتداء بالمغرب ثمَّ العشاء بعد امره بالابتداء بهما نصّ فی الترتیب بین الفوائت و قوله علیه السّلام بعد ذلک فان خشیت ان تفوتک الغداة إن بدئت بهما فابدء بالمغرب ثمَّ صلّ الغداة ثمَّ العشاء فإنّ أمره بتقدیم المغرب ظاهر فی الترتیب و حمل الأمر بتقدیم الفائتة علی الحاضرة فیها علی الاستحباب لقرینة کما مرّ لا یستلزم حمل الأمر بمراعاة الترتیب بین نفس الفوائت علی الاستحباب من دون قرینة علیه کما لا یخفی فالقول باستحباب الترتیب بین الفوائت کما مرّت حکایته عن (- کری-) عن بعض من صنّف فی المواسعة لا وجه له و لا مستند الّا دعوی کون صیغة افعل و ما فی معناها من الجمل الخبریّة المستعملة فی الإنشاء ظاهرة فی النّدب و قد أوضحنا فساد هذه الدّعوی بما لا مزید علیه فی محلّه و کانّ صاحب الذّخیرة لم یقف علی صحیح جمیل و ما بعده ممّا هو ظاهر أو صریح فی الترتیب حیث اقتصر علی نقل النّبوی و صحیح زرارة الأولی و ناقش فی الأوّل بأن صحّة الرّوایة غیر ثابتة و الظّاهر انّها من طریق العامّة سلّمنا لکن اقتضاء التشبیه المماثلة من جمیع الجهات بحیث یشمل مثل هذه الأوصاف الاعتباریّة غیر واضح سلمنا لکن المراد اعتبار کلّ وصف معتبر فی ماهیّة الصّلوة لا (- مط-) و الترتیب لیس بمعتبر فی ماهیّة الصّلوة لأنّه لو صلّی علی غیر الترتیب سهوا صحّت صلوته سلّمنا لکن لا یجب الترتیب فی الأداء إذا فاته السّابق سهوا بناء علی ما اخترناه من المواسعة فلا ینهض هذا الدّلیل حجّة علی عموم الدّعوی سلّمنا لکن المعتبر فی الأداء تأخّر بعض الصّلوات عن صلاة اخری حاضرة و قضاء غیرها فرعایة المماثلة فی قضاء اللّاحقة لا یقتضی تأخّرها عن قضاء الصّلوة السّابقة ثمَّ أورد علی الثّانی بانّ الأمر فی أخبارنا غیر واضح الدّلالة علی الوجوب سیّما مع معارضته بالأخبار المطلقة الّا ان یستعان فی ذلک بالشهرة بین الأصحاب و بالجملة للتوقّف فی هذه المسئلة طریق و طریق الاحتیاط رعایة الترتیب انتهی

ص: ۳۰۸

و فیه انّ الأمر ظاهر فی الوجوب کما برهنّا علیه فی محلّه و قد عرفت نصوصیّة صحیحة زرارة فی الترتیب و ظهور غیرها من الأخبار و ورود الصّحیح و نحوه فی مورد خاصّ غیر قادح بعد عدم القائل بالفرق بین الأصحاب فلا عذر للتوقف فی المسئلة و اللّه العالم تنبیهات الأوّل انّ ما ذکر انّما هو فیما لو علم الترتیب و امّا لو جهل ففیه أقوال أحدها سقوط الترتیب حکی ذلک عن العلّامة (- ره-) فی (- یر-) و فخر المحقّقین فی الإیضاح و جماعة من المتأخرین منهم الشّهیدان و صاحبا (- ک-) و الذّخیرة و استظهره بعضهم من قواعد العلّامة (- ره-) ثانیها عدم السّقوط فیلزم تحصیل الترتیب بالتکرار و هو خیرة العلّامة (- ره-) فی (- شاد-) حیث قال و لو نسی ترتیب الفوائت کرّر حتّی یحصّله انتهی ثالثها وجوب تقدیم ما ظنّ سبقه اختاره الشهید (- ره-) فی (- کری-) رابعها وجوب تقدیم مظنون السّبق و محتمله فإن انتفی الظنّ و الاحتمال جمیعا صلّی کیف شاء و هو خیرة الشّهید (- ره-) فی (- س-) حیث قال و لو اشتبه ترتیبها صلّی بحسب ظنّه أو وهمه و لو انتفیا صلّی کیف شاء حجّة القول الأوّل أمور الأوّل انّ وجوب الترتیب مخالف لأصالة البراءة منه و أصالة عدم شرطیّة و حصول البراءة من الشغل المعلوم فیقتصر فی الخروج عنها علی مورد النصّ و هو معلوم الترتیب فیبقی مشکوکه تحت الأصلین و الیه یرجع تمسّک بعضهم بالأصل بعد عدم ظهور تبادر صورة الجهل من الإطلاق بل ظهور عدمه کما صدر من جملة من الأصحاب الثّانی إطلاق الأدلّة و صدق الامتثال بالإتیان بغیر ترتیب الثّالث انّ تحصیل الترتیب بالتکرار فی صورة الجهل مستلزم للعسر و الحرج و الضّیق فی کثیر من الصّور فینسحب الحکم فی الجمیع لعدم القول بالفصل کما صرّح به الشهید الثّانی و صاحب الذخیرة و ربّما قرّر الشّهید (- ره-) فی (- کری-) هذا الوجه بتقریر أخر و هو انّ إیجاب الترتیب من غیر تکرار علی الجاهل بالترتیب تکلیف بالمحال و إیجاب التکرار المحصّل له الحرج المنفیّ و ناقش فیه بعضهم بأنّه انّما یتمّ فی الجهل بأصل التّکلیف و هو الذی یجری فیه أصل البراءة و امّا إذا علم اشتغال الذّمة بشیء و وقع الشک فی المبرئ فلا بدّ من الاحتیاط و لیس هذا من قبیل الأقلّ و الأکثر حتّی یجری أصل البراءة فی الزّائد لأنّ المفروض انّه علم بفوائت فرائض لکنّه یشکّ فی ان أیّتها المقدّمة و أیّتها المؤخّرة و أقول هذه المناقشة من صاحبها الّذی هو خرّیت صناعة الأصول و الفقه لغریبة ضرورة أنّ المستدلّ یمنع من العلم بالتّکلیف بالترتیب فی صورة الجهل و یستدلّ فی نفیه بأصالة البراءة فاصل التکلیف بالترتیب غیر محرز حتّی یستدعی یقین البراءة فهو لا یدّعی کونه من الأقلّ و الأکثر و انّما یقول انّه من الشکّ فی شرطیّة الترتیب فی صورة الجهل بعد ظهور دلیله فی صورة العلم و المناقش ممّن یقول بالبراءة عند الشکّ فی الشرطیّة فمناقشته ساقطة و (- أیضا-) یقول المستدلّ انّ الترتیب الثّابت یسقط فی صورة الجهل لحکومة قاعدة نفی الحرج علی أدلّة التّکالیف و التأمّل فی تحقّق الحرج فی جملة من صور المسئلة لا وقع له و عدم القول بالفصل مصرّح به فی کلام جماعة الرّابع انّه انسب بسماحة الملّة و سهولتها فتأمّل الخامس حدیث رفع التسعة الّتی منها النّسیان و المناقشة بأنّ المرفوع خصوص المؤاخذة لا جمیع الآثار الّتی منها الحکم الوضعی مردودة بما بیّناه فی محلّه من کشف استدلال الإمام علیه السّلام بالنبوی صلّی اللّه علیه و آله علی رفع اثر الیمین الکاذبة و عدم وجوب الکفّارة فیها عند الضرورة عن انّ المرفوع جمیع الآثار حجّة القول الثّانی قد قرّرت بوجهین أحدهما ان أصل الصّلوة الّتی اشتغلت ذمّة المکلّف بها موقّتة موظّفة مرتّبة بحسب الزّمان فان صلاة الظهر الواجبة قبل الأمس مقدّمة علی صلاة الفجر التی أوجبها اللّه تعالی أمس و کذا غیرها ممّا فات أمس و الخطاب السّابقة قد ورد قبل الخطاب اللّاحقة فیجب امتثال السّابقة قبل اللّاحقة و من المعلوم انّ الإتیان بالقضاء علی وجه الترتیب مبرئ قطعا بخلاف الإتیان به علی خلاف الترتیب فانّ کونه موجبا لبراءة الذمّة مشکوک و مقتضی قاعدة الشّغل انّما هو لزوم الإتیان بالمتیقّن و ثانیهما انّ مقتضی ما دلّ علی وجوب الإتیان بما فات کما فات هو وجوب الترتیب بین الفوائت لما عرفت من انّها فاتت مرتّبة و الترتیب من جملة کیفیّات الفائتة المقضیّة فیجب الإتیان بها بتلک الکیفیّة و یدفعهما جمیعا انّ اللّه سبحانه أوجب فی کلّ جزء من اجزاء الزّمان الّتی أشیر إلیها صلاة من دون تقیید بتقدیم ما أوجبه فی شیء من تلک الأجزاء

علی ما أوجبه فی الجزء الأخر و غایة ما هناک انه تعالی أمر بفعل إحدیهما فی وقت و بفعل الأخری فی وقت أخر و تقدّم احد

الوقتین علی الأخر أمر قهری لم یعتبره الشّارع قیدا فی المأمور به و علی هذا فلا ینهض شیء من الوجهین المذکورین لإثبات وجوب الترتیب فالترتیب غیر داخل فی حقیقة القضاء و حیثما ثبت فإنّما یثبت بدلیل خاصّ و لذا جروا فی الصّوم علی الأصل بعد عدم ورود دلیل علی الترتیب فی قضائه و التمسّک بقاعدة الاشتغال و إمکان الامتثال بالتّکرار المحصّل له قد عرفت الجواب عنه حجّة القول الثّالث ما أشار إلیه فی (- کری-) بقوله و لو ظنّ سبق بعض فالأقرب العمل بظنّه لانّه راجح فلا یعمل بالمرجوح انتهی و فیه انّ ترک المرجوح الی الرّاجح و إن کان قاعدة عقلیّة معتبرة لکن موردها لیس إلّا صورة ثبوت التکلیف و دوران الأمر بینهما و قد عرفت انّ أصل ثبوت التّرتیب فی صورة الجهل محلّ منع و مدفوع بأصالة عدم الشرطیّة مضافا الی انّ الّذی یلزم تقدیمه عقلا انّما هو محرز الرّجحان و لا دلیل علی حجّیة الظنّ هنا حتی یکون محرزا للرّجحان حجّة القول الرّابع عدم جواز ترجیح المرجوح علی الرّاجح و بیانه انّ ما یحتمل المطابقة أرجح ممّا لا محتمل فیه للمطابقة و الأوّل هو الّذی عبّر عنه بالوهم و جوابه کسابقه و بعبارة أخری الّذی سری الیه الشکّ هو انّ اللّه سبحانه هل أراد الترتیب و جعله قیدا للمأمور به أم لا إذ لو علم انّه قید لم یبق للعقل شکّ فی اعتباره و کذا لو علم انّه لم یجعله اللّه قیدا فإنّه لا یسری الی العقل شکّ فی عدم اعتباره و حیث کان متعلّق الشکّ هو إیجاب الشّارع للترتیب صار المقام مجری أصل البراءة دون الاشتغال فتلخّص انّ القول الأوّل هو الحقّ المعوّل نعم لا یخفی علیک انّه یکفی فی العلم بالترتیب تبیّن بطلان جمیع ما اتی به فی مدّة معیّنة کشهر أو سنة أو تمام ما مضی من بلوغه فی اللّحوق بمعلوم الترتیب فی لزوم الترتیب لاندراجه فی الأخبار المزبورة ثمّ علی القول الثّانی ففی (- ک-) انّه یجب علی من فاته الظّهر و العصر من یومین و جهل السّابق ان یصلّی ظهرا بین عصرین لیحصل الترتیب بینهما علی تقدیر سبق کلّ منهما و لو جاء معهما مغرب من ثالث صلّی الثلث قبل المغرب و بعدها و لو کان معها عشاء فعل السّبع قبلها و بعدها و لو انضمّ إلیها صبح فعل الخمس عشرة قبلها و بعدها و الضّابط تکریرها علی وجه یحصل الترتیب علی جمیع الاحتمالات و هی اثنان فی الأوّل و ستّة فی الثّانی و رابعة و عشرون فی الثالث و مائة و عشرون فی الرّابع حاصلة من ضرب ما اجتمع سابقا من الاحتمالات فی عدد الفرائض المطلوبة ثمّ قال و یمکن حصول الترتیب بوجه أخصر ممّا ذکر و أسهل و هو ان یصلّی الفوائت المذکورة بأیّ

ص: ۳۰۹

ترتیب أراد تکریرها (- ککک-) ناقصة عن عدد أعاد تلک الصّلوة بواحدة ثمَّ یختم بما بدء به فیصلّی فی الفرض الأوّل الظّهر و العصر ثمَّ الظّهر أو بالعکس و فی الثّانی الظّهر و العصر ثمَّ المغرب ثمَّ یکرّر مرّة أخری ثمَّ یصلّی الظّهر و فی هذین لا فرق بین الضّابطین من حیث العدد و فی الثالث یصلّی الظّهر ثمَّ العصر ثمَّ المغرب ثمَّ العشاء و یکرّره ثلث مرّات ثمَّ یصلّی الظّهر فیحصل الترتیب بثلاثة عشر فریضة و فی الرّابع یصلّی أربعة أیّام متوالیة ثمَّ یختم بالصّبح و لا یتعیّن فی هذا الضّابط ترتیب مخصوص و لو فاتته صلاة سفر و حضر و جهل الأوّل فعلی السّقوط یتخیّر و علی اعتبار الترتیب یقضی الرّباعیّات من کلّ یوم مرّتین تماما و قصرا انتهی ما فی (- ک-) و قد سبقه فی ذلک جدّه فی (- الروضة-) و زاد بعد قوله (- ره-) و مائة و عشرون فی الرّابع قوله (- ره-) و لو أضیف إلیها سادسة صارت الاحتمالات سبعمائة و عشرین و صحّته علی الأوّل من ثلث و ستّین فریضة و هکذا و زاد علیه سلطان العلماء (- رض-) قوله و لو أضیف إلیها سابعة صارت الاحتمالات خمسة الاف و أربعین و یصحّ من مائة و سبعة و عشرین و لو أضیف إلیها ثامنة صارت الاحتمالات أربعین ألف و ثلثمائة و عشرین و یصحّ من مائتین و خمس و خمسین صلاة انتهی و قد استرحنا بحمد اللّه تعالی عن هذه التّطویلات باختیار القول الأوّل الثّانی انّ لازم وجوب الترتیب بین الفوائت عدم جواز اشتغال من زاد عن واحد فی ان واحد بالقضاء عن میّت واحد معلوم ترتیب فوائته لتفویته الترتیب و لا مجال لتوهّم اختصاص الترتیب بالمنوب عنه خاصّة ضرورة نزول النّائب منزلته فیلزمه الإتیان علی التّرتیب الّذی کان علیه نعم یجوز اشتغال متعدّدین عن واحد فی أوان مختلفة مع قصد کلّ منهم الابتداء ممّا وقف علیه الأخر و لذا تداول الأواخر عند استیجار اثنین فما زاد عن واحد تقسیم اللّیل و النّهار بینهم بتعیین یوم أو نصف یوم و لیلة أو نصف لیلة لکلّ منهم و لکنّهم لا یشترطون غالبا مبدء الیوم و لا إتمام قضاء الیوم فی کلّ قسط من الوقت و الحال انّه لازم لانّه لو بدء أحدهما من الصّبح و ختم علی العشاء و بدء الأخر من المغرب و ختم علی العصر فات الترتیب فیلزم اشتراط ابتدائهما من فریضة واحدة من الیومیّة و الختم علی الخامسة و لو ختم أحدهما قبل إتمام صلاة یوم و لیلة و بدء الأخر من ابتداء الیوم و اللّیلة کان الأوّل مفوّتا لترتیب الثّانی نعم یمکن دعوی اغتفار نیّة الثّانی الابتداء عمّا بعد ما ختم علیه الأوّل للتعیّن واقعا و حصول الترتیب قهرا کما لا یخفی (هذا) ما بنیت علیه فی سالف الزمان و الذی یختلج بالبال الیوم هو جواز نیابة اثنین فما زاد عن میت واحد فی آن واحد و عدم لزوم تقسیط الزمان للاجزاء و ذلک لما مر من کون مسألة النیابة عن الغیر مبنیة علی تنزیل الحی نفسه منزلة المیت (و لا مانع) من نزول اثنین منزلة واحد فیأتی کل منهما علی الترتیب بتقدیم الظهر علی العصر و العصر علی المغرب و المغرب علی العشاء و العشاء علی الصبح و هکذا و لا دلیل علی لزوم الترتیب بین الأیام بل بین صلوات کل یوم و الأصل عدم اشتراط الترتیب بین عمل نائب و بین عمل النائب الأخر و عدم مانعیة اقتران عمل نازل منزلته بعمل نازل أخر منزلته کما لا یقدح فی الصوم و لا فی الحج حیث یجوز قضاء اثنین عن واحد صوم یومین فی یوم واحد اتفاقا و یجوز نیابة شخصین عن واحد فی سنة واحدة أحدهما حجة الإسلام و الأخر حجة النذر و هکذا و لیس غرضی من ذلک قیاس الصلاة بالصوم و الحج بل التمسک بالأصل بعد إثبات عدم امتناع نیابة اثنین عن واحد فی عملین متحدی الجنس بل لازم إطلاق وجوب قضاء صلوات الأب علی ولدیه المتساویین فی السن جمیعا من دون تقیید بعدم اشتغالهما بالقضاء فی آن واحد هو جواز ما قلناه بل مقتضی التدقیق قصر لزوم الترتیب فی القاضی عن نفسه علی صلوات یوم واحد و عدم لزوم الترتیب بین صلاة یوم و صلاة الیوم الأخر فیجوز له ان یقضی عشرین ظهرا ثمَّ عشرین عصرا ثمَّ عشرین مغربا ثمَّ عشرین عشاء ثمَّ عشرین صبحا و لا یجوز له بناء علی القول بالترتیب ان یقضی عشرین عصرا ثمَّ عشرین ظهرا و هکذا وجه الدقة ان لزوم الترتیب لما کان علی خلاف الأصول کما عرفت لزم الاقتصار فی الخروج عنها علی

مورد النص و لم یثبت من النصوص سوی لزوم الترتیب فی صلاة الیوم دون صلاة یوم و صلاة الیوم السابق و یؤیّد ذلک ان الترتیب بین ظهر یوم و عصره و بین مغرب یوم و عشائه شرعی فیلزم فی حال القضاء مراعاته و هذا بخلاف الترتیب بین ظهر الیوم و ظهر الیوم الأخر فإنه عادیّ زمانیّ فلا یلزم مراعاته و عدم القول بالفصل غیر ثابت فلیتعمق

قوله طاب ثراه بناء علی القول بترتیب الفوائت بعضها مع بعض (- اه-)

فی التعبیر بالبناء نوع إیماء إلی تمریض المبنی و قد عرفت انّ المبنی ممّا لا ینبغی التأمّل فیه ولیته غیّر التعبیر و جعل الترتیب بین الحاضرة و الفائتة علی قول و جزم بالترتیب بین الفوائت بأن یقول لثبوت الترتیب بین الفوائت بعضها مع بعض مع ثبوت الترتیب بین الحاضرة و فوائت الیوم علی قول

قوله طاب ثراه أو لا یجب الاشتغال بشیء لعدم التمکّن من فعلها الّا بعد ما اذن فی تأخیره (- اه-)

أراد بما اذن فی تأخیره فائتة الیوم فیکون حاصل التعلیل ان فائتة ما قبل الیوم لا یمکن الإتیان بها الّا بعد فائتة الیوم المأذون فی تأخیره عن الحاضرة و (- ح-) یتّجه علیه انّ هذا التّعلیل لا یلائم فرضه المسئلة لأنّه فرضها فیما لو وسع الوقت للجمیع فلا تکون فائتة الیوم (- ح-) بناء علی القول بالترتیب ممّا اذن فی تأخیره عن الحاضرة فتدبّر جیّدا

قوله طاب ثراه فتأمّل

وجهه التأمّل فی إطلاق لکلامه الشّامل لذلک

قوله طاب ثراه وجوه لا یبعد أوّلها ثمَّ ثالثها علی القول بالفوریّة مع الترتیب (- اه-)

لیته اقتصر بناء علی الفوریّة و الترتیب علی تقویة الأوّل دون نفی البعد عنه ثمَّ عن الثالث و ذلک لانّه بناء علی الفوریّة و الترتیب مع سعة الوقت للجمیع لا عذر فی ترک شیء من الکلّ کما لا یخفی

قوله طاب ثراه الرّابع ما حکی عن المحقّق فی الغریّة (- اه-)

الفرق بین هذا القول و بین قوله فی سائر کتبه الّذی عدّه الماتن (- ره-) ثانیا انّ مقتضی إطلاقه هناک عدم الفرق فی عدم وجوب الترتیب عند تعدّد الفائتة بین فوائت الیوم و فوائت سائر الأیّام بخلافه هنا فإنّه أثبت الترتیب فی فوائت الیوم و ان تعدّد الفائت و قصر الفرق بین اتّحاد الفائتة و تعدّدها بلزوم الترتیب فی الأوّل دون الثانی بما إذا کان الفائت من یوم أخر

قوله طاب ثراه و لا علی عصره علی ظهره (- اه-)

کلمة علی الأصلی زائدة و الصحیح و لا عصره علی ظهره

قوله طاب ثراه الخامس ما عن ابن جمهور (- اه-)

حکی ذلک عنه فی (- لک-) الجامعیّة و الفرق بینه و بین سابقة طاهر و کذا بینه و بین القول الثّانی لشمول وجوب الترتیب فی الفائتة الواحدة فی القول الثّانی لفائتة الیوم و یوم أخر و القصر فی هذا القول علی واحدة الیوم و کذا الفرق بینه و بین القول الثالث واضح لشمول الترتیب هناک فی فائتة الیوم الواحدة و المتعدّدة و القصر فی هذا القول علی الواحدة

قوله طاب ثراه فی الوسیلة حیث قال (- اه-)

فی العبارة سقط و تحریف و الصحیح هکذا و امّا قضاء الفرائض فلم یمنعه وقت الّا عند تضیّق وقت الصلاة الفریضة الحاضر وقتها و هو ضربان إمّا فائتة نسیانا أو ترکها قصدا و اعتمادا فان فاتته نسیانا و ذکر فوقتها حین یذکرها الا عند تضیّق وقت الفریضة فإن ذکرها و هو فی صلاة فریضة عدل بنیّتها الی القضاء ما لم یتضیق وقت الحاضرة و ان ترکها قصدا جاز له الاشتغال بالقضاء الی أخر وقت الحاضرة و ان قدّم الحاضرة فی وقتها علی القضاء کان أفضل (- إلخ-)

قوله طاب ثراه و هذا اردء الاحتمالات (- اه-)

لم افهم وجه الرّداءة و لا وجه کون الأوّل أقوی بل الأخیر أقوی الاحتمالات ضرورة إمکان دعوی انصراف أدلّة وجوب الترتیب بین الفوائت و کذا أدلّة وجوب المبادرة إلی المنسیّة الی ما قبل الدّخول فی الصّلوة و امّا بعد الدخول فالأصل البراءة من وجوب العدول و وجوب المبادرة و هذا بخلاف النصّ النّاطق بالعدول إلی السّابقة لو ذکرها فی أثناء المتأخّرة فإنّ مورده مفروض البحث فالقول بانّ العدول من باب الدّلیل الخاصّ أوجه

قوله طاب ثراه و امّا المتروکة قصدا فظاهره عدم وجوب الترتیب (- اه-)

لعلّ نظره فی القول بـذلک إلی أصالة البراءة من وجوب الترتیب بعد کون مورد دلیل الترتیب صورة النسـیان و عدم شـمول قوله علیه السّـلام کما فات للتّرتیب کما مرّت الإشارة الی ذلک عند الکلام فی الترتیب بین الفوائت و (- ح-) فیکون نظره فی القول باستحباب تقدیم الحاضرة إلی إطلاق ما نطق بفضل التعجیل فی إتیان الفرائض

قوله طاب ثراه و العذر علی ما ذکره صاحب هذا القول (- اه-)

(۱۱) هذه النّسـبة فی محلّها لکن لا بهذا الفصل الیسـیر بل قبله بأربعة عشر سطرا قال (- ره-) قبل ذلک بقرب ما لفظه فصل فی أوقات الصّـلوة لکلّ صلاة فریضة وقت یفضل عنها و له أوّل و أخر فالأوّل وقت من لا عذر له و الأخر وقت من له عذر ثمَّ تعرّض لبیان أقسام الصّلوات ممّا لها قضاء و ما لا قضاء له ثمَّ قال بعد ثلث صفحة و امّا الأعذار الّتی تجوز لها تأخیر الصّلوة إلی أخر الوقت فأربعة السّفر و المطر و المرض و شغل ترکه یضرّ فی دینه أو دنیاه انتهی المهمّ ممّا فی الوسیلة

قوله طاب ثراه فتأمّل

(۱۲) وجه التأمّل هو منع ظهور العذر فی کلامه فیما عدی الصّـلوة بعد خلوّ کلامه عن قرینة لذلک و شـمول إطلاق الشغل الّذی یضرّ ترکه بدینه لذلک

قوله طاب ثراه السّابع ما تقدّم عن العزیّة (- اه-)

(۱۳) ای ما تقدم نقله فی عبارة الغریّة المتقدّمة فی القول الرّابع عن قوم

قوله طاب ثراه و هو المحکی عن ظاهر کلام القدیمین (- اه-)

(۱۴) انّمـا نسب ذلک الی ظاهرهم لاحتمال عبائر أکثرهم کون ما فیها من تقـدیم الفائتـة لبیان اسـتحباب التقـدیم لا وجوبه و ان کان ظـاهر العبـائر من حیث کونها فی مقام بیان الوظیفـة هو الوجوب الملازم للمضایقـة و قـد اسـتوفی الکلام فی المقام فی مفتاح الکرامة بنقل عبارة الحسن بن عیسی العمانی

ص: ۳۱۰

و ابی علیّ بن الجنید الإسکافی و القاضی أبی القاسم بن عبد العزیز و ابی الصّلاح الحلبی و جمل العلم و العمل للسیّد المرتضی و المقنعة و (- ف-) و (- ط-) و (- یة-) و المراسم و غیرها و تکلّم فی کلّ منها بما ینبغی طوینا نقلها لعدم الاهتمام الکثیر بها فعلیک بمراجعة مفتاح الکرامة إن شئت العثور علیها

قوله طاب ثراه و حکایة هذا القول عن أکثر القدماء مستفیضة و حکی غیر واحد انّه المشهور (- اه-)

نسبه الی أکثر القدماء فی محکی المفاتیح و المصابیح و الذّخیرة و رسالة الماحوزی و الحدائق و الی أکثر علمائنا فی موضع من (- کرة-) و جعله مذهب أکثر الأصحاب فی محکی (- س-) و (- مع صد-) و العزیّة و الهلالیّة و موضع من کشف الرّموز و تمهید القواعد و زاد فی محکی الأخیر قوله خصوصا عند المتقدّمین و وصفه بالشّهرة المطلقة فی محکی کشف الالتباس و بالشّهرة عند القدماء فی محکی تخلیص التلخیص و غایة المراد و بالشّهرة خصوصا المتقدّمین فی محکیّ الرّوض و الفوائد الملّیة و غیرها بل ادّعی جمع الإجماع علیه کما یأتی نقله فی حججه لکن تعجّب فی الجواهر ممّن ادّعی شهرة القول بالمضایقة و الإجماع علیها و قال انّه لقد أجاد من منعها علی مدّعیها و کیف و قد عرفت انّ ذلک یعنی المواسعة مذهب جمّ غفیر من قدماء الأصحاب و متأخّریهم ممّن اشتهرت أقوالهم و کثرت اتباعهم و تفرّقت أمصارهم من قمّیهم و خراسانیهم و شامیّهم و عراقیّهم و ساحلیهم و اصبهانیّهم و کاشانیهم و فیهم من هو من أجلّاء أصحاب الأئمّة علیهم السّلام و من لا یصدر إلّا بأمرهم و من أدرک الغیبتین و من انتهی الیه فی زمانه أمر الرّئاستین و أقرّ له بالفقه و صدق اللّهجة و إن کان لم یصرّح بعضهم بجمیع ما ذکرناه فی العنوان إلی أخر عبارة الجواهر المتقدّمة فی أوّل الرّسالة

قوله طاب ثراه و شرح الجمل (- اه-)

المراد بالجمل جمل العلم و العمل للسیّد المرتضی (- ره-) و بشرحه شرح القاضی ابن البرّاج له

قوله طاب ثراه و هو المحکی عن صریح المرتضی (- ره-) (- اه-)

حکی فی (- لف-) عن علم الهدی انّه قال فی المسائل الرسیّة ما لفظه الصّلوة فی أوّل وقتها لمن علیه فریضة فائتة منهیّ عنها و النّهی یدلّ علی الفساد و لأنّها مفعولة فی غیر وقتها المشروع لها لانّه بالذکر تتعیّن علیه الفائتة فی ذلک الوقت بعینه فاذا صلّی فی هذا الوقت غیر هذه الصّلوة کان مصلّیا لها فی غیر وقتها فتجب علیه الإعادة فإن کان محتاجا الی تعیّش یسدّ به جوعته و ما لا یمکنه دفعه من خلّته کان ذلک الزّمان مستثنی من أوقات الصّلوة کاستثناء الحاضرة عند التضیّق و لا یجوز له الزّیادة علی مقدار الزّمان الّذی لا بدّ منه فی طلب ما یمسک به الرّمق و حکم من علیه فرض نفقته فی وجوب تحصیلها کحکم نفقة نفسه و امّا فرض یومه و لیلته فی زمان التعیّش فلا یجوز ان یفعله إلّا فی أخر الوقت کما قلناه فانّ الوجه فی ذلک لا یتغیّر بإباحة التعیش و امّا النّوم فیجری ما یمسک الحیوة منه فی وجوب التّشاغل مجری ما یمسک الحیوة من الغذاء و تحصیله ثمّ قال و لیس الفرائض الفائتة غیر الصّلوة جاریة مجری الفائتة من الصّلوة فی تعیّن وقت القضاء فانّ من فاته صیام أیّام من شهر رمضان فإنّه مخیّر فی تقدیم القضاء و تأخیره الی ان یخاف هجوم الرّمضان الثّانی فیتضیّق علیه (- ح-) القضاء و یجوز لمن علیه صیام من شهر رمضان ان یصوم نذرا علیه أو یصوم عن کفّارة لزمته و لو صام نفلا (- أیضا-) لجاز و ان کان مکروها و لیس (- ککک-) الصّلوة الفائتة انتهی کلامه علا مقامه و قال فی (- لف-) بعد نقله و الجواب المنع من النّهی فان احتجّ بما روی من قوله علیه السّلام لا صلاة لمن علیه صلاة منعنا صحّة النّقل فان السّند لم یثبت عندنا سلّمناه و لکن نمنع النّهی فانّ الصّیغة اخبار و رفع الأفعال لا یصحّ بل الصّفات و یحتمل الجواز و یحتمل الکمال سلّمنا لکن الحاضرة صلاة علیه فیبقی قوله علیه السّلام لا صلاة کما یحتمل الحاضرة یحتمل الفائتة و لیس حمله علی إحدیهما أولی من حمله علی الأخری فإن حمل علیهما حمل قوله علیه السّلام لا صلاة علی النّافلة و هو الأقرب سلّمنا لکن لم لا یجوز ان یکون المراد إذا تضیّق وقت الحاضرة فإنّه (- ح-) یصدق علیه انّ علیه صلاة قطعا بحیث لا یجوز له تأخیرها و لا ترکها و عن قوله انّها مفعولة فی غیر وقتها

المشروع لها بأنّها ممنوع فانّ الوقت بأسره وقت للحاضرة قبل القضاء فكذا بعده و ما ذكره من الالتزام بترك الاشتغال فی المباحات و الطّاعات المندوبة و غير ذلك فإنّه من أعظم الحرج و قد بيّنا بطلانه انتهى ما فی (- لف-) و يتّجه على ما ذكره من إنكار سند الخبر ما فی (- كرى-) من انّ الشيخ (- ره-) أورده فی (- ط-) و (- ف-) مرسلا و فی (- يب-) بطريق معتبر عن علیّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام قال سالته عن صلاة الجنائز إذا احمرّت الشمس أ يصلح أو لا قال لا صلاة فی وقت صلاة قال إذا وجبت الشّمس فصلّ المغرب ثمّ صلّ الجنائز انتهى

قوله طاب ثراه فالقول بأنّ الفوريّة و الترتيب متلازمان لا يخلو من نظر (- اه-)

قال فی الجواهر بعد نقل القول بفوريّة القضاء فی جميع الأوقات إلّا وقت ضيق الأداء أو الاشتغال بما لا بدّ منه من ضروريّات المعاش و ترتّبه على الحاضرة عن جمع من أهل المضايقة ما لفظه نعم لم ينصّوا جميعهم على جميع ما سمعته فی العنوان لكنّهم قد اتّفقوا جميعا كما قيل على التّرتيب بل نصّ المفيد و المرتضى و القاضی و الحلبيان و الحلّی منهم على فوريّة القضاء بل لعلّه ظاهر القديمين و الشيخ و الآبی (- أيضا-) بل حكى المفيد و القاضی و أبو المكارم و الحلّی الإجماع على ذلك فالفوريّة و الترتيب (- ح-) متلازمان عندهم و إن كانا ليسا (- كك-) فی نفس الأمر بمعنى انّ كلّ من قال بالترتيب قال بالفوريّة و بالعكس لأنّ هؤلاء عمدة أهل هذا القول بل هم أصله و أسّه و يشهد له تحرير هذا النزاع من بعضهم بالمضايقة و المواسعة و من أخر بالترتيب و عدمه و لو لا التّلازم المزبور لاختلف الحكم و تعدّد الخلاف بل عن ابی العبّاس التصريح بانّ الترتيب هو القول بالمضايقة و عدمه هو القول بالمواسعة كما عن الصّيمری ما يقرب منه الى أخر ما فی الجواهر و أقول لا نمنع كون الترتيب و الفوريّة متّحدين متلازمين عند جمع الّا انّه لا حقيقة للملازمة لا عقلا و لا شرعا لجواز القول بالترتيب من دون المضايقة و بالعكس كما افاده الماتن (- قدّه-)

[فی ذكر وجوه الاحتجاج بالمواسعة المطلقة]

[الأول الأصل و ذكرت خمسة وجوه فی تقريره]

قوله طاب ثراه احتجّ للقول بالمواسعة المطلقة بوجوه (- اه-)

قد استدلّ العلّامة (- ره-) فی (- لف-) لهذا القول بوجوه أخر سمّاها وجوها معقولة فی قبال المنقولة أحدها انّ القول بوجوب الترتيب يستلزم تكليف ما لا يطاق و اللّازم باطل فالملزوم مثله قال (- ره-) بيان الشرطيّة من وجوه أحدها انّه يستلزم معرفة العبد بالوقت المتّسع للصّلوة بحيث لا يقصر عنها لاستلزامه التّكليف بالمحال و هو الفعل بالوقت القاصر عن العبادة و لا يزيد عليها بحيث لا تؤدّی الصّلوة قبل حضور وقتها لأنّه منهيّ عنه و معرفة مطابقة الفعل للوقت تستلزم معرفة أجزاء الوقت و مقابلتها لاجزاء الفعل بحيث يقع كلّ جزء من الفعل فی وقته المختصّ به من غير تقدّم و لا تأخّر و ذلك عين تكليف ما لا يطلق و ثانيها انّه يستلزم معرفة انتصاف اللّيل أو ثلثة على الخلاف فی وقت العشاء و انّما يتمّ ذلك بإدراك أجزاء اللّيل و اعتبار مطابقة اوّله لاخره بحيث لا يفضل أحدهما عن الأخر و لا يقصر عنه و هو تكليف ما لا يطاق و ثالثها انّه يستلزم معرفة طلوع الشمس من تحت الأفق

ص: ۳۱۱

بحیث یقع انتهاء الصّلوة قبله و یقع الطّلوع بعده بغیر ان یفصل بینهما زمان و ذلک تکلیف ما لا یطاق انتهی و فیه أوّلا منع کون اعتبار معرفة الأوقات الثّلثة تکلیفا بما لا یطاق کیف لا و لو کان (- ککک-) لجری نحوه فی جملة من التکالیف الإلهیّة و لزم ان نکون سدی و ثانیا انّه ان تمّ انّما یدفع القول بالمضایقة الصّرفة و لا یثبت ما هو مدّعاه من المواسعة المطلقة الثّانی انّ القول بوجوب الترتیب ملزوم لأحد محالین فیکون محالا و بیان الملازمة أنّه ملزوم لتجویز الصّلوة قبل وقتها أو القول بتعدّد تکلیف ما ثبت وحدة التّکلیف به لأنّ المصلّی إذا عرف انّه صلّی قبل التضیّق لظنّه التضیّق فامّا ان یجب علیه الإعادة و هو الأمر الثّانی و امّا ان لا یجب و هو الأمر الأوّل انتهی و الجواب انّا نختار بناء علی المضایقة الشقّ الثّانی أعنی لزوم الإعادة و لا یلزم تعدّد التّکلیف بل نقول انّ الصّلوة الواقعة بظنّ ضیق الوقت لم یکن علیها أمر واقعا و انّما المأمور به واقعا شیء واحد هو ما یوقعه ثانیا بعد الالتفات الی وقوع الأولی فی حال السّعة و الّا فلو کان علی الأوّل أمر واقعا لاقتضی الإجزاء و لم یحتجّ إلی الإتیان ثانیا الثّالث انّ لازم وجوب الترتیب منتف فینتفی الملزوم أمّا المقدّمة الأولی فلانّ العلم بوجوب الترتیب لازم لوجوب الترتیب و العلم منتف فینتفی الوجوب امّا المقدّمة الأولی فلانّ وجوب الترتیب ممّا یعمّ به البلوی لاشتراک المکلّفین فی الاحتیاج إلیه إذ یبعد انفکاک المکلّفین من وجوب القضاء لتجدّد الأعذار و لو فی العمر مرّة واحدة فلو کان واجبا لعلمه المکلّفون بأجمعهم و امّا الثّانیة فظاهرة فانّ العلم حاصل بانتفاء العلم به و امّا المقدّمة الثّانیة و هی وجوب انتفاء الملزوم عند انتفاء اللّازم فظاهرة انتهی و أنت خبیر بما فیه من انّ جملة ممّا یعمّ به البلوی قد خفی حکمها علی المکلّفین فلیکن هذا منها و (- أیضا-) فانتفاء الوجوب عند انتفاء العلم لیس إلّا لأصالة البراءة فلا یکون هذا الوجه دلیلا مستقلّا بل یرجع إلیها الرّابع انّه لو وجب الترتیب لوجب فی أخر الوقت و التالی باطل بالإجماع و بالنّصوص الدالّة علی تعیین الحاضرة عند تضیّق وقتها فالمقدّم مثله و بیان الشرطیّة انّ المقتضی للتّرتیب (- ح-) لیس الّا وجوب الإتیان بالفائت کما هو و الفائت فی نفسه متقدّم علی الحاضرة (- مط-) فیجب الإتیان به (- مط-) مقدّما علی الحاضرة (- مط-) انتهی و فیه منع الملازمة بین وجوب الترتیب ما لم یتضیّق وقت الحاضرة و بین عدم وجوبه إذا تضیّق و المقتضی لوجوب الترتیب و إن کان هو وجوب الإتیان بالفائت کما هو و الفائت متقدّم علی الحاضرة الّا انّه لا یستلزم وجوب الإتیان بالفائتة مقدّمة علی الحاضرة حتّی فی صورة ضیق الحاضرة لأنّ ما دلّ من النصّ و الإجماع علی أهمیّة ذات الوقت مانع من تأثیر ذلک المقتضی أثره عند تضیّق وقت الحاضرة الخامس انّ الفائتة امّا ان یتعیّن لها وقت لا یجوز تأخیرها عنه أولا و الأوّل باطل و الّا لکانت قضاء علی تقدیر خروج ذلک الوقت خالیا عن فعلها بالنّسبة الیه و لیس (- ککک-) إجماعا و انّما هی قضاء بالنّسبة إلی وقتها المضروب لها أوّلا فیتعیّن الثّانی و هو المطلوب و لا ینتقض ذلک بالواجب علی الفور لانّه لیس الفور من حیث انّ الوقت وقت له خاصّة بل من حیث وجوب المبادرة بخلاف صورة النزاع فانّ الخصم یقول انّ وقتها حین الذکر انتهی و فیه أوّلا منع بطلان الأوّل و منع فساد لازمه و هو کون الفائتة بالنّسبة إلی الوقت الثانی (- أیضا-) قضاء و منع الإجماع الّذی ادّعاه و ثانیا انّ الحق عدم کون الفائتة من الموقّت و قول الخصم انّ وقتها حین الذکر لیس غرضه به الّا وجوب المبادرة إلیها و لا مانع مع القول بکون الفائتة من الموقّت من إیجاب تقدیم الفائتة علی الحاضرة ما لم یتضیّق الحاضرة للدّلیل تعبّدا ان تمّ دلیله السّادس انّ القول بتحریم الحاضرة فی أوّل وقتها مع القول بجواز غیرها من الأفعال ممّا لا یجتمعان و الثانی ثابت فینتفی الأوّل امّا ثبوت التّنافی فلانّ المانع (- ح-) من فعل الحاضرة فی أوّل وقتها انّما هو الاشتغال بغیر القضاء و هو متحقّق فی کلّ فعل یضاد فعل الفائتة من الفرائض کالحجّ و الجهاد و أداء الزکاة و النّذورات و قضاء الدّیون و طلب الرّزق الواجب و من النّوافل و المباحات کالنّوم و الأکل الزّائد علی أقلّ مراتب الشّبع و الشّرب الأزید ممّا یمسک الرّمق و غیر ذلک من جمیع الأفعال و امّا ثبوت الثّانی فبالإجماع الدالّ علی جواز ذلک قبل القضاء فیکون (- ککک

-) بعده و بالإجماع علی عدم إفتاء أحد من فقهاء الأمصار فی جمیع الأعصار بتحریم زیادة لقمة أو شرب جرعة أو طلب استراحة من غیر تعب شدیدا و المنع من فعل الطّاعات الواجبة و المندوبة لمن علیه قضاء و لأنّ الإجماع واقع و الأخبار متطابقة علی استحباب

الأذان و الإقامـة لکلّ صـلاة فائتـة بانّ من فاته صـلوات کثیرة یجتزی بالأذان فی أوّل ورده و الإقامة فی البواقی لا یقال انّهما من أفعال الصّلوة و مقدّماتها لأنّا نقول نمنع کونها من أفعال الصّلوة و مقدّمات الصّلوة غیر الصلاة انتهی و فیه أوّلا انّ دعوی الإجماع علی عدم تحریم سائر الأفعال مع نقله فی أوّل المسـئلة ذهاب جمع إلی الحرمـة ممّا لا یجتمعان و ثانیا انّ اخبار الأذان و الإقامـة واردة مورد بیان حکم أخر و هو الاسـتحباب و الرّجحان و المشـروعیّة و ثالثا انّ إنکاره کون الأذان و الإقامة جزء لا حجّة فیه علی الخصم بعد إن کان المعتبر فی القضـیّة کونها ضـروریّة أو مسـلّمة فلا یکون ما ذکره حجّة علی من یقول بالجزئیّة أو المقدّمیـة الواجبة و الشّرطیّة الدّائمة السّابع انّ أوّل وقت الحاضـرة امّا ان یخرج عن کونه وقتا لها مع الفوات أولا و الأوّل باطل و الّا لکان إیقاع الحاضـرة فیه مع النسـیان یوجب الاستئناف لإیقاع الصّلوة فی غیر وقتها و انّه موجب للإعادة بالإجماع انتهی و فیه انّه لا مانع من الالتزام بخروج أوّل الوقت عن کونه وقتا للحاضـرة بالنّسـبة إلی الملتفت خاصّة دون النّاسـی کخروج أوّل الوقت عن کونه وقتا بالنّسـبة إلی الحائض الّتی تعلم بأنّها تطهّرت فی أثناء الوقت و لا تأتی فاسدا لذلک هذا علی فرض تسـلیم عدم وجوب الإعادة علی من اتی بالحاضرة فی أوّل الوقت ناسیا مع اشـتغال ذمّته بـالفوائت و الّا لکـان الأمر أوجه و کـان الالـتزام بخروج أوّل الوقت عن کونه وقتا للحاضـرة ما دامت ذمّته بالفوائت مشـغولة خالیا عن المانع الثّامن انّ وجوب الترتیب یسـتلزم سقوط وجوب نیّة القضاء و اللّازم باطل بالإجماع فالملزوم مثله بیان الشرطیّة انّ المقتضـی لوجوب النیّة انّما هو التّمیز بین الأفعال الصّالح وقوعها فی الوقت الواجب و لا شکّ فی انّ الحاضـرة عند القائل بوجوب القضاء غیر جائزة فی أوّل وقتها و انّما یصـلح ذلک الوقت للفائتة لا غیر فکان یستغنی المکلّف عن نیّة القضاء انتهی و فیه منع الإجماع المـدّعی کیف لا و مسـئلة وجوب نیّة الوجه خلافیّة فی مثل الفرض ان لم نقل انّ الأقوی عدم الوجوب و ان أراد الإجماع علی لزوم التمیز و التعیین قلنا انّ إمکان أن یأتی المکلّف بالحاضـرة عصیانا یکفی فی لزوم تعیین القضاء و لا یکفی مجرّد تعیّن القضاء واقعا فی ذلک الوقت فی تعیینه بعد إمکان إتیان المکلّف بالحاضرة عصیانا

ص: ۳۱۲

فتدبّر التّاسع انّه لو وجب الترتیب لبطل اجراء اسم الفائتة علی القضاء و الحاضرة علی الأداء و التّالی باطل فالمقدّم مثله بیان الشرطیّة انّ الفائتة عبارة عن صلاة حاضرة فاتت المکلّف فی وقت وجب علیه إیقاعها فیه تحقیقا أو تقدیرا فإطلاق هذا الاسم یدلّ علی زمان متقدّم یصحّ صلاة الحاضرة فیه و هو المطلوب و امّا الحاضرة فإنّما سمّیت بذلک لحضور وقتها فإطلاق هذا الاسم یقتضی جواز قطعها فی أوّل وقتها إذ المانع من صحّتها عند الخصم إیقاعها فی غیر وقتها و أنت خبیر بأنّه یشبه التّعمیة ضرورة انّ إطلاق اسم القضاء علی الفائتة انّما هو باعتبار الزّمان الّذی فات منه إتیانها فیه و إطلاق الحاضرة علی الأداء انّما هو باعتبار کون جمیع الوقت لها بالأصالة و ان صار بعضه بالعرض وقتا للفائتة أو باعتبار انّ بعض الوقت (- ح-) للحاضرة و ان شئت قلت انّ وصف الأداء انّما هو للموقّت و الفائتة غیر موقّتة بوقت خاصّ بل تجب انا فانا بخلاف الحاضرة

قوله طاب ثراه و تقریره من وجوه خمسة الأوّل أصالة البراءة (- اه-)

الظّاهر انّه جعل أوّلا تقریرات الأصل خمسة ثمَّ زاد السّادس و غفل عمّا هنا فالصّحیح ابدال الخمسة بالستّة ثمَّ انّ الفرق بین التقریرات هو رجوع الأوّل إلی نفی فوریّة القضاء و ضیقه و نظر الثّانی إلی صحّة صلاة الحاضرة و عدم لزوم العدول إلی الفائتة إذا ذکرها و نظر الثالث الی عدول المصلّی من الحاضرة الموسّعة إذا ذکر الفائتة فی أثنائها و نظر الرّابع الی جواز فعل الحاضرة مع سعة الوقت و نظر الخامس الی جواز الشّروع فی الحاضرة عمدا مع تذکّر الفائتة (- أیضا-) و نظر السّادس إلی إباحة منافیات الفائتة ثمَّ انّ أحسن التّقریرات هو الأوّل لسلامته عن الخدشة و المناقشة ان لم یقم دلیل علی الفور و المضایقة

قوله طاب ثراه فان قلت انّ الاحتیاط علی خلافه (- اه-)

کان مقتضی حسن الترتیب ان یجعل ذلک من حجج القول بالمضایقة و یجیب عنه بما أجاب به هنا عن السّؤال و علی ایّ حال فملخّص تقریر الأصل علی المضایقة انّ الأصل الاحتیاط امّا من حیث الفوریّة لتیقّن عدم المؤاخذة علی تقدیر التعجیل و عدم الأمن منه علی تقدیر التأخیر (- مط-) أو مع اتّفاق طروّ العجز و امّا من حیث تیقّن امتثال الحاضرة علی تقدیر تأخیرها عن الفائتة أو إیقاعها فی ضیق الوقت و الشکّ فی الامتثال لو قدّمها علی الفائتة و مجمل الجواب انا قد قرّرنا فی الأصول انّ الأصل عند الشکّ فی الأجزاء و الشّرائط هی البراءة دون الاحتیاط و الشکّ فی کلّ من الترتیب و الفوریّة شکّ فی الشرطیّة و الأصل البراءة منها نعم حسن الاحتیاط ممّا لا نأباه لکنّه لا یثبت مقصد المستدلّ کما لا یخفی

قوله طاب ثراه فلا یستقیم الالتزام بذلک هنا عن قبلهم (- اه-)

هکذا فی النّسخ و الصحیح من قبلهم فهو سهو من النّاسخ

قوله طاب ثراه فلیس لعدم اتّصاف الفعل حقیقة بالوجوب فما قبل الجزء الأخیر (- اه-)

هذا (- أیضا-) سهو من قلم النّاسخ و الصّحیح فی ما قبل الجزء الأخیر

قوله طاب ثراه و یرد علیه انا حقّقنا فی الأصول (- اه-)

و ان شئت قلت انّ الذی یمکن استصحابه انّما هو الصحّة التأهّلیة و هی غیر مجدیة فإنّ صحّة الأجزاء الواقعة فی حال النّسیان لا تقتضی صحّة ما یلحقها بعد الذکر بتلک النیّة فتدبّر جیّدا

قوله طاب ثراه و فیه انّه ان أرید أصالة البراءة (- اه-)

هنا مقدّمة مطویّة لوّح إلیها بالتّردید بین أصل البراءة و الاستصحاب و هی انه قد تقرّر فی محلّه انّ أصالة العدم لا دلیل علی اعتبارها من حیث هی و انّما تعتبر إذا رجعت الی شیء من الأصول المعتمدة و الّذی یمکن جریانه منها هنا أصالة البراءة عن التکلیف بالعدول و استصحاب عدم وجوب العدول الّذی کان قبل التذکّر فإن أراد المستدلّ الأوّل اتّجه علیه کون الشکّ فی المکلّف به و ان أراد الثّانی اتّجه علیه تبدّل الموضوع بزوال النّسیان الّذی کان مناط الجواز و أقول انّا نختار الشق الأوّل و نمنع کون الشکّ فی المکلّف به

و جریان قاعدة الاشتغال ضرورة حکومة أصالة عدم شرطیّة نیّة العدول فی صحة إتمام الصّلوة علی قاعدة الاشتغال لانّ الشکّ فی بقاء الشّغل بعد إتمامه ینشأ من الشکّ فی شرطیّة العدول فاذا جرت أصالة عدم الشرطیّة أزالت الشکّ المأخوذ فی موضوع قاعدة الشّغل و بالجملة فالشکّ یرجع فی المقام الی التّکلیف فتجری البراءة دون المکلّف به حتّی یجری الشّغل

قوله طاب ثراه و لا ریب انّ الشکّ فی مشروعیّة الحاضرة (- اه-)

لا یخفی علیک انّ ما ذکره هنا انّما هو فی مقام إلزام الخصم و الّا فلا یخفی انّ أصالة البراءة من وجوب التضییق المتقدّم تقریرها هی المحکّمة لکون الشکّ فی المشروعیّة ناشئا من الشکّ فی الضّیق فاذا اجری الأصل السّببی و هی البراءة من الضّیق انتفی موضوع المسبّبی إذ لا یبقی للشکّ فی المشروعیّة (- ح-) وجه مضافا الی انّ ما أشیر إلیه آنفا من عدم حجیّة أصالة العدم إلا إذا آلت إلی شیء من الأصول المعتبرة جار هنا (- أیضا-) و لا ریب فی عدم الأوّل امّا أصالة البراءة فعلی خلافها و امّا الاستصحاب فلا مجری له هنا لکون الشکّ فی المشروعیّة بدویّا لا حالة سابقة له فتأمّل کی یظهر لک إمکان دعوی انّ تشریع الأحکام من اللّه تعالی و بیانها من النّبی (- ص-) أمران حادثان مسبوقان بالعدم فلا مانع من جریان الاستصحاب لقیام مقتضیة أو دعوی انّ مراده استصحاب عدم العلم بورود الإذن به لکن (- ح-) یردّه أصالة البراءة لکون مفادها عدم الحاجة الی ورود الإذن و کفایة عدم ورود الأمر فی قبح العقاب

قوله طاب ثراه و أصالة عدم اشتراطها بخلوّ الذمّة عن الحاضرة (- اه-)

عطف علی أصالة اباحة فعل الحاضرة و الضّمیر المؤنث فی اشتراطها یرجع الی الحاضرة فلا بدّ من کون الحاضرة فی العبارة سهوا من النّاسخ و الصّحیح أصالة عدم اشتراطها بخلوّ الذمّة عن الفائتة

قوله طاب ثراه و یرد علی الأصل الأوّل (- اه-)

هذا جواب تفصیلی و الجواب الإجمالی عدم جریان أصالة الإباحة فی العبادات الّا ان یعوّل علی الإطلاقات من جهة عدم مقیّد لها لکنّه (- ح-) لا یکون تمسّکا بالأصل بل بالدّلیل و هو الإطلاق و کلامنا هنا انّما هو فی الأول

قوله طاب ثراه فمرجع الکلام الی الشکّ فی حرمة الحاضرة و إباحتها و لأصل الإباحة (- اه-)

قد سقط الألف قبل کلمة لا من قلم النّاسخ و الصّحیح و الأصل الإباحة

قوله طاب ثراه و ثانیا انّ أصالة عدم الحرمة الحاضرة (- اه-)

(۱۱) الألف و اللّام فی الحرمة زائدة من النّاسخ و الصّحیح أصالة عدم حرمة الحاضرة بالإضافة

قوله طاب ثراه فتأمّل

(۱۲) لعلّ وجهه الإشارة الی انّ وجوب الحاضرة بالذّات ثابت و الشکّ انّما هو فی الحرمة العارضة فإذا نفیت الحرمة العارضة بالأصل بقی وجوب الحاضرة بالذّات محکّما

قوله طاب ثراه و هذا الاستدلال حکاه بعض المعاصرین عن (- لف-) (- اه-)

(۱۳) هذه الحکایة فی محلّها و المراد ببعض المعاصرین الّذی حکی عنه الاعتراض علی هذا الوجه بأنّه فاسد هو العلامة التستری و لو أبدل ما ذکره بانّ الموضوع قد تبدّل باشتغال ذمّته بالقضاء و قد تقرّر فی محلّه اعتبار بقاء الموضوع فی صحّة الاستصحاب لکان أخصر فتأمّل

قوله طاب ثراه و الثّانی استصحاب الحکم الکلّی (- اه-)

(۱۴) هذا مبنی علی المشهور من حجیّة استصحاب حکم اللّه الکلّی و امّا علی مذهب

ص: ۳۱۳

الخونساری (- ره-) فی أحد قولیه من عدم حجیّته فلا یتأتّی ذلک

قوله طاب ثراه امّا (- مط-) کما هو مذهب بعض (- اه-)

أراد بالبعض غالب الأخباریّین حیث عزی إلیهم القول بحجیّة الاستصحاب فی الأمور الخارجیّة شرعیّة کانت کالطّهارة أو غیرها کالرّطوبة و عدم حجیّة فی الأحکام الشرعیّة الکلیّة

قوله طاب ثراه أو فیما یحتمل مدخلیّة وصف الموضوع (- اه-)

قد اشترط الأصولیّون فی جریان الاستصحاب بقاء الموضوع و جعل جمع منهم الماتن (- ره-) المراد بالموضوع ما عدی الحکم من المحکوم علیه و القیود اللّاحقة للقضیّة من الزّمان و المکان و الحال و التمیز و غیر ذلک و بالبقاء تقرّره ذهنا فی الزّمن الثّانی علی حسب تقرّره الّذی کان فی الزّمن الأوّل و قد أشار بهذه العبارة إلی مبناه المذکور

قوله طاب ثراه الّا ان یرید من الأصل هناک أصالة البراءة (- اه-)

لا یخفی علیک انّ زیادة واو العطف قبل أصالة البراءة من غلط النّاسخ و الصّحیح ما سطرنا

قوله طاب ثراه لم یکن له الاستصحاب ممّا نحن فیه (- اه-)

قد غلط الناسخ بکتابة ممّا نحن فیه بدل فیما نحن فیه فالثّانی هو الصّحیح

قوله طاب ثراه و القول بأنّ الحرمة المقدّمیة ثوب الفساد (- اه-)

هکذا فی النسخ و هو سهو من الناسخ و الصّحیح تورث الفساد ثمّ انّ الواو فی العبارة بمعنی مع و التقدیر فهذا الأصل انّما یثمر فی ردّ من قال بوجوب الترتیب من جهة اقتضاء فوریّة القضاء تحریم الحاضرة مع القول بأنّ الحرمة المقدّمیة تورث الفساد (- إلخ-)

قوله طاب ثراه فهذا الأصل انّما یثمر فی ردّ من قال (- اه-)

لم افهم وجها لما ذکره لانّ اقتضاء فوریّة القضاء تحریم الحاضرة و إیراث الحرمة المقدّمیّة الفساد ان تمّا کانا حاکمین علی الأصل فکان الأولی ان یجیب عن الأصل بأن اباحة المنافی لفعل الفائتة من المباحات الذاتیّة لا یستلزم صحّة الحاضرة قبل الفائتة

قوله طاب ثراه منهم المحقّق الثّانی (- ره-) فی شرح القواعد فی باب الدّین (- اه-)

قد قال ذلک فی شرح قول العلّامة (- ره-) فی أوائل کتاب الدّین فی انّ المدیون المطالب لا تصحّ صلوته فی أوّل وقتها قال (- ره-) بعد جملة من الکلام فی ذلک ما لفظه فان قیل یمکن الاحتجاج بأنّ أداء الدّین مأمور به علی الفور و لا یتمّ الّا بترک العبادة الموسّعة و ما لا یتمّ الواجب الّا به فهو واجب و ما وجب ترکه ففعله منهیّ عنه فیثبت الصّغری قلنا فی قوله و ما لا یتمّ الواجب الّا به فهو واجب بحث فإنّه ان أرید بذلک العموم منع لانّ الواجب الموسّع لم یقم دلیل علی انّ ترکه یکون مقدّمة لواجب أخر مضیّق و ظاهر الأوامر الواردة به الإطلاق فی جمیع وقته الّا ما أخرجه دلیل و ان أرید به ما سوی ترک الواجب فهو حقّ الّا انّ المتنازع فیه من قبیل ما کان فیه ترک الواجب هو المقدّمة فإن قیل وجوب القضاء علی الفور ینافی وجوب الصّلوة فی الوقت الموسّع لأنه حین وجوب الصّلوة إذا تحقّق وجوب القضاء علی الفوریّة یلزم تکلیف ما لا یطاق و هو باطل و ان لم یبق خرج الواجب عمّا ثبت له من صفة الوجوب الفوریّ قلنا لا نسلّم لزوم تکلیف ما لا یطاق إذ لا یمتنع ان یقول الشارع أوجبت علیک کلّا من الأمرین لکن أحدهما موسّع و الأخر مضیق فان قدّمت المضیّق فقد امتثلت و سلّمت من الإثم و ان قدّمت الموسّع فقد امتثلت و أثمت بالمخالفة فی التقدیم و الحاصل انّ الأمر یرجع الی وجوب التقدیم و کونه غیر شرط فی الصّحة و الامتثال مع انتقاضه بتضیّق الوقت فإنّه ان بقی الوجوب لزم ما سبق و ان خرج لزم خروج الواجب عن صفة الوجوب مع انه لا دلیل علی التّرجیح إذ هما واجبان مضیّقان قد تعارضا فلا بدّ من خروج أحدهما عن صفة الوجوب لئلّا یلزم المحذور و الدّلائل تدلّ علی خلافه و مع تسلیمه فلا دلیل یقتضی خروج واحد بعینه من الصّلوات فی أخر الوقت و قضاء الحقّ المضیّق فالحکم بصحّة الصّلوة فی أخر الوقت (- أیضا-) باطل لانّه یستلزم الترجیح بلا مرجّح و لانتقاضه بمناسک یوم

النحر فانّ الترتيب فيها واجب و لو خالف اجزء عن الواجب الّمذى فى الذّمـة و انّما تجزى ان لو كانت واجبـة مع عـدم الترتيب لامتناع اجزاء غير الواجب عن الواجب و انّما يعقل الوجوب على التقـديرين و التّأثيم على تقـدير واحـد بخصوصه بناء على ما قـدّمناه فلو كان وجوب شـىء يقتضـى إيجـاب مـا يتوقّف عليه و إن كـان مقـابله واجبـا لامتنع الأجزاء هنا و فى كلّ موضع أشـبهه و هـذا من غوامض التحقيقـات و هـذا الأصـل يبتنى عليه كثير من المسائـل فيجب التنبّه له و لاـ شكّ انّ الحكم بعـدم الصّحة أحوط و أزجر للنفوس عن التّهاون فى أداء الحقوق الفوريّة و إن كان الفقه هو القول بالصّحة انتهى كلامه رفع مقامه نقلناه بطوله لما فيه من استيفاء المقال قوله طاب ثراه فقد أنكره غير واحد و لا (- يخلو-) من قوّة

ممّن أنكر ذلـك صـاحب الفصول و وجه عـدم خلوّه عن قوّة انّ كون مؤدّى الأصـل حكمـا ظاهريّا عـذريّا لا يلائم اتّفاقهم على عـدم الفصل بين مؤدّى الأصل و بين حكم أخر لأنّ نظر الاتفاق الى الواقع دون الظّاهر و نظر الأصل إلى الظاهر دون الواقع فلا يلتئمان

[الثانی من حجج القائلین بالمواسعة الإطلاقات]

قوله طاب ثراه و قد ضبطها بعض المعاصرين فى طوائف من الكتاب و السّنة (- اه-)

قد استدلّ للقول بالمواسعة فى (- لف-) بآيتين من الكتاب الأولى قوله سبحانه أَقِمِ الصَّلاٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ قال و بيان الاستدلال به يتوقّف على مقـدّمات احديها انّ الأمر للوجوب و قد تبيّن ذلك فى أصول الفقه و هو إجماع منّا الثّانية انّ الأمر هنا ليس مختصّا بالنّبى (- ص-) بل هو متناول للأمّة كتناوله النّبى (- ص-) و هو مجمع عليه (- أيضا-) و لقوله (- ص-) صلّوا كما رأيتمونى أصلّى و لقوله تعالى أَقِيمُوا الصَّلاٰةَ الثّالثة انّ المراد بالصّلوة هنا اليوميّة و هو إجماع (- أيضا-) إذ المراد بالدّلوك امّا الزوال أو الغروب فيتناول امّا الظّهر و العصر أو المغرب و العشاء أو الجميع الرّابعة انّه عامّ و هو ظاهر امّا فى حقّ المكلّفين فبالإجماع إذ لا يختصّ به احد و الّما لزم التخصيص من غير دليـل و امّـا فى الوقت فبقوله الى غسق اللّيل و هو يـدل على التّخيير بين الإتيان بالصّلوة فى كلّ جزء من اجزاء الوقت فتخصيص أحد الأجزاء به ترجيح من غير مرجّح أو تخصيص من غير دليل لأنّا سنبطل أدلّة القائلين بالمضايقة (- إن شاء الله-) (- تعـالى-) لاـ يقال المقـدّمات كلّها مسلّمة إلّا الأخيرة فإنّا نمنع العموميّة بالنّسبة إلى المكلّفين و بالنّسبة الى اجزاء الوقت لما سيأتى من وجوب التضـييق على من فاتته الصّلوة لأنّا نقول العموم ظاهر لإمكان الاستثناء لكلّ فرد من افراد المكلّفين و لكلّ جزء من اجزاء الوقت و صورة النّزاع يمكن استثناؤها فيكون تناوله لها كتناوله لغيرها و الأدلّة الّتى يـذكرونها سـنبطلها (- إن شاء الله-) سلّمنا ثبوت أدلّتكم لكنّهـا تـدلّ على وجوب قضاء الفوائت فى كلّ وقت ما لم تتضيّق الحاضـرة و لانّه يـدلّ على وجوب الحاضـرة من أوّل وقتها إلى أخره فليس ترجيـح احـد الواجبين اولى من الأخر فيبقى المكلّف مخيّرا فى الجمع بينهما بان يقـدّم ما شاء منهما الآيـة الثّانية قوله (- تعـالى-) يا ايّها الّمذين أمنوا أقيموا الصّلوة قال و لا خلاف فى انّ الأمر للوجوب و لا وجوب لغير الفرائض المعيّنـة فتعيّن الأمر بها و إيجابها عامّ فلا يتخصّص بوقت و لا بحال الّا بـدليل لا يقال نحن لا نمنع وجوب اليوميّة مثلا بهـذه الآية و بغيرها من الأدلّة لكنا قد أجمعنا على انّها واجب موسّع و الأمر بالقضاء مضيّق لقوله عليه السّلام من نام عن صـلاة أو نسـيها فليقضها إذا ذكرها و إذا اجتمع الموسّع و المضيّق قدم المضيّق إجماعا لأنا

ص: ۳۱۴

نقول نمنع وجوب القضاء مضيّقا و يدلّ عليه البراءة الأصليّة و قوله عليه السّلام فليقضها إذا ذكرها نقول بموجبة إذ وجوب القضاء متعلّق بالذكر لكن الواجب ينقسم الى موسّع و مضيّق و ليس فى الحديث ما يدلّ على التضييق فلا يبقى حجّة انتهى المهمّ ممّا فى (- لف-) و للشّهيد (- ره-) فى غاية المراد فى تقريب الاستدلال بالآيتين كلام ينبغى ملاحظته

قوله طاب ثراه الأولى ما دلّ على وجوب الحواضر على كلّ مكلّف حين دخول وقتها (- اه-)

مثل صحيح زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام قال إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر و العصر و إذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب و العشاء الآخرة و صحيح الفضل بن شاذان عن الرّضا عليه السّلام قال انّما جعلت الصّلوة فى هذه الأوقات و لم تقدّم و لم تأخّر لأنّ الأوقات المشهورة المعلومة الّتى تعمّ أهل الأرض فيعرفها الجاهل و العالم أربعة غروب الشمس مشهور معروف تجب عنده المغرب و سقوط الشّفق مشهور معلوم تجب عنده العشاء و طلوع الفجر مشهور معلوم تجب عنده الغداة و زوال الشمس مشهور معلوم عنده تجب الظهر و لم يكن للعصر وقت معلوم مشهور مثل هذه الأوقات الأربعة فجعل وقتها عند الفراغ من الصّلوة الّتى قبلها إلى أخر الخبر المذكور فى أواسط باب العاشر من أبواب مواقيت الوسائل الصّريح فى وجوب الحاضرة على كلّ مكلّف حين دخول وقتها

قوله طاب ثراه و وجوب قضائها على كلّ من فاتته (- اه-)

الدال على ذلك كثير و من جملتها الأخبار النّاطقة بانّ من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته و ما مرّ فى الرسالة السّابقة من الأخبار النّاطقة بأنّ الصّلوة الّتى دخل وقتها قبل ان يموت الميّت يقضى عنه اولى النّاس به و ما ورد فى المغمى عليه مثل صحيح ابى بصير المرادى عن أحدهما عليهما السّلام قال سالته عن المريض يغمى عليه ثمّ يفيق كيف يقضى صلوته قال يقضى الصّلوة الّتى أدرك وقتها و ما ورد من الأخبار فى الحائض من وجوب قضاء ما مضى بمقدارها من الوقت مثل خبر يونس بن يعقوب عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال أمرية دخل عليها وقت الصّلوة و هى طاهر فأخّرت الصّلوة حتّى حاضت قال تقضى إذا طهرت و ما ورد فى النفساء مثل موثق عمّار عن ابى عبد اللّه عليه السّلام فى المرية يصيبها الطّلق أيّاما أو يوما أو يومين فترى الصّفرة أو دما قال تصلّى ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتها صلاة لم تقدر ان تصلّيها من الوجع فعليها قضاء تلك الصّلوة بعد ما تطهّر ثمّ انّ الاستدلال بهذه الأخبار و اخبار وجوب الحواضر على كلّ مكلّف امّا ان ينحلّ الى استدلالين فيكون التمسّك بتلك بتقريب شمول إطلاقها لما إذا كانت عليه فائتة و ما إذا لم تكن و التمسّك بهذه بتقريب شمول إطلاقها لما إذا كان فى وقت فريضة حاضرة و ما إذا لم تكن و عليه فيكون الواو فى عبارة الماتن (- ره-) للعطف و امّا ان يرجع الى استدلال واحد بتقريب انّ مقتضى الجمع بين الإطلاقين هو التخيير بين الفرضين فى تقديم أيّهما شاء و عليه فيكون الواو فى العبارة بمعنى مع و ظاهر المتن سلوك الطّريق الأوّل و سلك بعض الأواخر الطريق الأخير ثمّ أورد على نفسه بأنّه يحتمل انّ دخول الوقت سبب لتعلّق وجوب الأداء و ان منع من المبادرة مانع كمن استيقظ من النّوم بعد مضىّ مقدار اربع ركعات من الزّوال فإنّه يتعلّق به وجوب العصر و لكنّه لا يؤثّر فى مقابلة ظواهر الإطلاقات المشار إليها (- فت-)

قوله طاب ثراه لكن المشار فى تلك الإطلاقات إذا اتّصف (- اه-)

هذا من غلط النّاسخ و الصّحيح لكن المتأمّل فى تلك الإطلاقات إذا أنصف لا يجد من نفسه الّا ما ذكرنا

قوله طاب ثراه كتاخّرها عن الفائتة ما عدى موضع الجبهة (- اه-)

قد سقط من قلم النّاسخ كلمة و طهارة قبل قوله ما عدى الجبهة

قوله طاب ثراه الثانية ما دلّ بعمومه أو إطلاقه على صلاحيّة جميع أوقات الحواضر (- اه-)

مثل قول الصّادق عليه السّلام فى صحيح زرارة إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظّهر و العصر جميعا الّا انّ هذه قبل هذه ثمّ أنت فى وقت منهما جميعا حتّى تغيب الشّمس و خبر معاوية بن ميسرة قال قلت لابيعبد اللّه عليه السّلام إذا زالت الشّمس فى طول النّهار للرّجل ان يصلّى الظهر و العصر قال نعم و ما أحبّ ان يفعل ذلك كلّ يوم و قوله عليه السّلام فى خبر ربعى انّا لنقدّم و نؤخّر و ليس كما

یقال من أخطأ وقت الصّلوة فقد هلك و انّما الرّخصة للنّاسی و المریض و المدنف و المسافر و النّائم فی تأخیرها الی غیر ذلك من الأخبار

قوله طاب ثراه من عدم صلاحیّة الفعل (- اه-)

فی العبارة سقط و الصّحیح انّ مراده من عدم صلاحیّة الزّمان عدم صلاحیّة الفعل فی ذلك الوقت

قوله طاب ثراه الثّالثة ما دلّ علی انّه إذا دخل وقت الفریضة لا یمنع من فعلها شیء إلّا أداء نافلتها (- اه-)

هذه الأخبار کثیرة مستفیضة و لکن فی نقل متونها فی المتن سهوا فانّ المتن الأوّل هو قول الصّادق علیه السّلام لیزید بن خلیفة الّا انّه قال لم یمنعك و المتن الثانی إلی قوله الّا انّ بین یدیها سجّة هو قوله علیه السّلام لمالك الجهنی إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الصّلوتین فاذا فرغت من سجّتك فصلّ الظّهر متی ما بدا لك و امّا ما بعده فإنّما هو قول الصّادق علیه السّلام للحرث بن المغیرة و عمر بن حنظلة و منصور بن حازم إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الّا انّ بین یدیها سبحة و ذلك إلیك ان شئت طوّلت و ان شئت قصّرت و قریب منه قوله علیه السّلام لذریح المحاربی إذا زالت الشمس فهو وقت لا یحبسك منه الّا سبحتك تطیلها أو تقصّرها الی غیر ذلك ممّا یفید هذا المعنی و السّبحة بضمّ السّین و الباء المشدّدة و الحاء المهملة المفتوحة التطوّع من الذّکر و الصّلوة قیل سمیّت بذلك لأنه یسبّح فیها

قوله طاب ثراه و الّذی یکشف عمّا ذکرنا ما عن محمّد بن احمد بن یحیی (- اه-)

کلمة الموصول ساقطة من قلم الناسخ و الصّحیح إثباتها لتکون فاعل یکشف و الرّوایة رواها الشیخ (- ره-) بإسناده عن سعد بن عبد اللّه عن محمّد بن احمد بن یحیی و فی المتن الّذی ساقه الماتن (- ره-) سهو من قلم النّاسخ و الصّحیح زالت بدل زال و دخل وقت الصّلوتین بدل دخل الصّلوة

قوله طاب ثراه و المتأمّل یجد بعد الإنصاف انّ هذه کلّها أجنبیّة عن المطلب (- اه-)

لورودها مورد بیان حکم أخر فلا إطلاق لها من هذه الجهة حتّی یتمسّك به کما لا إطلاق لها یثبت جواز الالتزام بهذه السّنن فیما إذا استلزمت فوات وقت الفریضة

قوله طاب ثراه السّادسة ما دلّ علی انّه لا تعاد الصّلوة الّا من خمسة و علی انّ فروض الصّلوة سبعة أو عشرة

أراد بالأوّل صحیح زرارة عن أبی جعفر علیه السّلام قال لا تعاد الصّلوة الّا من خمسة الظّهور و الوقت و القبلة و الرّکوع و السّجود و بالثّانی صحیح زرارة قال سألت أبا جعفر علیه السّلام عن الفرض فی الصّلوة فقال الوقت و الطّهور و القبلة و التوجّه و الرّکوع و السّجود و الدّعاء و امّا ما دلّ علی انّ فروض الصّلوة عشرة فلم أقف علیه و وجه الاستدلال انّ مقتضی إطلاق الأوّل عدم إعادة الحاضرة بتقدیمها عمدا علی الفائتة و مقتضی الثّانی عدم کون تقدیم الحاضرة من الفروض و الجواب عنها ما افاده الماتن (- ره-) و للّه درّة

قوله طاب ثراه السّابعة ما دلّ علی تأکّد استحباب المبادرة (- مط-) إلی الصّلوة فی أوائل أوقاتها

(۱۱) و لا سیّما فی أوائل فضیلتها حتی قسّم الوقت الی وقت الفضیلة و وقت الأجزاء فجعل وقت الفضیلة قسما من أصل الوقت و هذه الأخبار کثیرة مذکورة فی أبواب الأوقات من الوسائل بل یستفاد من بعض الأخبار انّ ما

ص: ۳۱۵

عدى وقت الفضيلة ليس وقتا ففى ما رواه الشيخ (- ره-) بإسناده عن احمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخى قال سألت أبا الحسن موسى عليه السّلام متى يدخل وقت الظّهر قال إذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضى من زوالها أربعة أقدام انّ وقت الظّهر ضيّق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال انّ أخر وقت الظّهر هو أوّل وقت العصر فقلت فمتى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس و ذلك من علّة و هو تضييع فقلت له لو انّ رجلا صلّى الظّهر بعد ما يمضى من زوال الشمس أربعة أقدام أ كان عندك غير مؤدّ لها فقال إن كان تعمّد ذلك ليخالف السّنة و الوقت لم يقبل منه كما لو انّ رجلا أخّر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمّدا من غير علّة لم يقبل منه انّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قد وقّت للصّلوات المفروضات أوقاتا و حدّ لها حدودا فى سنّة للنّاس فمن رغب عن سنّة من سنّة الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض اللّه و روى الشيخ (- ره-) بإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن عبيس عن حمّاد عن محمّد بن حكيم قال سمعت العبد الصّالح عليه السّلام و هو يقول انّ أوّل وقت الظهر زوال الشمس و أخر وقتها قامة من الزّوال و أوّل وقت العصر قامة و أخر وقتها قامتان و روى عن الحجّة المنتظر عجّل اللّه تعالى فرجه و جعلنا فداه انّه قال ملعون ملعون من أخر المغرب الى ان تشتبك النّجوم ملعون ملعون من أخّر الغداة إلى ان تنقضى النّجوم الى غير ذلك من الأخبار الكثيرة المستدلّ بها بتقريب أنّها بإطلاقها شاملة لمن ليس عليه فائتة و من عليه فائتة أو فوائت يمكنه الجمع بين تقديمها و بين إدراك فضيلة الوقت و من لا يمكنه ذلك فهى بإطلاقها تتناول الجميع مؤيّدا بما فى جملة منها من التعليل المقتضى لتعميم الحكم بالنّسبة إلى الكلّ و لكنّك خبير بما فيه من انسياق هذه الأخبار لبيان حكم أخر و إفادة جهة أخرى هى مجرّد تشريع الوقت و تعيينه مع قطع النّظر عن العوارض و الجهات الموجبة لترجيح غيره أو تعيينه فلا ينافيها ما دلّ على تقديم الفائتة إن تمّت دلالته

قوله طاب ثراه مضافا الى انّ الاستحباب المذكور (- اه-)

الموجود فى النّسخ الاستصحاب و هو من قلم النّاسخ و الصّحيح الاستحباب

قوله طاب ثراه لانّ استحباب بعض افراد الواجب (- اه-)

هذا هو الصّحيح فما فى بعض النّسخ من ابدال كلمة البعض بكلمة التعلّم من غلط النّاسخ

قوله طاب ثراه و قد ذكرنا (- أيضا-) فى أوائل المسئلة (- اه-)

أشار بذلك الى ما افاده بعد نقل القول الأوّل عن جمع بقوله و هؤلاء مع اتفاقهم على جواز تقديم الحاضرة بين من يظهر منه وجوبه (- إلخ-)

[الثالث من وجوه الاحتجاج لأهل المواسعة الأخبار الخاصة و هى ثلاث طوائف]

قوله طاب ثراه فمن ذلك إطلاق الأخبار الكثيرة المشتملة على الأمر بالقضاء (- اه-)

الأخبار الناطقة بانّ من فاتته فريضة فليقضها و ان من لم يأت بالفريضة فى وقتها يلزمه قضائها كثيرة و وجه الاستدلال بها أنّها أطلقت وجوب القضاء و لم تقيّد بالفوريّة و لا أوّل أوقات الإمكان و لا مقدّما على الحاضرة و الجواب ما افاده الماتن (- ره-) من ورودها مورد بيان حكم أخر و هو مجرّد تشريع القضاء و إيجابه من دون نظر الى الكيفيّات و القيود حتى يكون لها إطلاق بالنّسبة الى ما نحن فيه

قوله طاب ثراه و لا سيّما ما ورد فى الحائض و النّفساء (- اه-)

قد عثرت على إنكار بعض الأواخر على المستدلّ بذلك بأنّه لا قضاء عليهما و لا أمر متوجّها إليهما فضلا عن دلالته على الوسعة أو الضّيق و أجاب عنه أخر بأن غرض المستدلّ هو الاستدلال بما ورد فى نفى القضاء عنهما بتقريب انّ تخصيصهما بالذكر و نفى القضاء

عنهما يدلّ على شرعيّة القضاء بالنّسبة إلى غيرهما من المكلّفين قال و ليست هذه الدّلالة من مفهوم الوصف مجرّدا بل هى ممّا يعطيه مساق الكلام و أقول الظّاهر اشتباه المعترض و المجيب جميعا و انّ غرض المستدلّ هو الاستدلال بما سبق نقله فى شرح الطائفة الأولى ممّا نطق بوجوب قضاء ما مضى من وقته قبل الحيض و النّفاس و ما بقى من الوقت بمقداره بعد الطّهر من الحيض و النّفاس و تقريب الاستدلال (- ح-) انّه لو كان تقديم الفائتة لازما للزم عدم وجوب الحاضرة عليها فيما مضى من أوّل الوقت قبل التضيّق فلا وجه لوجوب قضائها عليه و يشهد بما بيّناه من مراد المستدلّ عبارة الماتن (- ره-) فانّ معنى قوله و لا سيّما ما ورد فى الحائض أى ما ورد من الأمر فى الحائض و أصرح منه قوله بعد ذلك خصوصا الأوامر الواردة فى الحائض و النّفساء (- اه-) و ذلك لا ينطبق على ما ذكره المجيب و انّما ينطبق على ما ذكرناه ثمّ انّ الاستدلال بالتقريب الذى ذكرناه ممكن الردّ بانّ عروض الحيض بعد أوّل الوقت بيسير يكشف عن تضيّق الوقت فى الواقع فلزوم القضاء انّما هو لذلك فتدبّر

قوله طاب ثراه فتأمّل جدّا

وجه التأمّل انّه بناء على انّ الأمر للفور لا يكون الزّمان الثّانى و الثالث مشمولا لمدلول صيغة الأمر حتّى يمتثل به نعم بناء على عدم الدّلالة على الفور فشموله عند الإطلاق للزّمان الثّانى و الثالث موجّه

قوله طاب ثراه مثل رواية زرارة المحكيّة عن الخصال (- اه-)

قد رواها فى الفقيه (- أيضا-) بسنده الصّحيح عن زرارة

قوله طاب ثراه فلا بدّ من تأويلها على وجه لا ينافى التعجيل (- اه-)

لا حاجة الى التّأويل لأنّ الغرض بقوله متى أحبّ أىّ زمان أحبّ حتى زمان طلوع الشمس و غروبها و قيامها فى وسط السّماء فلو صادف وقت الوجوب فيما يجب فيه التعجيل احد هذه الأوقات لم تمنع المصادفة من الامتثال فقوله متى أحبّ لا منافاة فيه للتّعجيل فيما ثبت التعجيل فيه حتى يحتاج إلى التّأويل

قوله طاب ثراه مع انّ العبارة المذكورة ليست برواية (- اه-)

فيه انّ غرض الأصل على مولينا الصّادق عليه الصّلوة و السّلام و استحسانه له جعله بحكم الرّواية فلا وجه لهذه المناقشة

قوله طاب ثراه و يرد عليه انّ الظّاهر عدم كون القول المذكور متنا لرواية (- اه-)

غرضه بذلك انه ليس من إرسال المتن حتى ينجبر بالعمل و انّما هو من إرسال المضمون الّذى لا ينجبر بالعمل عند أهل التحقيق لأوله إلى اجتهاد المرسل الّذى ليس بحجّة فى حقّ غيره من المجتهدين

قوله طاب ثراه و منها رواية عمّار (- اه-)

(۱۱) قد رواها الشيخ (- ره-) بإسناده عن محمّد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق عن عمّار عن ابى عبد اللّه عليه السّلام

قوله طاب ثراه و فيه أوّلا (- اه-)

(۱۲) لا يخفى عليك انّه (- قدّه-) و ان أتعب النّفس و دقق النّظر الّا انّ المتأمّل المنصف لا يشكّ فى ردّ الخبر لأهل القول بالمضايقة لإذنه عليه السّلام فى تأخير القضاء الى اللّيل الّذى لا يجامع القول بالمضايقة و ما أجاب به من طرف أهل المضايقة مدفوع بانّ الانتظار الى زمان اجتماع الشّروط غير الانتظار الى اللّيل و لو كان الأمر على ما ذكره لكان عليه السّلام يفرّق بين اجتماع الشّروط بالنّهار فيقضيها بالنّهار و الّا فباللّيل مضافا الى ما فى الخبر من ترك الاستفصال بين السفر الضّرورى و غيره و اعتذار الماتن (- ره-) بعدم اقتضاء مقام السّؤال للاستفسار لم افهم وجهه بعد التأمّل فضلا عن كونه واضحا كما ادّعاه و من المقرّر فى محلّه انّ ترك الاستفصال يفيد العموم فى المقال الّا ان يكون أحد طرفى محلّ السّؤال ظاهرا من السّؤال بقرينة عادية أو لفظيّة و لا شكّ

ص: ۳۱۶

فى عدم ظهور السّفر فى الضّرورى لإعادة و لا لفظا لا لغة و لا عرفا فتدبّر جيّدا بقى هنا شىء و هو ان تمام ما فى المتن إيراد واحد و لم يأت بثان له فكلمة أوّلا فى بدو كلامه مستدرك و لعلّها سهو من النّاسخ

قوله طاب ثراه و منها رواية أخرى عن عمّار (- اه-)

قد رواها الشيخ (- ره-) بإسناده عن محمّد بن علىّ بن محبوب عن علىّ بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام و المتن على ما فى المتن مع زيادة له بعد لا يجوز و ابدال الواو فى و يقضيها بالفاء

قوله طاب ثراه و يرد عليه انّ المنع التحريمى (- اه-)

قد نبّه على ذلك الشيخ (- ره-) فى (- يب-) بقوله بعد نقله و هذا خبر شاذّ لا تعارض به الأخبار المطابقة لظاهر القران انتهى فان شذوذه انّما هو بناء على كون المنع فيه تحريميّا كما هو ظاهره و قال الشيخ الحرّ (- ره-) انّ الخبر مخصوص بالسّفر فيمكن حمله على مرجوحيّة القضاء نهارا لكثرة الشّواغل للبال و قلّة التوجّه و الإقبال أو على الصّلوة على الرّاحلة

قوله طاب ثراه و يرد عليه انّ ظهور لفظ الدّين (- اه-)

الإنصاف أنّ التأمّل فى ظهور لفظ الدّين فى الفريضة لم يقع فى محلّه و لا أقلّ من شموله للفريضة و النّافلة فيثبت المطلوب و هو (- ره-) و ان اتى بما يثبّط المتكلّم عن الكلام خوفا من ان يرمى بفقده للذّوق الّا انّ الحق أحقّ بأن يتفوّه به و ان رمى المتفوّه به بما رمى و من لا ذوق له لا يكلّف الّا بما فهمه

قوله طاب ثراه و فيه انّ الأمر بالصّلوة ليس للوجوب قطعا (- اه-)

لو سلّمنا كون الأمر للإرشاد لدلّ (- أيضا-) على المطلوب لأنّ إرشاده عليه السّلام الى ان يصلّى مع كلّ صلاة صلاة و عدم امره عليه السّلام بالاشتغال دائما بالقضاء الى ان يتمّ و تفرغ ذمّته كاف فى نفى المضايقة و دعوى انّ قضاء السّائل كان على وجه الاستحباب ممنوعة لعدم الشّاهد على ذلك و احتمال ذلك مدفوع بالأصل مضافا الى انصراف إطلاق القضاء الى الواجب نعم المناقشة هنا بنحو ما فى سابقة من نفيه الفوريّة دون الترتيب موجّهة الّا انّ نزاعنا هنا فى الفوريّة و امّا الترتيب فهى مسئلة اخرى تقدّمت

قوله طاب ثراه و هو مخالف للأخبار الكثيرة

الصّحيحة المعمول عليها عند الأكثر و امّا ما فى مقابلها من جملة ناطقة بالقضاء فإنّها ممّا اعرض عنها الأكثر مضافا الى انّ القائل به و هو الصّدوق (- ره-) فى المقنع حمل اخبار القضاء فى الفقيه على الاستحباب

قوله طاب ثراه و منها الأخبار المستفيضة الدالة على مرجوحيّة قضاء الفريضة (- اه-)

هذه الأخبار على كثرتها خلت حسب اطّلاعى عليها من التصريح بقضاء الفريضة بل هى بين ما ورد فى مطلق القضاء أو قضاء النّافلة مثل ما رواه فى محكى العلل مسندا عن سليمان بن جعفر الجعفرى قال سمعت الرّضا عليه السّلام يقول لا ينبغى لأحد ان يصلّى إذا طلعت الشمس لأنها تطلع بقرنى شيطان فاذا ارتفعت وصفت فارقها فتستحبّ الصّلوة فى ذلك الوقت و القضاء و غير ذلك فاذا انتصفت النّهار قارنها فلا ينبغى لأحد ان يصلّى فى ذلك الوقت لأنّ أبواب السّماء قد غلّقت فاذا زالت الشمس و هبّت الرّيح فارقها بناء على إبقاء القضاء على إطلاقه و عدم جعل كلمة تستحبّ قرينة على ارادة قضاء النافلة و الّا كان مخصوصا بقضاء النّافلة و بين ما ورد فى مطلق الصّلوة مع الظّهور فى ابتداء النّافلة مثل ما رواه الشيخ (- ره-) مسندا عن محمّد الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال لا صلاة بعد الفجر حتّى تطلع الشمس فانّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال انّ الشمس تطلع بين قرنى الشّيطان و تغرب بين قرنى الشيطان و قال (- ع-) لا صلاة بعد العصر حتّى تصلّى المغرب و مرفوعة محمّد قال قال رجل لابيعبد اللّه عليه السّلام انّ الشمس تطلع بين قرنى الشيطان قال نعم انّ إبليس اتّخذ عرشا بين السّماء و الأرض فإذا طلعت الشمس و سجد فى ذلك الوقت النّاس قال إبليس لشياطينه انّ بنى أدم يصلّون لى و بمضمونهما أخبار عديدة

قوله طاب ثراه و یرد علیه انّه مخالف للأخبار الکثیرة الواردة علی خلافها (- اه-)

مثل ما رواه الصّدوق (- ره-) فی محکی إکمال الدّین و إتمام النّعمة عن محمّد بن احمد السّنانی و علیّ بن احمد بن محمّد الرّقاق و الحسین بن إبراهیم المؤدّب و علی بن عبد اللّه الورّاق قالوا حدّثنا أبو الحسین محمّد بن جعفر الأسدی قال کان فیما ورد علی الشیخ أبی جعفر محمّد بن عثمان العمری قدّس اللّه روحه فی جواب مسائل الی صاحب الدّار عجّل اللّه تعالی فرجه و امّا ما سئلت من الصّلوة عند طلوع الشمس و عند غروبها فلئن کان کما یقول النّاس انّ الشمس تطلع بین قرنی الشیطان و تغرب بین قرنی الشیطان فما أرغم أنف الشیطان بشیء أفضل من الصّلوة فصلّها و أرغم أنف الشیطان بل فی الأخبار ما منع فی الوقتین من کلّ صلاة الّا القضاء المطلق أو قضاء النّافلة فیکون مشعرا بالمضایقة فی القضاء مثل الصّحیح الّذی رواه الشیخ (- ره-) بإسناده عن محمّد بن احمد بن یحیی عن محمّد بن عیسی عن علیّ بن بلال قال کتبت إلیه فی قضاء النّافلة من طلوع الفجر الی طلوع الشمس و من بعد العصر الی ان تغیب الشفق فکتب علیه السّلام لا یجوز الّا للمقتضی فامّا لغیره فلا فانّ المراد بالمقتضی إن کان هو المعهود فی کلام السّائل کان مورده قضاء النافلة و الّا فمطلق القضاء و علی الثّانی لا یدلّ علی مطلب الخصم و انّما یدلّ علی الأوّل دلالة ضعیفة

قوله طاب ثراه و الأخبار الدّالة صریحا علی عدم المنع عن قضاء الفریضة متی ذکرها (- اه-)

عطف علی الأخبار الکثیرة فی العبارة المزبورة و التقدیر و یرد علیه (- أیضا-) انه مخالف للأخبار الدالّة صریحة علی عدم المنع (- اه-) و هذه الأخبار مستفیضة تأتی فی حجج القول بالمضایقة إنشاء اللّه تعالی

قوله طاب ثراه فالأولی حملها علی التقیّة

الضمیر المؤنّث لما تمسّک به من الأخبار المانعة من الصّلوة فی الوقتین و قد أوضحنا فی أواخر مبحث الأوقات من صلاة منتهی المقاصد فی شرح المسئلة الخامسة من المسائل الملحقة بالأوقات تعیّن حمل الأخبار المانعة علی التقیّة لموافقتها لطریقة العامّة فإنّه فی غایة التشدید فی المنع بل یؤذون غایة الأذیّة و ربّما یقتلون بالاتّهام بالتتبع فکان اللازم علی الأئمة علیهم السّلام منع الشّیعة عن الصّلوة فی هذه الأوقات أشدّ منع حقنا لدمائهم علی انّ هذه التعلیلات علیلة تناسب طریقة العامة أمّا التعلیل بانّ الشمس تطلع بین قرنی الشیطان فیردّه ما أشار إلیه الإمام المنتظر عجّل اللّه (- تعالی-) فرجه و جعلنا فداه من انّه ما أرغم أنف الشیطان بشیء أفضل من الصّلوة و امّا التّعلیل بانّ الشیطان یخبر جنوده بانّ السّاجدین عند طلوع الشمس و غروبها یسجدون له فیردّه انّ سجود المصلّی لیس غالبا إلی جهة الشمس بل إلی جهة الکعبة فالصّلوة فی هذا الوقت للّه تعالی إلی جهة الکعبة أقرب الی الاعتبار حتی لا ینحصر المتعبّد (- ح-) فی عبدة الشّیطان فیغترّ جنده بعدم عابد لغیره فیکون الصّلوة (- ح-) إلی القبلة أرغم لأنوفهم و یردّ العامّة ما رواه الصّدوق (- ره-) فی محکی الخصال عن عبد اللّه بن احمد الفقیه عن علیّ بن عبد العزیز عن ابی نعیم عن عبد الواحد بن أیمن عن أبیه عن عائشة انّه دخل علیها یسئلها عن الرکعتین بعد العصر قال و الّذی ذهب بنفسه یعنی نفس رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله ما ترکهما حتّی لقی اللّه عزّ و جلّ و حتّی ثقل عن الصّلوة و کان یصلّی کثیرا من صلوته و هو قاعد فقلت انّه لما ولّی عمر نهی عنهما قال صدقت

ص: ۳۱۷

و لكن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كان لا يصلّيهما فى المسجد مخافة ان يثقل على أمّته و كان يحبّ ما خفّ عليهم و يمكن استشمام ورود اخبار المنع تقيّة من الأخبار الناطقة بأنّ قضاء صلاة اللّيل بعد الغداة و بعد العصر من سرّ آل محمّد المخزون فانّ فى جعل ذلك من سرّهم يومى الى ذلك كما يومى اليه ما فى ذيل خبر مفضّل بن عمر قال قلت لابيعبد اللّه عليه السّلام جعلت فداك تفوتنى صلاة اللّيل فأصلّى الفجر فلى أن أصلّى بعد صلاة الفجر ما فاتنى من صلاة اللّيل و انا فى مصلّاى قبل طلوع الشمس فقال نعم و لكن لا تعلم به أهلك فيتّخذونه سنّة

قوله طاب ثراه و ان اشتمل بعضها على ما يخالف العامّة (- اه-)

هذا البعض لم أقف عليه بعد التتبع المعتدّ به و هو ادرى بما قال على انّ اشتمال الخبر على ما يخالف العامة لا يمنع من حمل فقرته الأخرى الموافقة لهم على التقيّة كما نبّه (- قدّه-) عليه لإمكان زوال التقيّة حين بيان الفقرة المخالفة لهم أو جعله (- ع-) بيان فقرة موافقة لهم تقيّة مقدّمة لبيان فقرة أخرى مخالفة لهم بيانا للحكم الواقعى كما أوضحنا ذلك فى محلّه

قوله طاب ثراه مثل مصحّحة ابن مسلم (- اه-)

أراد بذلك الصّحيح الّذى رواه الكلينى (- ره-) عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمّد بن مسلم قال سالته عن الرّجل الحديث و لا يقدح الإضمار بعد كون المضمر مثل محمّد بن مسلم

قوله طاب ثراه و نحوها مصحّحة الحلبى

أراد بذلك الصّحيح بإبراهيم على المختار الحسن على المشهور الّذى رواه الكلينى (- ره-) عن علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن ابى عمير عن حمّاد عن الحلبى قال سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن رجل فاتته صلاة النّهار متى يقضيها قال متى شاء ان شاء بعد المغرب و ان شاء بعد العشاء و قريب منه الصّحيح الّذى رواه الشيخ (- ره-) بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب و عن القاسم بن محمّد جميعا عن الحسين بن ابى العلاء عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال اقض صلاة النّهار أىّ ساعة شئت من ليل أو نهار كلّ ذلك سواء و مسند جميل بن درّاج قال سألت أبا الحسن الأوّل عليه السّلام عن قضاء صلاة الليل بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال نعم و بعد العصر الى اللّيل فهو من سرّ آل محمّد المخزون الى غير ذلك من الأخبار

قوله طاب ثراه بناء على القول بحرمة النّافلة و لو قضاء فى وقت الفريضة (- اه-)

قد أوضحنا الكلام فى المبنى بما لا مزيد عليه فى منتهى المقاصد فى شرح العبارة الأخيرة من الشرائع فى أوقات الصّلوة قبل المسائل الملحقة بالأوقات و ذكرنا انّ القول بالمنع من ابتداء النّافلة و قضاء الرّاتبة فى وقت الفريضة و إن كان مشهور الّا انّ مقتضى الجمع الدّلالى بين اخبار المسئلتين هو القول بالكراهة فهو الأقوى و ان شئت توضيح ذلك فراجع الموضع المشار اليه من منتهى المقاصد

قوله طاب ثراه و يرد عليها انّ الظاهر (- اه-)

هذا الظهور لا يخلو من منع لخلوّه عن المنشأ و التعبير بذلك فى بعض الأخبار لا يستلزم حمل المطلق (- أيضا-) على النّافلة بعد عدم وصول استعمال صلاة النّهار و اللّيل فى نافلتهما حدّ هجر المعنى اللّغوى و هو مطلق الصّلوة الشّامل للفرض و النّفل جميعا

قوله طاب ثراه و لا (- ح-) إشكال فى انّ الحكم قضاء الأوّل فى الليل و الثانى فى النّهار (- اه-)

قد سقطت كلمة فى اللّيل من قلم الناسخ و الصّحيح إثباتها ثمّ انّى لم افهم معنى نفى الإشكال لأنه إنّما ينتفى الإشكال فيما ذكره بعد ثبوت المضايقة و الترتيب بين فائتة اليوم و بين حاضرته و لم يثبت شىء منهما بعد بل النزاع فيهما و نستدلّ بهذا الخبر و نحوه على نفيهما

قوله طاب ثراه نعم هذا لا يتمشّى فى بعضها مثل قوله (- اه-)

قد مرّ آنفا صحيح ابى العلاء النّاطق بذلك و بمضمونه أخبار عديدة

قوله طاب ثراه الّا انّه يمكن حملها على دفع توهّم المنع الحاصل من مثل رواية عمّار المتقدّمة (- اه-)

هذا الحمل انّما يناسب من كان مسلكه اتّباع الدّليل فتواه و لا يناسب الماتن (- ره-) الّذى شأنه ادارة فتواه مدار الدّليل و مثله الحال فى الحمل الّذى ذكره بعد ذلك كما لا يخفى

قوله طاب ثراه لكنّها لانتفى التفصيل المتقدّم عن (- لف-) (- اه-)

يعنى التفصيل بين فائتة اليوم و غيرها بلزوم تقديم الأولى على الحاضرة دون الثّانية و عدم المنافاة مبنى على ما أسبقه الماتن (- ره-) من استظهار كون مراده بيوم الفوات اليوم و اللّيلة المقبلة و الوجه فى عدم المنافاة (- ح-) انّ المغرب و العشاء (- ح-) يكونان من فائتة اليوم السّابق فلا يلزم تقديمهما على الحاضرة على مختار (- لف-) و اما بناء على الاحتمال الأخر و هو كون المراد باليوم اليوم و اللّيلة التى قبلها فردّ الرّواية مختار (- لف-) ظاهر

قوله طاب ثراه لكن الإنصاف انّ عدّ هذين الكلامين من الرّواية مشكل (- اه-)

ما ذكره (- قدّه-) بالنّسبة إلى عبارة كتاب الفاخر موجّه و امّا بالنّسبة الى ما عن أصل الحلبى ففيه أوّلا ما مرّ من انّ عرض الأصل المذكور على مولينا الصّادق عليه السّلام و استحسانه له كما اعترف به هو (- ره-) فيما سبق جعله مثل رواية صحيحة معتبرة و ثانيا انّ الشهيد (- ره-) روى فى (- كرى-) نحو ذلك بسنده عن ابن سنان عن الصّادق عليه السّلام قال ان نام رجل أو نسى ان يصلّى المغرب و العشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كلتيهما فليصلّهما و ان خاف ان تفوته إحديهما فليبدأ بالعشاء و ان استيقظ بعد الفجر فليصلّ الصّبح ثمّ المغرب ثمّ العشاء و رواه الشيخ (- ره-) بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان يعنى عبد اللّه عن ابى عبد اللّه عليه السّلام و السّند صحيح و الدّلالة ظاهرة فلا عذر فى تركه

قوله طاب ثراه رواية أبى بصير المصحّحة (- اه-)

(۱۱) قد رواها الشّيخ (- ره-) بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن شعيب عن ابى بصير عن ابى عبد اللّه عليه السّلام و شعيب هو ابن يعقوب العقرقوفى بقرينة رواية حماد بن عيسى عنه و أبو بصير هو الأعمى الضّعيف بقرينة رواية شعيب عنه و لعلّ من وصف الرّواية بالصّحة نظر الى وجود حمّاد بن عيسى المجمع على تصحيح ما يصحّ عنه قبلهما على انّ الشهرة العظيمة و تعاضد الروايات تغنى عن ملاحظة السّند و متن الرّواية على ما فى النّسخة المعتبرة يخالف ما نقله الماتن (- ره-) فى بعض الفقرات اختلافا غير مخلّ بالمعنى قال (- ع-) ان نام رجل و لم يصلّ صلاة المغرب و العشاء أو نسى فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كلتيهما فليصلّيهما و ان خشى ان تفوته إحديهما فليبدأ بالعشاء الآخرة و ان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصلّ الفجر ثمّ المغرب ثمّ العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصّلوتين فليصلّ المغرب و يدع العشاء الآخرة حتى يذهب شعاعها ثمّ ليصلّها

قوله طاب ثراه مع انّ الرّواية مروية عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن مسكان أو ابن سنان (- اه-)

(۱۲) الموجود فى نسخة المتن كلمة أو الدّالة على التّرديد و الصّحيح الواو لورود الرواية (- ككّ-) عنهما جميعا امّا رواية ابن سنان فقد سمعتها فى الحاشية السّابقة منا نقلا عن (- كرى-) و (- يب-) و امّا رواية ابن مسكان فهى الصّحيحة الّتى رواها الشيخ (- ره-) بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن مسكان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال ان نام رجل أو نسى ان يصلّى المغرب و العشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كلتيهما فليصلّهما فان خاف ان تفوته إحديهما فليبدأ بالعشاء الآخرة و ان استيقظ بعد الفجر فليصلّ الصّبح ثمّ المغرب ثمّ العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس غايته تضمّن رواية ابن مسكان هذه قوله عليه السّلام قبل طلوع الشمس و خلوّ خبر ابن سنان عن ذلك (- أيضا-)

قوله طاب ثراه بل هو قول جماعة من فقهائنا (- اه-)

(۱۳) بل نفى

ص: ۳۱۸

فی (- ف-) الخلاف عن ذلک بالنّسبة إلی المضطرّ و قد اختار هذا القول المحقّق (- ره-) (- أیضا-) فی المعتبر و جزم به فی الأواخر صاحب (- ک-)

قوله طاب ثراه و عن المحقّق (- ره-) فی المعتبر (- اه-)

قد رواه فی (- کری-) (- أیضا-) عن جمیل بن درّاج عن ابی عبد اللّه علیه السّلام و قال انّه صریح فی تقدیم الحاضرة و فی متنه اختلاف یسیر غیر مغیّر للمعنی قال (- ره-) قد روی جمیل بن درّاج عن ابی عبد اللّه علیه السّلام فیمن یفوته الظهران و المغرب و ذکر عند العشاء الآخرة قال یبدأ بالوقت الّذی هو فیه فإنّه لا یأمن الموت فیکون قد ترک صلاة فریضة فی وقت قد دخل ثمّ یقضی ما فاته الأوّل فالأوّل و قد سقط من قلم ناسخ المتن کلمة یبدأ قبل کلمة الوقت فلا تذهل

قوله طاب ثراه کما هو مذهب جماعة (- اه-)

منهم الشیخان فی المقنعة و (- یة-) و علم الهدی فی الناصریّات

قوله طاب ثراه بناء علی انتهاء المغرب بذلک (- اه-)

کما حکی عن ابی الصّلاح فی حقّ المضطرّ

قوله طاب ثراه أمکن حمل قوله یبدأ بالوقت (- اه-)

هذا متعیّن لخلوّه عن المحذور بل لعلّ فی عدوله عن قوله یبدأ بالعشاء الی قوله علیه السّلام یبدأ بالوقت الذی هو فیه إیماء الیه و امّا الاحتمال الّذی ذکره بعد هذا ففی غایة البعد

قوله طاب ثراه و منها موثّقة عمّار (- اه-)

قد رواها الشیخ (- ره-) بإسناده عن سعد بن عبد اللّه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعد عن مصدّق عن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام

قوله طاب ثراه بناء علی انّ المراد مغرب اللّیلة السّابقة (- اه-)

هذا خلاف ظاهر الخبر و انّما ظاهره فوات مغرب لیلته الّتی هو فیها و یتمّ الخبر بناء علی انقضاء وقت المغرب بانتصاف اللّیل و بقاء الوقت الاضطراری للعشاء الی الفجر کما هو قول فی المسئلة غیر بعید

قوله طاب ثراه الّا انّ الأظهر ما ذکرنا (- اه-)

و أظهر مما ذکره هو الاحتمال الأوّل لغناه عن التقدیر

قوله طاب ثراه فانّ صدرها و ذیلها کالصّریح فی جواز تقدیم الحاضرة علی الفائتة (- اه-)

لی فی دلالة الصّدر علی ذلک نظر لتوقّفها علی ارادة الوقت الموسّع من وقت العشاء و ذلک یستلزم حمل هذه الفقرة علی ما یخالف المشهور فی وقت المغرب من دون داع و لا مقتض و یمکن ان یقال انّ المراد بوقت العشاء (- ح-) الوقت المختصّ بها اعنی مقدار اربع رکعات من أخر النّصف الأوّل من اللّیل فالإتیان بالعشاء (- ح-) لا یدلّ علی جواز تقدیم الحاضرة علی الفائتة عند السّعة بل عند الضّیق و علی ما ذکر فهذا الخبر یوافق تفصیل (- لف-) بناء علی کون أوّل الیوم طلوع الشمس و أخره أخر ما بین طلوعی الیوم الثّانی فیکون امره علیه السّلام بتقدیم العشاء علی الفجر فی الفقرة الثّانیة لکون العشاء (- ح-) فائتة الیوم و امره بتقدیم الظّهر علی الفجر فی الفقرة الثّالثة لکون الفجر من فائتة الیوم السّابق فلا تتقدّم علی ظهر الیوم فتدبّر جیّدا

قوله طاب ثراه لکن یرد علیها (- اه-)

یمکن الجواب بانّ تضمّن الخبر ما هو خلاف المشهور لا یمنع من العمل به بعد عدم کونه معرضا عنه بین الأصحاب بسبب عدم قول احد بمضمونه علی انّه یمکن ان یقال بما ذکر من کون المراد بوقت العشاء الوقت المضیّق من أخر الوقت و اولی منه جعل المراد

بوقت العشاء الوقت المختصّ بها للنّاسى و المضطرّ و هو من نصف اللّيل الى الفجر فانّ المغرب (- ح-) قضاء و العشاء للنّاسى أداء على قول لا يخلو من قرب و (- ح-) فلا يدلّ الخبر على تفصيل (- لف-) بل على عدم الترتيب (- مط-) فتأمّل

قوله طاب ثراه مع انّ الضابط المذكور لا (- يخلو-) من إجمال (- اه-)

الضّابط المذكور فى الذّيل لا يمنع من العمل بما فى الصّدر مضافا الى ورود المبيّن له و هو خبر الصّيقل الّذى ساقه الماتن (- ره-)

قوله طاب ثراه فعلى وجه الأولويّة (- اه-)

(۱۱) اى على وجه الفضيلة و الاستحباب

قوله طاب ثراه و هو ما عن الشيخ (- ره-) بإسناده عن الصّيقل (- اه-)

(۱۲) قد رواه الشيخ (- ره-) بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصّيقل

قوله طاب ثراه و منها ما عن الشيخ (- ره-) عن إسماعيل بن هشام (- اه-)

(۱۳) جعل إسماعيل بن هشام سهو من النّاسخ أو الماتن (- ره-) إذ ليس فى الرّجال منه ذكر و انّما الموجود إسماعيل بن همام بن عبد الرّحمن بن أبى عبد اللّه ميمون البصرى مولى كندة و إسماعيل هذا يكنّى أبا همام و هو يروى عن الرّضا عليه السّلام و قد نصّ جمع على انّه ثقة هو و أبوه و جدّه و الّذى يظهر لى انّ هذه الرّواية كالفقرة الأولى من الرّواية السّابقة أجنبيّة عمّا نحن فيه و انّ المراد بوقت العصر فيها الوقت المختصّ بها من أخر النّهار ثمّ انى بعد ما ذكرت ذلك وقفت على سند الرّواية و كلام للشيخ (- ره-) عقيبها فوجدت اصابتى فى أمر السّند و المتن جميعا فقد رواها الشيخ (- ره-) بإسناده عن محمّد بن علىّ بن محبوب عن العبّاس بن معروف الأشعرى عن إسماعيل بن هشام عن ابى الحسن عليه السّلام و المتن على ما ساقه الماتن (- ره-) و السّند صحيح و قد حمله الشيخ (- ره-) على تضيّق وقت العصر

قوله طاب ثراه و منها ما عن الصّدوق و الشيخ (- رهما-) بإسنادهما (- اه-)

(۱۴) قد رواها الصّدوق (- ره-) بإسناده عن إسحاق بن عمّار و رواها الشيخ (- ره-) بإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمّد بن ابى عمير عن سلمة صاحب السّابرى عن إسحاق بن عمّار و وجه الدّلالة انّ إمضائه عليه السّلام ما صلّاه من الحاضرة و عدم حكمه عليه السّلام ببطلانها و لا بالعدول بنيّتها إلى الفائتة يكشف عن جواز تقديم الحاضرة عند السّعة على الفائتة و حمل ذلك على نسيان وجود القضاء أو وجوده بعيد

قوله طاب ثراه نعم ظاهر الرّواية الاستحباب (- اه-)

(۱۵) يمكن النّظر فى هذا الاستظهار بخلوّ لفظ الرّواية عمّا هو قرينة الاستحباب و امّا الحمل على محتمل الفوات فيبعّده ان قضائه مستحبّ غير واجب و الجماعة فى المستحبّة غير مشروعة الّا ان يقال انّ عدم مشروعيّتها انّما هو فى المسنونة بالذّات لا الواجبة المعادة

قوله طاب ثراه فمن جملة ذلك ما استفاض من قصّة نوم النّبى صلّى اللّه عليه و آله (- اه-)

(۱۶) فمنها الصّحيح الّذى رواه الشيخ (- ره-) بإسناده عن الحسن بن محبوب عن الرّباطى عن سعيد الأعرج قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول انّ اللّه أنام رسوله عن صلاة الفجر حتّى طلعت الشمس ثمّ قام فبدأ فصلّى الركعتين قبل الفجر الحديث و منها الموثق الّذى رواه الكلينى (- ره-) عن محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل نسى ان يصلّى الصّبح حتّى طلعت الشّمس قال يصلّيها حين يذكرها فانّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله رقد نام عن صلاة الصّبح حتّى طلعت الشمس ثمّ صلّاها حين استيقظ و لكنّه تنحّى عن مكانه ذلك ثمّ صلّى و منها ما رواه الصّدوق (- ره-) فى محكى التّوحيد عن علىّ بن احمد بن عبد اللّه عن أبيه عن جدّه أحمد بن أبى عبد اللّه عن علىّ بن الحكم عن أبان الأحمر عن حمزة بن طيّار عن ابى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال انّ اللّه أمر بالصّلوة أو الصّوم فنام رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عن الصّلوة فقال انا أنيمك و انا أوقظك فإذا قمت فصلّ ليعلموا إذا أصابهم ذلك كيف يصنعون ليس كما يقولون إذا نام عنها هلك و (- كك-)

الصّيام أنا أمرّضك و انا اصحّك فاذا شفيتك فاقضه و منها الصّحيح الّذى رواه الشيخ (- ره-) بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال سمعته يقول انّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى إذا دحر الشمس ثمَّ استيقظ فعاد ناديه ساعته و ركع ركعتين

ص: ۳۱۹

ثمّ صلّى الصّبح و قال يا بلال مالك فقال بلال أرقدنى الّذى أرقدك يا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال و كره المقام و قال نتم بوادى الشيطان و منها ما رواه الشهيد (- ره-) فى (- كرى-) بسنده الصّحيح عن زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام قال قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إذا حضر وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتّى يبدأ بالمكتوبة قال فقدمت الكوفة فأخبرت الحكم بن عيينة و أصحابه فقبلوا ذلك منّى فلمّا كان فى القابل لقيت أبا جعفر عليه السّلام فحدّثنى انّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عرس فى بعض أسفاره و قال من يكلؤنا فقال بلال انا فنام بلال و ناموا حتى طلعت الشمس فقال يا بلال ما أرقدك فقال يا رسول اللّه (- ص-) أخذ بنفسى الّذى أخذ بأنفسكم قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قوموا فتحولوا عن مكانكم الذى أصابكم فيه الغفلة قال يا بلال أذن فأذن فصلّى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ركعتى الفجر و أمر الصّحابة فصلّوا ركعتى الفجر ثمّ قام فصلّى بهم الصّبح و قال من نسى شيئا من الصّلوة فليصلها إذا ذكرها فانّ اللّه عزّ و جلّ يقول وَ أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِى قال زرارة فحملت الحديث الى الحكم و أصحابه فقالوا نقضت حديثك الأوّل فقدمت على أبى جعفر عليه السّلام فأخبرته بما قال القوم فقال يا زرارة إلا أخبرتهم انه قد فات الوقتان جميعا و انّ ذلك كان قضاء من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ثمّ اعلم لم افهم وجه اقتصار الماتن (- ره-) على نقل ما تضمّن نوم النّبى (- ص-) من اخبار جواز التنفّل لمن عليه قضاء مع ما يرد عليه من المخالفة للمنصب الشريف و لم يتعرّض لما خلى عن ذلك من تلك الأخبار مثل موثق ابى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال سئلته عن رجل نام عن الغداة حتّى طلعت الشمس فقال يصلّى ركعتين ثمّ يصلّى الغداة و موثق عمّار عن أبى عبد اللّه (- ع-) قال لكلّ صلاة مكتوبة لها نافلة ركعتين الّا العصر فإنّه يقدّم نافلتها فيصير ان قبلها و هى الركعتان اللّتان تمّت بهما الثمانى بعد الظهر فإذا أردت ان تقضى شيئا من الصّلوة مكتوبة أو غيرها فلا تصلّ شيئا حتى تبدء فتصلّى قبل الفريضة الّتى حضرت ركعتين نافلة لها ثمّ اقض ما شئت الحديث و صحيح زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام قال قلت رجل عليه دين من صلاة قام يقضيه فخاف ان يدركه الصّبح و لم يصلّ صلاة ليلته تلك قال يؤخّر القضاء و يصلّى صلاة ليلته تلك فإنّ دلالة هذه الأخبار على المواسعة فى القضاء و عدم فوريّته ظاهرة بل فيها دلالة على نفى الترتيب (- أيضا-) لأنّ القائل بالترتيب كما يقدّم القضاء على الفريضة فكذا يقدّمه على نافلتها و هذه الأخبار نطقت بتقديم النافلة و بمعونة هذه الأخبار يلزم التصرّف فى الأخبار الآتية فى أدلّة المضايقة المانعة من التنفّل لمن عليه قضاء فريضة

قوله طاب ثراه و لا إشكال فى سندها و لا دلالتها (- اه-)

امّا سندها فظاهر بعد ما عرفت من حال أسانيدها و امّا دلالتها فلان قضاء نافلة الفجر قبل قضاء فريضة الصّبح يكشف عن عدم المضايقة فى القضاء مضافا الى ما فى (- كرى-) من انّ فى قول الباقر عليه السّلام الا أخبرتهم انّه قد فات الوقتان إلى أخره (- أيضا-) دلالة على المواسعة فى القضاء

قوله طاب ثراه و من شدّة وثوقهم بها استنبطوا منها أحكاما (- اه-)

ممّن استنبط منها أحكاما الشّهيد (- ره-) فى (- كرى-) حيث قال بعد نقل الخبر ما لفظه و فيه فوائد منها استحباب ان يكون للقوم حافظا إذا ناموا صيانة لهم عن هجوم من يخاف منه و منها ما تقدّم من انّ اللّه تعالى أنام نبيّه لتعليم أمّته و لئلّا يعيّر بعض الأمّة بذلك و لم أقف على رادّ لهذا الخبر من حيث توهّم القدح فى العصمة به و منها انّ العبد ينبغى ان يتفأّل بالمكان و الزّمان بحسب ما يصيب فيهما من خير و غيره و لهذا تحوّل النّبى (- ص-) الى مكان أخر و منها استحباب الأذان للفائتة كما يستحبّ للحاضرة و قد روى العامّة عن أبى قتادة و جماعة من الصّحابة فى هذه الصّورة انّ النبى (- ص-) أمر بلالا فاذّن فصلّى ركعتى الفجر ثمّ أمره فأقام فصلّى صلاة الفجر و منها استحباب قضاء السّنن و منها جواز فعلها لمن عليه قضاء ان كان قد منع منه أكثر المتأخّرين و قد تقدّم حديث أخر فيه و منها شرعيّة الجماعة فى القضاء كالأداء و منها وجوب قضاء الفائتة لفعله (- ص-) و وجوب التأسّى به و قوله فليصلّها و منها ان وقت قضائها ذكرها و منها ان المراد بالآية ذلك و منها الإشارة إلى المواسعة فى القضاء لقول الباقر عليه السّلام الا أخبرتهم انه قد

فات الوقتان إلى أخره و هو نظير خبره السّالف عنه عليه السّلام انتهى المهمّ ممّا فى (- كرى-)

قوله طاب ثراه و الانصاف انّ نوم النّبى (- ص-) (- اه-)

ما أنصف به هو الحق اليقين عند كلّ من كمل يقينه بمراتب النبى (- ص-) و أهل بيته عليهم السّلام و دقق النّظر فى معنى العصمة و لاحظ ما نطق بأنه (- ص-) كانت له أرواح خمس منها روح القدس و انّه لا يصيبه (- ص-) الحدثان و لا يلهو و لا ينام قلبه و ان نامت عيناه و كيف يعقل ممّن هذا حاله ذهوله عن الصّلوة الّتى هى من أوجب الواجبات و أقرب القربات

قوله طاب ثراه الّا ان يقال بإمكان سقوط أداء الصّلوة عنه (- ص-) (- اه-)

لا يخفى عليك انّه انما كان يرفع هذا المحمل النّقص عنه صلّى اللّه عليه و آله ان لو كان أخبره اللّه تعالى قبل ذلك بسقوط الأداء عنه و امّا مع عدم الأخبار فالنوم عن الصّلوة الّتى يعتقد وجوبها مع عدم نوم قلبه نقص عليه ينافى عصمته و مرتبته مضافا الى انّ سقوط الأداء يستلزم سقوط القضاء (- أيضا-) فقضائه صلّى اللّه عليه و آله مع عدم ورود أمر جديد يكشف عن كونه قضاء لما فات من الأداء الواجب كما لا يخفى

قوله طاب ثراه فتأمّل

وجه التأمّل لعلّه الإشارة إلى انّه لم يدلّ بوجه على سقوط الأداء عنه (- ص-) كما هو المدّعى أو الى أنّه قرن النّوم بالسّهو فكما يلزم توجيه الخبر بالنّسبة إلى الجزء الثّانى فكذا بالنّسبة إلى الجزء الأوّل

قوله طاب ثراه و قوله (- ص-) لأصحابه (- اه-)

ليته أمر عقيب هذه الفقرة (- أيضا-) بالتأمّل ليكون إشارة إلى احتمال كون إطلاق فمتم من باب التغليب لانّه كان واحدا و هم كثيرون

قوله طاب ثراه فى كفاية الفاخر (- اه-)

الصحيح كتابه الفاخر بدل كفاية الفاخر

[الرابع من حجج القول بالمواسعة الإجماعات المنقولة]

قوله طاب ثراه و منها ما عن المعتبر (- اه-)

فى عبارة المعتبر الّتى نقلها و كذا عبارة (- لف-) تغيير يسير لما فى النّسختين و قد أسبقنا نقل عبارة الأوّل فى شرح قول الماتن (- ره-) فى أواسط الكلام على القول الثّانى بل استظهر من كلامه فى المعتبر و العزيّة نفى الفوريّة فيها (- أيضا-) انتهى و نقل عبارة الثّانى فى الوجه السّادس من الوجوه الّتى حكينا عنه الاحتجاج بها للمواسعة عند شروع الماتن (- ره-) فى حجج المواسعة

[الخامس من حجج القائلين بالمواسعة لزوم الحرج العظيم]

قوله طاب ثراه لزوم الحرج العظيم (- اه-)

قد تمسّك به فى (- لف-) حيث قال انّ الترتيب مشقة عظيمة و حرج كثير و ضرر عظيم فيكون منفيا أمّا الأولى فلاشتماله على ضبط الوقت و الترصّد لاواخر كلّ صلاة و حفظ الوقت الباقى عن تطرّق الزّيادة و النقصان لفعل الفريضة الحاضرة و لا شكّ بين العقلاء انّ ذلك من أعسر الأشياء و امّا الثّانية فللإجماع و لقوله (- تعالى-) مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ و قوله (- ص-) لا ضرر و لا ضرار و قوله (- ص-) بعثت بالحنيفيّة السّمحة السّهلة انتهى و فيه أوّلا منع المشقّة و الحرج و الضّرر و ثانيا انّ الحرج النّوعى لا يثبت الحكم كلّية بل يدور مدار تحقّقه فحيثما تحقّق تسبّب لارتفاع الحكم فغاية ما يتأتى منه هنا على فرض التّسليم هو عدم الضّيق على وجه

ص: ۳۲۰

یتضمّن العسر و الحرج و الضّرر و این ذلک من التّوسعة الصّیرفة و بعبارة اخری انّما یصحّ ذلک حجّة علی من یدّعی المضایقة المحضة و این ذلک من التوسعة المطلقة کما لا یخفی

قوله طاب ثراه الّذی یشهد بنفیه الأدلّة الثّلثة بل الأربعة

أراد بالأدلّة الثلاثة الکتاب و السّنة و الإجماع المستدلّ بها علی القاعدة مثل قوله (- تعالی-) مٰا جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ و قوله سبحانه یُرِیدُ اللّٰهُ بِکُمُ الْیُسْرَ وَ لٰا یُرِیدُ بِکُمُ الْعُسْرَ و قوله تعالی لٰا یُکَلِّفُ اللّٰهُ نَفْساً إِلّٰا وُسْعَهٰا و بالدّلیل الرابع دلیل العقل الّذی قرّره بعضهم علی نفی الحرج لکنّه غیر تامّ و لذا لم یعدّه ابتداء من أدلّة القاعدة و انّما أشار إلیه من باب الترقّی و شرح ذلک یطلب من مظانّه من الکتب المصنّفة فی شرح قواعد الفقه کعوائد النراقی و العناوین و غیرهما

[فی ذکر أدلة القائلین بالمضایقة]

قوله طاب ثراه الأوّل الأصل (- اه-)

قد مرّ منه (- قدّه-) تحریر الأصل بوجه أخر فی ذیل الوجه الأوّل من وجوه تقریر الأصل للقول بالمواسعة کما مرّ جوابه هناک فلاحظ

قوله طاب ثراه لما تقرّر فی محلّه من انّ احد الأصلین إذا کان الشکّ فی مجراه سببا للشکّ فی مجری الأخر فهو حاکم علی صاحبه الوجه فی ذلک ظاهر ضرورة انّ اجراء الأصل السّببی یزیل الشکّ المأخوذ فی موضوع المسبّبی فلا یبقی للأصل المسبّبی مجری

قوله طاب ثراه أمّا لغة کما عن الشیخ (- ره-) و جماعة (- اه-)

منهم المحقّق (- ره-) فی موضع من المعتبر و کثیر من فقهاء العامّة و متکلّمیهم کالسکّاکی و ابی الحسین الکرخی و ابی بکر الصّیرفی و ابی حامد و الحنفیّة و المالکیّة

قوله طاب ثراه و امّا شرعا کما عن السیّد (- ره-) (- اه-)

قد عزی القول بذلک و دعوی الإجماع علیه الی السیّد بن زهرة (- ره-) (- أیضا-) و عبارته فی الغنیة لا تساعد النّسبة فلعلّ الحاکی عثر کلام أخر له فی غیرها

قوله طاب ثراه و امّا عرفا کما یظهر من بعض أدلّة بعض المتأخّرین (- اه-)

مثل تمسّک بعضهم للفور بانّ صیغة الأمر و ان لم تکن موضوعة لغة إلّا لمطلق الطّلب الأعمّ من الفوری و المتراخی فیه الّا انّ الظّاهر من الطّلب عرفا هو الفور و الجواب المنع منه و من سابقیه کما نبّه علیه الماتن (- ره-) امّا منع الظهور العرفی فلانّا نری انّ العرف لا یفهمون منه الفور الّا مع القرینة لا (- مط-) و امّا شرعا فلمنع إجماع السیّدین (- رهما-) و کیف خفی الإجماع علی الشیخ المعاصر لهما بل کیف خفی ذلک علی المدّعی نفسه هنا حتّی نقل الخلاف فی المسئلة و انّما ادّعی الإجماع المذکور فی مسئلة اخری و امّا لغة فلانّ المتبادر من الأمر انّما هو إدخال المصدر فی الوجود من غیر خطور فور و لا تراخی کما لا یخفی

قوله طاب ثراه و فی روایة زرارة (- اه-)

أراد بذلک ما رواه الشیخ (- ره-) بإسناده عن الحسین بن سعید عن القاسم بن عروة عن عبید بن زرارة عن أبیه عن أبی جعفر علیه السّلام قال إذا فاتتک صلاة فذکرتها فی وقت أخری فإن کنت تعلم انّک إذا صلّیت الّتی فاتتک کنت من الأخری فی وقت فابدء بالّتی فاتتک فانّ اللّه عزّ و جلّ یقول أَقِمِ الصَّلٰاةَ لِذِکْرِی و ان کنت تعلم انّک إذا صلّیت الّتی فاتتک فاتتک الّتی بعدها فابدء بالّتی أنت فی وقتها و اقض الأخری

قوله طاب ثراه و مثلها فی تفسیر الآیة صحیحة أخری لزرارة (- اه-)

قد تقدّم نقل هذه الصّحیحة بتمامها عند الکلام فی اخبار نوم النبی (- ص-)

قوله طاب ثراه و مثل روایة حمّاد (- اه-)

قد رواها الشیخ (- ره-) بإسناده عن الطّاطری عن ابن زیاد عن حمّاد عن نعمان الرّازی الّا انّ فی متنها فی النّسخة المعتبرة اختلافا مع ما ساقه الماتن (- ره-) من المتن فی فقرات غیر مغیّرة للمعنی فانّ الموجود هناک فذکر بدل فذکرها و فلیصلّ حین ذکر بدل فلیصلّها عند ذکرها

قوله طاب ثراه و روایة یعقوب (- اه-)

قد رواها الشیخ (- ره-) بإسناده عن سعد عن محمّد بن الحسین عن صفوان بن یحیی عن یعقوب بن شعیب عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال سالته عن الرّجل ینام عن الغداة حتّی تنزغ الشمس ا یصلّی حین یستیقظ أو ینتظر حتّی تنبسط الشمس فقال یصلّی حین یستیقظ قلت یوتر أو یصلّی الرکعتین قال بل یبدأ بالفریضة و السّند صحیح و بزغ الشمس طلوعها

قوله طاب ثراه و مثل ما دلّ من الأخبار علی انّ عدّة صلوات (- اه-)

(۱۱) هذه أخبار عدیدة فمنها الصّحیح الّذی رواه الصّدوق (- ره-) بإسناده عن زرارة عن أبی جعفر علیه السّلام قال اربع صلوات یصلّیها الرّجل فی کلّ ساعة صلاة فاتتک فمتی ذکرتها أدّیتها الحدیث و منها ما رواه الکلینی (- ره-) عن علی بن إبراهیم عن محمّد بن عیسی عن یونس عن هاشم بن ابی سعید المکاری عن ابی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال خمس صلوات تصلّیهنّ فی کلّ وقت صلاة الکسوف و الصّلوة علی المیّت و صلاة الإحرام و الصّلوة التی تفوت و صلاة الطّواف من الفجر الی طلوع الشمس و بعد العصر الی اللّیل و منها ما رواه هو (- ره-) عن محمّد بن إسماعیل عن الفضل بن شاذان و عن احمد بن إدریس عن محمّد عبد الجبّار جمیعا عن صفوان بن یحیی عن معاویة بن عمّار قال سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول خمس صلوات لا تترک علی حال إذا طفت بالبیت و إذا أردت أن تحرم و صلاة الکسوف و إذا نسیت فصلّ إذا ذکرت و صلاة الجنازة الی غیر ذلک من الأخبار

قوله طاب ثراه و لذا حملها علی مجرّد الإذن (- اه-)

(۱۲) لم افهم وجه مخالفة هذا الحمل لظاهرها بل من لاحظ الأخبار و تدبّر فیها عثر علی تعیّن هذا الحمل و ان مساقها انّما هو رفع المنع الثابت فی جملة من الأخبار من الصّلوة عند طلوع الشمس و عند غروبها و عند قیامها فی وسط السّماء فلا تذهل

قوله طاب ثراه مثل صحیحة أبی ولّاد (- اه-)

(۱۳) قد رواها الشیخ (- ره-) بإسناده عن احمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن ابی ولّاد قال قلت لابیعبد اللّه علیه السّلام انّی کنت خرجت من الکوفة فی سفینة إلی قصر ابن هبیرة و هو من الکوفة علی نحو من عشرین فرسخا فی الماء فصرت یومی ذلک أقصّر الصّلوة ثمّ بدا لی فی اللّیل الرجوع الی الکوفة فلم أدر أ صلّی فی رجوعی بتقصیر أم بتمام و کیف کان ینبغی ان أصنع فقال إن کنت سرت فی یومک الّذی خرجت فیه بریدا فکان علیک حین رجعت ان تصلّی بالتقصیر لأنّک کنت مسافرا الی ان تصیر الی منزلک قال و ان کنت لم تسر فی یومک الّذی خرجت فیه بریدا فانّ علیک ان تقضی کلّ صلاة صلّیتها فی یومک ذلک بالتقصیر بتمام من قبل ان تبرع من مکانک ذلک لأنّک لم تبلغ الموضع الّذی یجوز فیه التقصیر حتی رجعت فوجب علیک قضاء ما قصّرت و علیک إذا رجعت ان تتمّ الصّلوة حتّی تصیر الی منزلک

قوله طاب ثراه و صحیحة زرارة (- اه-)

(۱۴) قد رواها الشیخ بإسناده عن الحسین بن سعید عن ابن ابی عمیر عن عمر بن أذینة عن زرارة عن أبی جعفر علیه السّلام انه سئل عن رجل صلّی بغیر طهور أو نسی صلاة لم یصلّها أو نام عنها فقال یقضیها إذا ذکرها فی أیّ ساعة ذکرها من لیل أو نهار الحدیث

قوله طاب ثراه و الجواب امّا عن الآیة (- اه-)

(۱۵) قد أجاب فی (- لف-) عن الآیة بالمنع من حملها علی الفائتة لا غیر قال و لیس المراد بقوله تعالی لِتَذِکْرِی وقت ذکری قطعا لاحتمال إرادة أقم الصّلوة لطلب ذکری لا غیر حملا علی التّساوی بل ما ذکرناه أرجح امّا أوّلا فلأنّه أعمّ و امّا ثانیا فلانّ تعقیب الآیة

بالجزاء على السّعى

ص: ۳۲۱

یشعر بإرادة الإخلاص لتحصیل الثّواب المستند الی فعل العبادة لوجه اللّه تعالی لا غیر سلّمنا انّ المراد لوقت الذکر لکن کما یحتمل الفائتة یحتمل الحاضرة فإنّ الحاضرة یجب أداؤها إذا ذکرها فی وقتها بل هذا اولی من التخصیص بالفائتة لندوره سلّمنا التّخصیص بالفائتة لکنّا نقول بموجبة و هو وجوب الفائتة عند الذکر لکن وجوبا مضیّقا أو (- مط-) و الأوّل ممنوع و الثّانی مسلّم انتهی

قوله طاب ثراه ممّا لا یحتاج الی بیان وجوه إجمال الآیة أو بعضها (- اه-)

قد تعرّض فی الذّکری لبیان وجوه الإجمال حیث أجاب عن الاستدلال بالآیة بأنّ المفسّرین ذکروا فیها وجوها منها هذا و منها انّ الصّلوة تذکّر بالمعبود و تشغل القلب و اللّسان بذکره و منها انّ اللّام للتّعلیل أی لأنّی ذکرتها فی الکتب و أمرت بها و منها انّ المراد لذکری خاصّة أی لا ترائی بها و لا تشبها بذکر غیری و منها انّ المراد لا ذکرک بالثّناء و منها انّ المراد باللّام التّوقیت فیشمل جمیع مواقیت الصّلوة و (- ح-) لا یتعیّن ما ذکرتم للإرادة إذ خبر الواحد لا ینهض حجّة فی مخالفة المشهور مع معارضته بمثله سلّمنا لکن نمنع الوجوب المضیّق فإنّ الأمر لا یدلّ علی الفور و قد تحقّق فی الأصول انتهی ما فی (- کری-) و منه یظهر مراد الماتن (- ره-) بقوله آنفا و اللّام یحتمل فیه وجوه و کذا الذکر

قوله طاب ثراه و الصّحیحة الأخری لزرارة (- اه-)

قد سقط من قلمه الشّریف خبر هذا المبتدی و یشبه ان یکون السّاقط بعد کلمة نوم النّبی (- ص-) قوله قد نطقت بتحوّل النّبی (- ص-)

قوله طاب ثراه و امّا الأخبار (- اه-)

أحسن الأجوبة عن الأخبار الظّاهرة فی الترتیب انّ غایة ما فیها هو الظّهور فی لزوم الترتیب بین الفائتة و الحاضرة و قد عرفت انّ فی اخبار المواسعة ما هو نصّ فی عدم لزوم الترتیب حتّی فی الفائتة الواحدة لذلک الیوم فیحمل الظّاهر علی النصّ و یحمل الدّال علی الترتیب علی رجحانه و ان شئت قلت انّ الدّال علی الترتیب نصّ فی رجحانه ظاهر فی تعیّنه و الدّال علی عدم الترتیب نصّ فی عدم وجوب الترتیب ظاهر فی عدم رجحانه (- أیضا-) فیرفع الید عن الظّاهرین و یؤخذ بالنّصین فینتج رجحان الترتیب و عدم لزومه و ان شئت قلت انّ اخبار المواسعة صریحة فی صحّة الحاضرة إذا قدّمها علی الفائتة و اخبار المضایقة لا صراحة فی شیء منها فی بطلان الحاضرة و فسادها لو قدّمت علی الفائتة و لا فی حرمة سائر المنافیات فالأخذ بالنصّ و حمل غیره علی الاستحباب لازم فتدبّر جیّدا و أجاب فی (- لف-) عن هذه الأخبار بالقول بموجبها و هو وجوب الفائتة عند الذّکر و امّا انّ الوجوب مضیّق فممنوع

قوله طاب ثراه مخالف لصحیحة زرارة الأخری الصّریحة فی نفی الإعادة (- اه-)

أراد بذلک الصّحیح الّذی رواه الصّدوق (- ره-) بإسناده عن زرارة قال سألت أبا عبد اللّه (- ع-) عن الرّجل یخرج مع القوم فی السّفر یریده فدخل علیه الوقت و قد خرج من القریة علی فرسخین فصلّوا و انصرف بعضهم فی حاجة فلم یقض له الخروج ما یصنع بالصّلوة التی کان صلّاها رکعتین قال تمّت صلوته و لا یعید ثمّ لا یخفی علیک انّ کلمة الأخری فی عبارة الماتن (- ره-) زائدة إذ لم ترد فی المسئلة عن زرارة صحیحتان بل صحیحة واحدة و هی هذه فتسمیتها بالأخری لا وجه لها

قوله طاب ثراه و هو ضعیف لمخالفته ظاهر السّؤال (- اه-)

قد یزاد علی ذلک انّ قوله علیه السّلام فلیقض ما لم یتخوّف ان یذهب وقت هذه الصّلوة الّتی قد حضرت (- اه-) صریح فی کون المراد بالقضاء فی الجواب هو القضاء المصطلح و یمکن الجواب بمنع الصّراحة بعد جریان مثله فی أداء الصّلوة الأولی من الصّلوتین المشترکتین فی الوقت کالظّهرین و العشائین متی ما بقی من الوقت بمقدار أداء المتأخّرة

قوله طاب ثراه و یؤیّده قوله (- ع-) فی صحیحة أخری لزرارة (- اه-)

یأتی نقل هذه الصّحیحة منه (- قدّه-) فی رابع أدلّة هذا القول إنشاء اللّه تعالی

قوله طاب ثراه أو على الاستحباب بمعونة ظهور بعض ما تقدّم من اخبار المواسعة (- اه-)

هذا تلويح منه (- قدّه-) الى ما جعلناه آنفا أحسن الأجوبة من الأخذ بالنّصين و ترک الظّاهرين

قوله طاب ثراه و يظهر ذلک لمن لاحظ کتاب الوسائل فی باب عدم کراهة القضاء فی وقت من الأوقات (- اه-)

قد ساق فی الباب المذکور صحیحة زرارة الّتی أسبقنا نقلها عن قریب النّاطقة بأنّ أربع صلوات یصلّیها الرّجل فی کلّ ساعة ثمَّ صحیح حمّاد بن عثمان سئل أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل فاته شیء من الصّلوات فذکر عند طلوع الشمس أو عند غروبها قال فلیصلّ حین یذکر ثمَّ خبر حبیب قال کتبت الی الرّضا علیه السّلام تکون علیّ صلاة نافلة متی أقضیها فکتب (- ع-) فی أیّ ساعة شئت من لیل أو نهار ثمَّ خبر معاویة المتقدّم نقله مع صحیحة زرارة المذکورة ثمَّ خبر ابی بصیر المتقدّم أیضا هناک ثمَّ صحیح محمّد بن مسلم قال سألته عن الرّجل تفوته صلاة النّهار قال یصلّیها ان شاء بعد المغرب و ان شاء بعد العشاء ثمَّ صحیح الحلبی قال سئل أبو عبد اللّه علیه السّلام عن رجل فاتته صلاة النّهار متی یقضیها قال متی شاء ان شاء بعد المغرب و ان شاء بعد العشاء ثمَّ خبر الحسین بن مسلم الأجنبی عن المطلوب ثمَّ خبر حسان بن مهران قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن قضاء النّوافل قال ما بین طلوع الشمس الی غروبها ثمَّ خبر عبد اللّه بن ابی یعفور عن أبی عبد اللّه (- ع-) فی قضاء صلاة اللّیل و الوتر تفوت الرّجل ا یقضیها بعد صلاة الفجر و بعد العصر فقال لا بأس بذلک ثمَّ خبر سلیمان بن هارون قال سألت أبا الحسن علیه السّلام عن قضاء الصّلوة بعد العصر قال انّما هی النّوافل فاقضها متی شئت ثمَّ خبر ابن ابی یعفور قال سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول صلاة النّهار یجوز قضائها أیّ ساعة شئت من لیل أو نهار ثمَّ خبر الحسین بن ابی العلاء عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال اقض صلاة النّهار أیّ ساعة شئت من لیل أو نهار کلّ ذلک سواء ثمَّ خبر جمیل المزبور قال سألت أبا الحسن الأوّل (- ع-) عن قضاء صلاة اللّیل بعد طلوع الفجر الی طلوع الشّمس قال نعم و بعد العصر الی اللّیل فهو من سرّ آل محمّد المخزون ثمَّ خبر المفضّل بن عمران المتقدّم النّاطق بجواز قضاء ما فات من صلاة اللّیل قبل طلوع الشمس ثمَّ خبر نعمان الرّازی المتقدّم فی أوّل أخبار هذا القول ثمَّ خبر احمد بن النضر و احمد بن محمّد بن ابی نصر فی بعض إسناديهما قال سئل أبو عبد اللّه علیه السّلام عن القضاء قبل طلوع الشمس و بعد العصر فقال نعم فاقضه فإنّه من سرّ آل محمّد (- ص-)

قوله طاب ثراه مثل صحیحة زرارة (- اه-)

قد رواها الکلینی (- ره-) عن علیّ بن إبراهیم عن أبیه و عن محمّد بن إسماعیل عن الفضل بن شاذان جمیعا عن حمّاد بن عیسی عن حریز عن زرارة عن أبی جعفر (- ع-) قال إذا نسیت صلاة أو صلّیتها بغیر وضوء و کان علیک قضاء صلوات فابدء بأوّلهن فأذّن لها و أقم ثمَّ صلّها ثمَّ صلّ ما بعدها بإقامة إقامة لکلّ صلاة قال و قال أبو جعفر علیه السّلام و إن کنت قد صلّیت الظّهر إلی أخر ما فی المتن الّا انّ فی بعض فقراتها سهوا من قلم النّاسخ فمنها قوله (- ع-) و متی ما ذکرت صلاة فاتتک صلّها و الصّحیح صلّیتها و منها قوله (- ع-) و قد صلّیتها رکعتین و الصّحیح و قد صلّیت منها رکعتین و منها قوله (- ع-) و قم و صلّ العصر و الصّحیح و قم فصلّ العصر و منها قوله (- ع-) حتی دخلت المغرب و الصّحیح حتی دخل وقت المغرب و منها قوله (- ع-) فإن کنت قد صلیت من المغرب و الصّحیح و إن کنت الی غیر ذلک ممّا لا یخلّ بالمعنی

قوله طاب ثراه أو بعد فراغک فانوها الأولی (- اه-)

هذا دالّ علی خلاف ما هو المشهور من عدم جواز العدول بعد الفراغ من الصّلوة و لکنّا قد بیّنا فی منتهی

ص: ۳۲۲

المقاصد انّ جواز العدول بعد الفراغ (- أیضا-) لا یخلو من وجه

قوله طاب ثراه و روایة صفوان (- اه-)

قد رواها الکلینی عن محمّد بن إسماعیل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن یحیی عن ابی الحسن الرّضا علیه السّلام و السّند صحیح و المتن علی ما ساقه (- قدّه-) الّا انّ الجواب فقال کان أبو جعفر أو کان ابی (- ع-) یقول (- اه-)

قوله طاب ثراه و روایة أبی بصیر (- اه-)

قد رواها الکلینی (- ره-) عن علیّ بن محمّد عن سهل بن زیاد عن محمّد بن سنان عن ابن مسکان عن ابی بصیر قال سالته عن رجل الحدیث و کلمة تصلّی فی أخر المتن قد أبدلت فی النّسخة المعتمدة بتقضی و الإنصاف عدم دلالة الرّوایة علی مقصد المستدلّ لانّ مورده نسیان الظّهر حتّی دخل وقت العصر و من البیّن انّ الظّهر بعد دخول وقت العصر لیس بقضاء فلا یکون من محلّ البحث و لذا جعل الماتن (- ره-) أوّل الدّال من فقرات صحیح زرارة المتقدّم قوله (- ع-) و ان کنت قد ذکرت انّک لم تصلّ العصر حتّی دخل وقت المغرب فانّ ما قبله من الفقرات لیس من اجتماع القضاء و الأداء بل من اجتماع الأدائین

قوله طاب ثراه و روایة البصری (- اه-)

قد رواها الکلینی (- ره-) عن الحسین بن محمّد الأشعری عن معلّی بن محمّد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرّحمن بن ابی عبد اللّه البصری قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل الی أخر ما فی المتن من متنه مع قوله علیه السّلام بعده و إن کان صلّی العتمة وحده فصلّی منها رکعتین ثمّ ذکر انّه نسی المغرب أتمّها برکعة فتکون صلوته للمغرب ثلث رکعات ثمّ یصلّی العتمة بعد ذلک و سند الرّوایة من القوی و دلالتها لا بأس بها الّا ان حملها علی الاستحباب بقرینة أخبار المواسعة بالتقریب المتقدّم متعیّن

قوله طاب ثراه و روایة معمر بن یحیی (- اه-)

قد رواها الشیخ (- ره-) بإسناده عن الطّاطری عن محمّد بن زیاد عن حمّاد عن معمر بن یحیی قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام الخبر

قوله طاب ثراه احدیها قوله علیه السّلام و ان کنت ذکرت (- اه-)

جعل ذلک أوّل الفقرات انّما هو بالنّظر الی ما أشرنا إلیه آنفا من کون ما قبله من الفقرات من اجتماع الأدائین دون الأداء و القضاء کما لا یخفی علی المتدبّر

قوله طاب ثراه فتعیّن حمل الأمر علی الاستحباب (- اه-)

قد عرفت تعیّن هذا الحمل حتّی فیما لم یتضمّن من الأخبار ما تضمّن هذا الخبر ممّا لا یقول به المشهور لاقتضاء حمل الظّاهر علی النصّ ذلک و لا وجه لما جعله الماتن (- ره-) سبب حمل الخبر علی الاستحباب لانّ اشتمال الخبر علی ما یخالف المشهور لا یمنع من الأخذ بما لا یخالف المشهور من مفاده و انّما القادح اشتماله علی ما لا یقول به احد

قوله طاب ثراه من جهة انّ الأمر فی الصّحیحة بالعدول من العصر الی الظّهر (- اه-)

لم افهم لهذا القطع وجها إذ لیس إلّا صیغة الأمر الظّاهرة فی الوجوب ما لم تقم قرینة علی خلافه و اخبار المواسعة المزبورة قرینة علی ارادة النّدب من الأمر بالعدول فیتعیّن حمله علیه و توهّم انّ نفس العدول لا یکون فیما یجب فیه الترتیب کما تری لإمکان رجحان العدول فیما رجح فیه الترتیب کوجوبه فیما وجب فیه الترتیب فما ادّعاه (- قدّه-) من أولویة رفع الید عن الظّهور المتقدّم لا وجه له

قوله طاب ثراه و حاصل الجواب عن هذه الصّحیحة (- اه-)

قد عرفت انّ الجواب بصیرورة أخبار المواسعة قرینة علی ورود أوامر هذه الصّحیحة للنّدب أولی بالإذعان و امتن

قوله طاب ثراه فتأمّل

وجه التأمّل هو الإشارة الی انّ ما ذکر انّما یسقط الفقرتین الأولیین عن الدّلالة دون جمیع الأربع لعدم ابتناء الأخیرتین علی القول بکون أخر وقت اجزاء المغرب زوال الحمرة

قوله طاب ثراه و روایة البصری الضّعیفة بمعلی بن محمّد (- اه-)

قد أشرنا الی انّ سندها من القوی لأنّ کون معلّی بن محمّد من مشایخ الإجازة یجبر ضعفه علی انّ صاحب المعراج عدّ حدیثه صحیحا

قوله طاب ثراه لإمکان حمل هذه الاستحباب (- اه-)

(۱۱) قد عرفت تعیّن ذلک و کونه مقتضی الجمع الدّلالی بین اخبار الطّرفین و قد لوّح الی هذا الجمع فی المعتبر حیث جعل من جملة الأجوبة عن أخبار المضایقة انّها غیر دالّة علی موضع النزاع لانّ غایتها وجوب الإتیان بالفائتة ما لم تتضیّق الحاضرة و نحن نقول بموجبة إذ لا خلاف فی وجوب القضاء ما لم تتضیق الحاضرة بل الخلاف فی الترتیب و لا یلزم من وجوب قضائها عند الذکر ما لم تتضیّق الحاضرة وجوب ترتیبها علی الحاضرة و سقوط وجوب الحاضرة کما یقال خمس صلوات تصلّی فی کلّ وقت ما لم تتضیّق الحاضرة منها الکسوف و الجنازة و لیستا مرتّبتین علی الحاضرة ترتیبا یمنع الحاضرة

قوله طاب ثراه و السیّد فی الغنیة و الحلّی فی السّرائر (- اه-)

(۱۲) عبارة الغنیة خالیة عن دعوی الإجماع علیه و امّا السّرائر فقد تضمّن ذلک قال (- ره-) فی مبحث الأوقات و من فاتته صلاة فریضة فلیقضها ایّ وقت ذکرها من لیل أو نهار ما لم یتضیّق وقت فریضة حاضرة فان تضیّق وقت صلاة حاضرة بدء بها ثمّ بالّتی فاتته فان کان قد دخل وقت الصّلوة الحاضرة قبل تضیّق وقت الصّلوة الفائتة و قد صلّی منها شیئا قبل الفراغ منها فالواجب علیه العدول بنیّة الی الصّلوة الفائتة ثمّ یصلّی بعد الفراغ منها الصّلوة الحاضرة و علی هذا إجماع أصحابنا منعقد انتهی

قوله طاب ثراه و حکی عن الشّهید (- ره-) فی غایة المراد انّه قال فی رسالته المعمولة فی هذه المسئلة (- اه-)

(۱۳) هذه العبارة غیر مستقیمة إذ ظاهرها انّ الشهید (- ره-) حکی فی غایة المراد عن رسالة له نفسه فی المسئلة انّه قال هناک ذلک و لیس (- ککه-) بل الرّسالة لابن إدریس (- ره-) و قد حکی فی غایة المراد عنها هذه العبارة حیث استدلّ للمضایقة بوجوه قال الأوّل الإجماع نقله کثیر منهم کابن إدریس فإنّه قال (- ره-) فی رسالته المسمّاة خلاصة الاستدلال انّ ذلک ممّا أطبقت الإمامیّة (- إلخ-) فکان علی الماتن (- ره-) ان یقول و حکی عن الشّهید (- ره-) فی غایة المراد انّه حکی عن الحلّی انّه قال فی رسالته الی أخره أو یقول و حکی عنه الشهید (- إلخ-)

قوله طاب ثراه و هذه الإجماعات المحکیة (- اه-)

(۱۴) هذا من الماتن (- ره-) کلام صوریّ سوفسطائی لتشیید صورة الدّلیل و الّا فهو أجلّ من ان ینزّل مثل هذا الإجماع المنقول الموهون منزلة الخبر الصّحیح العالی السّند مع ما نعهد من مسلکه فی الأصول و الفقه من الدقّة مع اعتدال السّلیقة و استواء الطّریقة

قوله طاب ثراه معتضدة بالشهرة المطلقة کما عن کشف الالتباس (- اه-)

(۱۵) ممّا اقضی منه العجب اضطراب الأنقال فی هذه المسئلة فقد أسبقنا عند تعداد الأقوال حکایة نقل الشهرة علیه بین المتأخّرین عن کشف الالتباس و غیره عن بعضهم عقیب نقل القول بالمواسعة و حکی ذلک الحاکی بنفسه عند نقل القول بالمضایقة عن کشف الالتباس انّ وجوب تقدیم الفائتة (- مط-) هو المشهور و عن تخلیص التّلخیص و غایة المراد انّه المشهور عند القدماء و عن الرّوض و القوائد الملّیة انّه المشهور خصوصا عند المتقدّمین و عن (- س-) و (- مع صد-) و العزیّة و الهلالیّة و موضع من کشف الرّموز انّه مذهب أکثر الأصحاب و عن تمهید القواعد انّه مذهب أکثر الأصحاب خصوصا عند المتقدّمین و عن (- کرة-) انّ علیه أکثر علمائنا و الجمهور و عن (- کری-) و موضع أخر من کشف الالتباس انّ ظاهر الأکثر الوجوب علی الفور و عن موضع أخر من (- کرة-) نسبة وجوب العدول من الحاضرة إلی الفائتة مع الإمکان و اتساع الوقت الی أکثر علمائنا و عن المفاتیح و المصابیح و الذخیرة و رسالة الماحوزی و (- ئق-) نسبة وجوب تقدیم

ص: ۳۲۳

الفائتة الی أکثر القدماء

قوله طاب ثراه و یکفی فی ردّه بعد النقض بانّ الثّقات (- اه-)

اشتمل بعض النّسخ علی واو العطف قبل کلمة النّقض و هی غلط من النّاسخ

قوله طاب ثراه و من انّه انّما روی (- اه-)

هکذا فی بعض النّسخ و الصّحیح حذف الواو لتکون الجملة جواب المفید (- ره-)

قوله طاب ثراه لا ریب فی ضعف الوجهین لما ذکر و لغیره (- اه-)

لعلّه أشار بغیر ما ذکر إلی إمکان ردّ الأوّل مضافا الی ما ذکر بانّ ترتّب الفوائت لو سلّم فإنّما هو للدّلیل و القیاس لیس من مذهبنا و الأصل البراءة من الترتیب بین الفائتة و الحاضرة و ردّ الثّانی بأنّ جریان حکم الفائتة علی الحاضرة لو کانت فائتة لا یستلزم جریان حکمها علیها قبل ان تکون فائتة

قوله طاب ثراه نعم یمکن توجیهه بانّ المراد (- اه-)

یمکن المناقشة فی ذلک بمنع معلومیّة کون السّبب فی ترتیب الفوائت هو التقدّم فی الوقت بل انّما کان لدلیل غیر معلوم السّبب غیر جار فیما نحن فیه فیحکّم الأصل

قوله طاب ثراه فمنشأ الترتیب بین الفوائت (- اه-)

قد سقط من قلم النّاسخ بعد قوله فمنشأ الترتیب بین الفوائت قوله هو منشأ الترتیب

قوله طاب ثراه و یمکن الاستدلال لما ذکر بإطلاق أدلّة (- اه-)

یردّه ما أسبقه من ورود تلک الإطلاقات مورد بیان حکم أخر فلا یتأتّی ما أجاب به هنا بقوله و لکن یندفع

قوله طاب ثراه هذا خلاصة الکلام فی أدلّة القولین المشهورین (- اه-)

أراه لم یتعرّض لمستند بقیّة الأقوال و حیث انّ وضع التّعلیق علی التعرّض لما أهمله الماتن (- ره-) بما نقول؟؟؟ حجّة القول الثّالث الّذی جعله الماتن (- ره-) ثانیا و عزاه الی المحقّق (- ره-) فی کتبه امّا علی المواسعة عند تعدّد الفائتة فجملة من أدلّة المواسعة کالأصل و العمومات و الأخبار الخاصّة الدّالة علی جواز تقدیم الحاضرة علی المتعدّدة حسبما مر تفصیلها و تحقیق دلالتها و امّا علی التّرتیب و المضایقة عند اتّحاد الفائتة فجملة من أدلّة المضایقة بعد الجمع بینها و بین أدلّة المواسعة بحمل تلک علی ما إذا تعدّدت الفائتة و هذه علی ما إذا اتّحدت و قد تمسّک فی (- ک-) علی وجوب تقدیم الفائتة الواحدة بصحیحة صفوان المزبورة فی رابع أدلّة المضایقة النّاطقة بلزوم تقدیم الظّهر المنسی علی المغرب ما لم یتضیّق و علی جواز تقدیم الحاضرة علی الفوائت مع التعدّد بصحیحة ابن سنان المزبورة عقیب الکلام علی خبر ابی بصیر فی الطّائفة الثّانیة من اخبار المواسعة و مضمون صحیح ابن سنان المذکور اذنه علیه السّلام فی تقدیم صلاة الفجر الأداء علی المغرب و العشاء الفائتین و أنت خبیر بأنّه کما دلّ صحیح صفوان المذکور علی المضایقة مع اتّحاد الفائتة فکذا دلّ بعض الأخیار علی المواسعة مع اتحاد الفائتة مثل موثّق عمّار المتقدّم فی الطّائفة الثّانیة من اخبار المواسعة و خبر قرب الإسناد المزبور هناک النّاطق بتقدیم الظّهر الأدائی علی الفجر القضاء فامّا ان یتساقطا و یرجع الی الأصل و الإطلاقات الدالّة علی الوسعة و امّا ان یجمع بین القسمین بحمل النّاطق بالمواسعة علی الرّخصة و النّاطق بالمضایقة علی الاستحباب علی الوجه المتقدّم من کون النّسبة بین الطّائفتین نسبة النصّ و الظّاهر حجّة القول الرّابع الّذی جعله الماتن (- ره-) ثالثا و عزاه الی (- لف-) امّا علی المواسعة فی غیر فائتة الیوم فجمیع ما تقدّم من أدلّة المواسعة و امّا علی وجوب تقدیم فائتة الیوم علی الحاضرة سواء تعدّدت أو اتّحدت فصحیحة صفوان المتقدّم إلیها الإشارة آنفا و صحیحة زرارة الطّویلة المزبورة فی اخبار المضایقة قال فی (- لف-) بعد الاستدلال بهما مشیرا إلی الثّانیة ما نصّه لا یقال هذا الحدیث یدلّ علی وجوب الابتداء بالقضاء فی الیوم الثّانی لأنّه علیه السّلام

قال و إن كانت المغرب و العشاء قد فاتتاك جميعا فابدء بهما قبل ان تصلّى الغداة فإن كان الأمر فيه للوجوب دلّ على ما قلناه من وجوب الابتداء بالقضاء فى اليوم الثّانى و الّا سقط الاستدلال به لأنّا نقول جاز ان يكون الوجوب فى الأوّل دون الثّانى لدليل فإنّه لا يجب من كونه للوجوب (- مط-) كونه للوجوب فى كلّ شىء و لانّ كلّ صلاة متأخّرة يجب أداؤها بعد المتقدّمة عليها لوجوب الترتيب و لأنّها ظهر يوم مثلا فتجب بعد صبحه لا يقال انّما يجب ذلك لو بقى وقت الصّبح امّا إذا خرج و صارت قضاء فى الذّمة فلم قلتم بوجوب بقاء التقديم لأنّا نقول التقديم واجب فى نفسه و إيقاع الغداة فى وقتها واجب أخر و لا يلزم من فوات الواجب الثّانى فوات الأوّل انتهى و أنت خبير بانّ ما ذكره كلام صورىّ و امّا ما أجاب به عن السّؤال الأوّل ففيه انّه إذا جاز كون صيغة الأمر فى الثّانى مستعملا فى النّدب جاز ذلك فى الأوّل و الجواز أعمّ من الوقوع و ان أراد الوقوع فإن أراد بالدّليل الّذى صار قرينة على استعمال الأمر فى الثّانى فى النّدب أخبار المواسعة ففيه انّ اخبار المواسعة دلّت على استعمال الصّيغة فى النّدب فى الأوّل (- أيضا-) كما عرفت و امّا ما ذكره من انّ كلّ صلاة متأخّرة يجب أداؤها بعد المتقدّمة عليها لوجوب الترتيب ففيه انّ ذلك فى الأداء مسلّم و امّا فى القضاء فهو عين الدّعوى فيكون جعله جزء الحجّة مصادرة و امّا ما أجاب به عن السّؤال الثّانى ففيه انّ الوقت قيد للعبادة ففوات الوقت موجب لفوات الوجوب لفوات الأمر بفوات قيد المأمور به فبقاء وجوب التقديم الثّابت فى الوقت لا دليل عليه سيّما بعد البناء على انّ القضاء بأمر جديد و استصحاب وجوب التقديم لا ينفع فى قبال أدلّة المواسعة المحكّمة لما مرّ ثمّ اعلم انّ بعض من ذهب الى هذا التّفصيل جعل الأولى تقديم فائتة غير اليوم (- أيضا-) مستدلا بالاحتياط و اخبار المضايقة الشّاملة لفائتة اليوم و غيرها فيحمل على الطّلب المطلق جمعا بينها و بين ما سبق فتدبّر حجّة القول الخامس و السّادس اللّذين جعلهما الماتن (- ره-) رابعا و خامسا و عزى الأوّل إلى المحقّق فى العزية و الثّانى الى ابن ابى جمهور قد ظهرتا مع جوابهما من حجّة الثالث و الرّابع حجّة القول السّابع الّذى جعله الماتن (- ره-) سادسا و عزاه الى ابن أبى حمزة

امّا على الشّق الأوّل و هو وجوب تقديم الفائتة نسيانا فهى أكثر أخبار المضايقة حيث تضمّنت فوريّة الفائتة و تقديمها على الحاضرة و وردت فى خصوص المنسيّة فتعميمها للعمديّة قياس لا نقول به مع انّه مع الفارق لأنّ الصّلوة اليوميّة ليس لها وقت الّا وقت واحد يحرم تأخيرها عنه (- مط-) و وقت العمديّة هو وقت أدائها و قد فات باختياره و عصيانه فبقى وجوبها من غير توقيت و امّا المنسيّة فوقتها زمان ذكرها فكما لا يجوز تأخير الحاضرة عن وقتها اختيارا فكذا لا يجوز تأخير المنسيّة عن وقتها (- ككّ-) بل يجب المبادرة إليها فى ذلك و تحرّى الأقرب فالأقرب فوجب تقديمها (- أيضا-) على الحاضرة فى السّعى للتّلازم بين الحكمين فاذا كان هو الفارق امتنع القياس حتّى عند أربابه و لا يلزم منه اتصاف القضاء بالأداء فى وقت الذكر لأنّ التّسمية بهما مبتيّة على ملاحظة الوقت الأوّل فما وقع بعد قضاء و ان فعل فى أوّل زمان تعلّق التّكليف به و امّا على الشقّ الثانى و هو جواز تأخير ما فوّته عمدا و تقديم الحاضرة عليها فالأصول و الأخبار الخاصّة و المطلقة المتقدّمة فى أدلّة المواسعة بعد تخصيصها بالعمديّة و الجواب انّ اخبار المواسعة ما بين مطلق يبعد حملها على خصوص العمديّة من غير مقيّد و بين واردة فى الفائتة لنسيان أو نوم و بعض أخبار المضايقة مطلق يتناول الجميع و فى بعضها أطلق الفوات فيه أوّلا ثمّ ذكر ما يوجب تقييده بالثّانى بناء على انّ تخصيص الضّمير يقتضى تخصيص المرجع

ص: ۳۲۴

مضافا الی انّ ما ذکر ان الفرق بین الفوات عمدا و الفوات نسیانا اعتبار ضعیف بل التأمّل یقضی بأولویّة الضّیق فی الفائتة العمدیّة منه فی الفائتة نسیانا نظرا الی انّ النّاسی لم یعص فی فوات الصّلوة منه بخلاف العامد و قواعد العدل تقتضی التضییق علی العاصی دون المعذور کما لا یخفی حجّیة القول الثّامن الذی جعله الماتن (- ره-) سابعا و عزاه إلی العزیّة من الفرق بین الوقت الاختیاری و الاضطراری بالتضییق فی الأوّل دون الثّانی هی أدلّة المضایقة بعد حمل مطلقها علی مقیّدها و هو ما إذا لم یخش فوات وقت الحاضرة و حمل ذلک علی فوات وقتها الاختیاریّ لشیوع الاستعمال فی ذلک و لدلالة صحیحة صفوان و غیرها علی ذلک و الجواب عن ذلک هو الجواب عن أدلّة المضایقة بالوجوه المتقدّمة الّتی أمتنها ما نبّهنا علیه من الجمع الدّلالی بین أخبار المواسعة و اخبار المضایقة بحمل الأولی علی بیان الجواز و الأخیرة علی بیان الاستحباب و قد تلخّص من جمیع ما ذکرنا انّ القول بالمواسعة المطلقة و عدم فوریّة القضاء و عدم الترتیب بینه و بین الحاضرة هو الحق المتین و اللّه العالم

قوله طاب ثراه الّا ذیل صحیحة زرارة (- اه-)

قد عرفت الجواب عن ذلک و انّ الأمر فیه للنّدب بقرینة أخبار المواسعة

قوله طاب ثراه الأوّل انّه علی القول بعدم وجوب التّرتیب هل یستحبّ (- اه-)

قد تقدّم منه بعض الکلام عقیب تحریر القول الأوّل فلاحظ

قوله طاب ثراه و خصوص الصّحیحة الطویلة (- اه-)

أراد بها صحیحة زرارة المزبورة فی رابع أدلّة المضایقة لکنّها انّما نطقت بتقدیم العصر الفائتة علی المغرب الحاضرة لا تقدیم المغرب الحاضرة علی العصر الفائتة کما سطره (- قدّه-) و هو سهو من قلمه الشریف أو من قلم النّاسخ علی بعد و (- ح-) فشهادة الصّحیحة انّما هو لتقیید تقدیم العصر الفائتة بما إذا لم یستلزم فوات وقت المغرب الحاضرة فإنّه بعد حمل الوقت علی وقت الفضیلة کما لعلّه ظاهر الأخبار تتمّ شهادتها علی ما افاده (- قدّه-) (- فت-) جیّدا

قوله طاب ثراه فانّ حمل الأمر (- اه-)

خبر کلمة انّ قد سقط من قلمه الشّریف و لا یبعد ان یکون کلمة ممکن بعد قوله فی وقت الیومیّة

قوله طاب ثراه نعم لو أخذ بإطلاق قوله علیه السّلام لا صلاة (- اه-)

لا یخفی انّ الأخذ بإطلاقه ممّا لا یصحّ الالتزام به

قوله طاب ثراه نعم لا یبعد ان یستفاد (- اه-)

ما نفی البعد عنه متعیّن و تنظّره ساقط من أصله لأنّ ملاک الترجیح إذا کان معلومیّة أهمیّة ذات الوقت و الأولویّة بوقته جری نحوه فی الفرض کما هو ظاهر

قوله طاب ثراه و الّا لم یجز

هذا بناء علی الاستفادة الّتی ذکرها متین الّا انّ دون تلک الاستفادة خرط الفتاة إذ لیس لها منشأ فی الأدلّة و الحدس و التخمین لیس بحجّة

قوله طاب ثراه و وجب الاقتصار علی أقلّ الواجب (- اه-)

هذا محلّ نظر حتّی بناء علی استفادة وجوب المبادرة من أدلّة فوریّة القضاء لأنّ فوریّة القضاء لا تستلزم رفع ما کان ثابتا بالذّات من التخییر بین افراد المقضی طولا و قصرا جمعا للآداب و خلوّا عنها کما نبّه (- قدّه-) علی ذلک بقوله الّا ان یقال بعد ثبوت التخییر (- اه-) و ما ناقش به فیه یأتی ما فیه إنشاء اللّه (- تعالی-)

قوله طاب ثراه و فیه انه مسلّم (- اه-)

یمکن الجواب عن ذلک بدعوی استفادة التخییر الشرعی بین الأفراد من أدلّة استحباب الأمور المعهودة فی الصّلوة فإنّ الإذن فی الشیء اذن فی لوازمه و لذا التجأوا فی إیجاب الاقتصار علی أقلّ الواجب فی صورة ضیق الوقت الی التعلّق باهمیّة الوقت و من المعلوم انّ القضاء لیس من الموقت

قوله طاب ثراه و من انّ الواجب هو الفعل (- اه-)

هذا أوجه من سابقة و أوجه منه ما أفاده أخیرا من اختلاف الشرائط فیلزم فی کلّ شرط ملاحظة دلیله

قوله طاب ثراه مقتضی القاعدة الأوّل (- اه-)

(۱۱) هذا متین و لیس لنا عن القاعدة معدل مضافا الی انّ دلیل وجوب الترتیب بین الفوائت أقوی من دلیل الترتیب بین الحاضرة و الفائتة فمراعات الأوّل أولی

قوله طاب ثراه السّادس (- اه-)

(۱۲) أقول السّابع انّک قد عرفت انّ لازم القول بالمواسعة عدم الترتیب بین الفائتة و الحاضرة و لازم القول بالمضایقة هو الترتیب و فوریّة القضاء بل قد عرفت انّ الماتن (- ره-) عدّ الأقوال فی مسئلة الترتیب أقوالا فی مسئلة المواسعة و المضایقة و امّا الترتیب بین الفوائت فقد مرّ منّا التنبیه علی عدم ثبوته عند اشارة الماتن (- ره-) الی ذلک فی ذیل نقله للقول الثّالث من الأقوال فی المسئلة فلاحظ و تدبّر ثمَّ لا یخفی علیک انّ المراد بالترتیب بین الحاضرة و الفائتة الّذی أثبته جمع (- مط-) و اخرون فی بعض الصّور علی ما مرّ انّما هو الترتیب بین الحاضرة الیومیّة و فائتها و امّا الفرائض الأخر مثل الکسوفین و العیدین و الزّلزلة و سائر المخاوف السّماویّة فلا ترتیب بین بعضها مع بعض و لا بین حاضرتها و فوائتها بل یتخیّر المکلّف بینها ما لم یتضیّق وقت واحدة منها فاذا تضیّقت تعیّنت لذلک و قد صرّح بعدم الترتیب بین غیر الیومیّة حاضرة و فائتة جمّ غفیر من الأصحاب بل فی الرّوض انّه المشهور بل ربّما ادّعی الإجماع علیه و عن فخر الإسلام فی شرح الإرشاد و المهذّب البارع الإجماع علیه و الوجه فی ذلک أصالة عدم الاشتراط و أصالة البراءة من وجوب الترتیب بعد اختصاص نصوصه بالیومیّة و نقل الشهید (- ره-) فی (- کری-) عن بعض مشایخ الوزیر السّعید مؤید الدّین العلقمی وجوب الترتیب فیها (- أیضا-) استنادا الی عموم قوله علیه السّلام من فاتته فریضة فلیقضها کما فاتته و قوله علیه السّلام یقضی ما فاته و جعله فی (- کرة-) و نهایة الأحکام احتمالا و نفی عنه البأس فی (- کری-) و جعله فی (- ک-) أحوط و أنت خبیر بقصور ما تمسّک به من النّبوی لما عرفت عند الکلام فی التّرتیب بین الفوائت من قصور النّبوی (- ص-) عن إثبات الترتیب بین الفوائت الیومیّة فضلا عن الفرض و انّما المنساق منه هو کیفیّة نفس الفریضة کما یشعر به افراد لفظ الفریضة المقتضی لملاحظة حال الفریضة فیحکّم ما مرّ من أصل البراءة و أصالة عدم اشتراط الترتیب و اللّه العالم بالحقائق

قوله طاب ثراه فهل یجب تقدیم ما أمکن (- اه-)

(۱۳) قلت مقتضی القاعدة الوجوب لانّ کلّا من المحتملات (- ح-) واجب فتکون تلک الفائتة کالفوائت المتعدّدة فکما یلزم تقدیم ما وسعه الوقت اربع من الصّلوات المتجانسة علی الحاضرة فکذا ما وسعه الوقت من المحتملات فی الفرض کما لا یخفی علی من له قلب أو القی السّمع و هو شهید تمَّ و الحمد للّه و یتلوه قاعدة من ملک شیئا ملک الإقرار به

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فی الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فی العلوم الإسلامية وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان إلی التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثين فی العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهی منظمة فی برامج إلكترونية وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلی أساس خطة تنوی تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فی الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب علی تقديم آثارهم لتنظيمها فی ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

۱.JAVA

۲.ANDROID

۳.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

۷.CHM

۸.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

۱.ANDROID

۲.IOS

۳.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مجمع القائمية الثقافى والدينى فى أصفهان، مكاتب مراجع التقليد، مركز النور للدراسات الكمبيوترية فى العلوم الإسلامية، مؤسسة مهر للدراسات الكمبيوترية فى الحوزة العلمية بأصفهان، مركز المكتبات العامة، المتاحف ومركز الوثائق لآستان القدس الرضوى، مؤسسة تبيان الثقافية، منظمة الحج والزيارة، منشورات مسجد جمكران المقدس، منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی : Info@ghaemiyeh.com

هاتف المکتب المرکزی ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

هاتف المکتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البیع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمین ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹